

حقوق المتهم في الإسلام

وهي:

تأصيل شرعي مفصل

لمشروعية قضايا: السجن الاحتياطي وحدوده، ونحریم
«التعذيب» وانتزاع الاعترافات بالإكراه، وغيرها

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د / محمد بن عبدالله المسعري

لندن

الأثنين: ٦ ربيع ثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٧ يونيو - حزيران ٢٠٠٢ م

Committee for the Defence of Legitimate Rights

BM Box: CDLR
LONDON; WC1N 3XX
Tel: 07973-226-470
Fax: (020) 8908-3164
United Kingdom

<mailto:cdlr@cdlr.net>
<mailto:Muhammad@cdlr.net>
mailto:Muhammad_Almassari@hotmail.com
<http://www.cdlr.net>

جزى الله كل من أعان على طبعها، وتوزيعها، وجمع التوقيعات عليها، وترجمتها إلى أكثر من لغة، خير الجزاء!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المخلصين المجاهدين، ومن تبعهم واهتدى بهديهم الى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أهم ما استهدفه الإسلام باعتباره مبدأً، أي عقيدة تقوم على العقل، وينبثق عنها منهج للحياة، بكافة نظمها، تحقيق «العدل» والقضاء على «الظلم». فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات، لا يقلل من أهميته حب أحد، ولا بغضه، ولا قرابة امرئ ولا بعده، بل هو غاية تقصد ومطلب يراد: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، ﴿وَأْمُرَ تَ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

وفي السنة أحاديث كثيرة جداً، تأمر بالعدل، وتنهى عن الجور، و«العدل»، بعد ذلك، هدف إنساني: فطر الإنسان السوي على حبه، وابتغائه، والنفرة من ضده، واجتنابه.

ولقد وضع الله، تبارك وتعالى، للعدل مقاييس يعرف بها، ويميز عما ينافيه من الظلم والجور، وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه، وتيسر لهم سبل تحقيقه، وأبرز تلك السبل وأهمها القضاء، فإله - جل شأنه - قد شرع القضاء: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، وليزنوا كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون، ولا يجور أحد على أحد، لا في قول، ولا في فعل، ولا يعتدي أحد على أحد لا في مال ولا في جسد، ويسعد الناس - كل الناس، مؤمنهم وكافرهم، أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم - بأمن وارف، وعدل مقام، وحقوق محفوظة، وطمأنينة شاملة للروح، والقلب، والجسد، والمال، والأرض، والعرض.

ولكن المحزن أن نجد اليوم بلاد المسلمين من أكثر البلاد إهداراً لكرامة الإنسان، واستخفافاً بحقوقه، وامتهاناً لأدميته، ومصادرة لسائر الضمانات التي تحميه، فلقد أصبح أولئك المتسلطون الطواغيت في بلاد المسلمين، المنسوبون إلى الإسلام زوراً وبهتاناً، سبة على الإسلام والمسلمين، وتحولوا إلى حائل كثيف يحول دون رؤية الناس لما في الإسلام من عدل وخير. كما حول جورهم وظلمهم حياة شعوبهم إلى جحيم لا يطاق، وأضر بسمعة الأمة الإسلامية كلها وجعلها في نظر بقية الأمم أمة متوحشة همجية، لا كرامة فيها لإنسان.

ولقد تفاقم الأمر الآن حتى أصبحت معظم أمم الأرض تسارع بتأييد اعداء المسلمين في كل صراع يقع بينهم وبين المسلمين، لاعتقاد تلك الأمم أن المسلمين دائماً هم المعتدون: فمن يعتدي على مواطنيه ويستبيح حرما تهم كيف لا يكون معتدياً على أعدائه وخصومه؟! وأعظم من ذلك إثماً، وأكبر جرماً، أن هؤلاء الطواغيت شوها صورة الإسلام النيرة وصدوا الناس عن الدخول فيه، إذ كيف يصدق العوام من الأمم الأخرى بصحة الإسلام، وهذا حال أهله من الاستضعاف وانتهاك الحقوق والتشرد في البلدان الكافرة يطلبون الحماية والأمن، وذاك حال حكامهم من الظلم والجبروت، ومصادرة الحقوق، ونهب الأموال العامة، والتقصير الفاحش في رعاية شؤون الأمة؟!

لذلك كتبنا هذه الرسالة لتكون ولو مجرد شمعة واحدة صغيرة تنير بعض هذه الظلمات المتركمة، والله من وراء القصد، عليه نتوكل، وبه نتأيد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

أ.د / محمد بن عبدالله المسعري

لندن

الأثنين: ٦ ربيع ثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٧ يونيو - حزيران ٢٠٠٢ م

باب: حقوق المتهم

❖ فصل: من هو المتهم؟!

المتهم في اللغة: التُّهْمَةُ بسكون الهاء (وفتحها أيضاً): الشك والريبة. والتاء مبدلة من «الواو» لأنها من «الوهم» ويقال: اتهم الرجل اتهاماً) مثل (اكرم إكراماً) إذا أتى بما يتهم عليه. «واتهمته» فهو «متَّهَمٌ» بالتثنية. وفي الإصطلاح وردت كلمة «المتَّهَم» بمعناها في اللغة في بعض الأحاديث والآثار، منها ما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: [بعث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منادياً في السوق: أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه]. وعن ابراهيم قال: [كان يقول: لاتجوز شهادة متهم...]. وقال الإمام البخاري: [باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة]

أما في عرف الفقهاء فقد شاع استعمال لفظ «المدَّعى عليه» بدلاً من «المتَّهَم» أخذاً من «الإدعاء»، وهو: «قول يطلب الإنسان به إثبات حق على الغير»، والدعوى اسم بمعنى المصدر، فإذا ادعى زيد على عمرو مالاً، فزيد «مدَّعي»، وعمرو هو «المدَّعى عليه»، والمال «مدَّعى» أو «مدَّعى به»، والمصدر: «الإدعاء»، والاسم «الدعوى»، وألفها ألف تأنيت فلا تنون، ويجمع على «دعاوى».

والدعوى في اللغة غير التهمة، وهي أوسع منها، فهي: الإخبار مطلقاً. وأما في عرف الفقهاء فعند الحنفية: «أخبار بحق له على غيره الحاضر معه في مجلس القضاء» وعند الشافعية هي: «أخبار بحق له على غيره عند الحاكم». وهذان قولان ضيقان، جعلوا الترافع إلى الحاكم أو حتى الوجود في مجلس القضاء ركناً في المعنى. وعند المالكية هي: «قول لو سلم، وجب لقائه حقاً»، وهذا فيه إشكال: فلو لم يسلم لما وجب لقائه حق هذا صحيح، ولكن هل يعني هذا أنها لم تكن «دعوى»؟! وعرفها الحنابلة بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته»، وهذا أجود، لا سيما لو حذف الشطر الثاني، فتكون الدعوى إذاً: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء» واختلقت كلمات الفقهاء في تفسير كلمتي «المدعي» و«المدعى عليه» فمنهم من قال المدعي: «من إذا ترك ترك»، والمدعى عليه: «من لا يترك إذا ترك».

ومنهم من قال: «المدعي من لا يجبر على الخصومة»، والمدعى عليه: «من يجبر». وهذا بسيط وشرح للسابق. ومنهم من قال: المدعي: «من يدعي باطناً يزيل به ظاهراً»، والمدعى عليه: «من ثبت ظاهراً على حاله». ومن البين أن «الإدعاء» وما تصرف منه عند الفقهاء أكثر ما يستعمل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية، والأحوال الشخصية فقط: كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية والجنابة الموجبة للمال، والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل، ونحو ذلك، لأن هذا النوع من الدعاوى هو الذي كان يخول للقضاة بالنظر فيه غالباً. ولكن ليس هناك ما يمنع من استخدام لفظ «المتهم» بدلاً من «المدَّعى عليه» في القضايا الجنائية، بل قد تكون التسمية هي الأنسب في هذا المجال بعد كل ما عرفنا من اللغة والأثر في الاصطلاح.

❖ فصل: هل يجوز «الحبس في التهمة»؟!

الأصل في كل متهم أنه: «بريء حتى تثبت إدانته»، هذا أصل يقيني، وضرورة شرعية وعقلية، لا يجوز تجاوزها، ولا التساهل في تطبيقها مطلقاً. فلا يجوز أصلاً أن يطالب متهم بما يثبت براءته، لأنها ثابتة في الأصل بيقين. وبذلك يقع عبء البرهان على صحة الاتهام أو الدعوى بكامله على جهة الاتهام أو الادعاء. ومع ذلك فقد قسم أكثر الفقهاء المتهمين في الدعاوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام:

(١) - متهم معروف بالتقوى والصلاح، يبعد أن يكون من أهل تلك التهمة.

(٢) - متهم معروف بالمعصية والفجور، سبقت عقوبته على جريمة مماثلة، أو جرائم أخرى، ولا يبعد أن يكون قد ارتكب ما ادعى عليه أو اتهم به.

(٣) - متهم مستور، مجهول الحال لا يعرف بأي من الحالين.

أما الأول فلا يقبل اتهامه عندهم من غير دليل مقبول شرعاً، ولا تتخذ ضد هذا النوع من الناس إجراءات بمجرد الاتهام لئلا يستهين الأشرار بمضايقة أهل الفضل والأقدار بمجرد الاتهام، وقد اختلفوا في عقوبة المدعى أو المتهم لمثل هذا النوع من الناس على قولين: أصحابها - عند جمهور الفقهاء - أنه يعاقب. وذهب مالك وأشهب إلى أنه لا يعاقب المدعي إلا إذا ثبت أنه قصد بدعواه إيذاء المتهم، وإثارة الشبهات حوله، أي إلا إذا ثبت أن دعواه «كيدية»، وهذا هو الحق لأن «الأعمال بالنيات»، ووجود قصد الأذى والإساءة ركن في كل جريمة، لا يمكن التغاضي عنه.

والدليل الأصولي الذي يقوم عليه حكم الجمهور في هذه المسألة هو: (استصحاب حال البراءة الأصلية)، كما أسلفنا. أما النوع الثاني فاستصحاب الحال مع الأخذ بـ«الأحوط» يسوغان تقييد حريته، والتحقيق معه، والتثبت من صحة ما نسب إليه، أو عدمه، ولا يكفي بمجرد إنكاره، ولا يمينه، بل لابد من التثبت من حقيقة ما نسب إليه، ولسلطة التحقيق الشرعية سواء كانت للوالي، أو القاضي حبس المتهم للتحقيق.

أما القسم الثالث - هو المتهم المستور، مجهول الحال - الذي لا يعرف بئر ولا فجور. فللقاضي أو الوالي حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله. ذهب إلى هذا عامة علماء الإسلام، ونص عليه أكثر الأئمة: مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وذلك لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة»، وخالفهم الأئمة: الشافعي وابن حزم، وأكثر أهل الظاهر.

ومفهوم الحبس عندهم هو «التعويق» وتحديد الحرية، وسواء كان: بوضعه في سجن معد لذلك، أو وضعه تحت المراقبة، أو الزامه بالحضور في مكان محدد.

أما الفترة التي يحق للقاضي أو الوالي حبس المتهم لها، فقد اختلفوا فيها كذلك على قولين فبعضهم قدرها بشهر، وبعضهم ذهب إلى أن الأمر متروك لاجتهاد الوالي أو الحاكم.

هذا هو ملخص ما قال به جمهور الفقهاء، ولنا عليه استدراكات وملاحظات، من أهمها:

* «اليقين لا يزول بالشك» قاعدة عقلية لا يجوز التساهل فيها، أكدها الوحي في مواضع كثيرة، قال، تقديست ذاته، وتباركت أسماؤه: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾، وقال: ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، وقد تضمنتها الشريعة في العديد من الأحكام، في مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا﴾، وزاد خاتم أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، هذا وضوحاً عندما قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، فظهر بذلك أن الظن الذي لا يأتى به الإنسان هو ما يتردد في النفس، ويحك في الصدر، وفق الطبيعة البشرية، ومحدودية العقل الإنساني، هذه الظنون والوساوس يجب دفعها، وعدم الاستسلام لها، فإذا لم يفعل الإنسان وتكلم بذلك، كان كلامه كذباً، وأثم هو بذلك، فإذا زاد فعلاً على القول الكاذب لم يزد إلا إثماً. وليس هذا من بنات أفكارنا أو إبداعنا، بل هو قول الإمام سفيان بن عيينة:

* كما جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»]، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: (الظن ظنان: فظن إثم، وظن ليس بإثم، فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظناً ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به)، وقال الألباني: (صحيح)، وهو كما قالنا.

وقاعدة «البراءة الأصلية»، أي: «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، أو «البينة على المدعي»، قاعدة متينة لا تزول بشك، وهي من القواعد التي اهتمت بها الشريعة، وأقامت عليها كثيراً من الأحكام، ولم تسمح بنفيها أو تقييدها بغير الأدلة اليقينية، وهي ترتبط بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ارتباطاً الفرع بالأصل، ويدخلان معاً في أبواب من الفقه كثيرة جداً. هذا هو النظر السديد الذي يأخذ بجميع الأدلة، ولا يستسلم للوساوس أو الفرضيات الخيالية، وهو عين ما نص عليه الإمام أبو محمد علي بن حزم في «المحلى»، (ج: ١١ ص: ١٣١ وما بعدها): [فإذ لم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب

طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء أو يكون قد صح قبله شيء من الشرف فإن كان متهما بقتل أو زنى أو سرقة أو شرب ذلك فلا يحل سجنه لأن الله تعالى يقول وإن الظن لا يغني من الحق شيئا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا وبالله تعالى التوفيق]

* إن اتهام الناس ورفع الدعاوى الكاذبة عليهم، بقصد الإساءة، أو التشهير، أو تشويه السمعة، أو إصاق التهم الباطلة وتعريضهم لعقوبتها، أو أي نوع من أنواع الضرر: محرم لا يجوز، وذلك بغض النظر عن إسلام المتهم أو كفره، صلاحه وفجوره، سبق معاقبته من عدمها. لذلك تجب عقوبة من يوجه التهمة أو يترافع بدعوى «كيدية»، إذا ثبت عليه ذلك، ولا يجوز أن يعاقب بمجرد الظنة. وهو، أي المدعي أو المتهم، مطالب على كل حال بالبينة والإثبات، وعليه يقع، لا على المتهم، عبء البرهان. وفيما إذا كانت التهمة قذفاً بالزنا، مثلاً، فمجرد عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء يوجب إدانته شرعاً بجريمة القذف، وإقامة حدها عليه. أما بالنسبة لغير ذلك من التهم فللدولة أن تسن من التعزيرات ما فيه تأديب، وتطهير، لأهل الدعاوى «الكيدية».

فعلاج المشكلة لا يكون بتقسيم المتهمين إلى ثلاثة أقسام، أو أكثر أو أقل، وإنما بتحميل من تقدم بالاتهام، أي المدعي، عبء البرهان، وفق القاعدة الشرعية: «البينة على المدعي»، وكما قال تقديس أسماؤه: ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، فكل من ادعى دعوى بدون برهان فهو كاذب، معرض لعقوبة السلطان في الدنيا، مستحق لدم الله وعقوبته في الآخرة!

* الأصل أن تقييد الحرية من أنواع العقوبة، وهذه لا تجوز شرعاً إلا بعد ثبوت الجريمة والإدانة وصدور حكم بشروطه الشرعية، فلا يجوز ايقاعها بمجرد الشبهة: فالأصل أن حرية الإنسان مكفولة، فله أن ينتقل حيث يشاء، كما يشاء: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها...﴾ الآية، فليس لأحد أن يحبس إنساناً عن السعي في الأرض بغير حق، وهذا هو الحق الذي تدل عليه النصوص الشرعية.

نعم: هذا هو الأصل المقطوع به إلا إذا جاء دليل شرعي مستقل يدل على المشروعية مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة»، وفي رواية: «ساعة من نهار». وفيه خلاف ناقشناه في الملحق، ولو فرضنا أن الإمام، أي الدولة، تبنت صحة الحديث، (وهي في هذه الحالة لا مناص لها من معاقبة مانع الزكاة بمصادرة نصف ماله، كما ورد بنفس الإسناد، وأمور أخرى).

فلو فرضنا أن الدولة تبنت مشروعية «الحبس الاحتياطي»، فلا بد لها من وضع الأحكام واللوائح الإجرائية المناسبة المنظمة له مع ملاحظة أنه جاء استثناءً، خلاف الحرية الأصلية، وأنه إنما جاز بشروط كثيرة، منها:

(أ) ما يتعلق بالغاية التي حبس من أجلها،
(ب) ومنها ما يتصل بصفة الأمر بالحبس واختصاصه فلا بد أن يكون قاضياً، فلا يصدر ذلك إلا من قاض له التأهيل الشرعي المناسب، والاستقلالية والحياد الضروري، ولأن القاضي هو وحده المؤهل للنظر في القرائن والملابسات، وشخصية المتهم، ومخاطر العبث بالأدلة إن أطلق سراح المتهم، والمدة المعقولة للحبس إلى غير ذلك من الاعتبارات المهمة.
(ج) ومنها ما يعود إلى الأمر به، فلا أن يكون ذلك في مجلس قضاء، لأن لمجلس القضاء من الحرمة، ولما يقدم فيه من البينات والأدلة والأيمان من الغلظة، ولما يتعلق بإجراءاته من التوثيق والضبط ما لا يوجد في غيره من أعمال الدولة الرسمية.

(د) ومنها ما يرجع إلى مدته، فيستحسن أن تكون هناك مدة قصوى يحددها النظام، قابلة للتمديد، بحيث يتم تمديدها بإعادة النظر في جلسة قضاء جديدة.

هذه الأمور كلها لولي الأمر الشرعي تنظيمها ووضع الأحكام الإجرائية اللازمة لها حسبما تقضتية السياسة الشرعية المناسبة لذلك الزمان والمكان.

❖ فصل: حقوق السجين

لقد عنى الإسلام عناية بالغة بالسجين ورعايته والاهتمام بشأنه، فقد أودع رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سجيناً عند رجل، وأمره أن يرعاه ويكرمه، وكان يكثر المرور على الرجل يسأله عن السجين. وكان علي بن أبي طالب، سلام الله عليه، يزور السجن فجأة ليتفقد أحوال السجناء، ويطلع على شكاواهم. وعلى الدولة أن توفر للسجين العذاء والكساء والعلاج، وتصون له سائر حقوقه.

والفقهاء يعتبرون أن أول واجبات القاضي الجديد إذا تقلد عمله التفتيش على السجناء ليطلق كل من حبس ظلماً، فعليه أن يسأل عن أسباب حبسهم، ويجمع بينهم وبين خصومهم ليتأكد من أن الخصومة لا تزال قائمة، وأنه محكوم عليه بالحق.

وإذا حبس إنسان، فعلى القاضي الذي أمر بحبسه أن يكتب اسمه، واسم أبيه وجده، والسبب الذي من أجله حبس، وتاريخ ابتداء الحبس وانتهائه. وإذا عزل القاضي وخلفه غيره فعلى القاضي الجديد أن يبعث إلى المعزول يسأله عن المحبوسين وأسباب حبسهم.

واختلف الفقهاء فيمن له أن يصدر قرارات الحبس، فذهب الماوردي إلى أن سلطة المحقق تختلف باختلاف صفته، فإن كان حاكماً أو قاضياً، واتهم لديه شخص بسرقة أو زنى فليس لهذه التهمة عنده من أثر، فلا يجوز له أن يحبسه حتى يكشف عن حاله، فيتحقق من براءته أو إدانته، أما إذا كان الناظر في التهمة الأمير أو والي الجرائم فله أن يأمر بالحبس إذا رأى التهمة قوية أو غليظة، وعليه أن يطلق المتهم إذا اتضح أنها ضعيفة أو هزيلة، وقد تبع الماوردي على هذا كثير من الفقهاء، وهذه تفرقة عجيبة لا يدعمها النص الشرعي، ولا واقع الجرائم، فلعلها واقع تاريخي فحسب. ولو أن الماوردي فرق بين الجرائم التي فيها اعتداء على حق الغير، كالسرقة والقتل، والذنوب الذاتية كالزنا وشرب الخمر، لكان لكلامه وجه، أما هكذا فلا!

ولما كان البحث هنا في «الحبس الاحتياطي»، أي السجن في تهمة، فمن الواضح أنه، في حالة تبني مشروعية ذلك من الدولة، سيكون من صلاحيات القاضي الذي يقوم بالتحقيق، وهو قاضي التحقيق الذي تقتاد إليه الشرطة المتهم، بغض النظر عن صلاحياته الأخرى.

واختلفوا في مدة حبسه، فقيل: شهر، وقيل: ليس بمقدر بل هو موقوف على رأي الإمام واجتهاده على ألا تكون المدة طويلة. والمروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حبس في تهمة «يوماً وليلة» فقط، وفي رواية: «ساعة من نهار»، وحبس رجلاً مدة يسيرة ثم أطلقه بعد أن ظهرت براءته، هذا إذا صحت الروايات، فالقول الراجح أن الحبس الاحتياطي، أي الحبس في تهمة، يجب أن يكون لأقصر مدة ممكنة، والواجب أن يحددها النظام، أو القانون المنظم، للحبس الاحتياطي، وأن لا تمدد إلا بعد إعادة النظر القضائي، أي بعد الترافع مجدداً في الموضوع والنظر في ما قد جد من القرائن والأدلة.

❖ فصل: تفتيش المتهم ومسكنه ومراقبة أحواله

إن الله سبحانه وتعالى قد صان الإنسان وكرمه، وحرّم أن يمس جسمه أو بشرته أو عرضه، أو ينتهك مسكنه كما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...».

وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْمِعُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ... ﴿١٤٠﴾، الآيات.

وقال جل شأنه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

وقال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». وقال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً، فقال: «إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء

نأخذه به. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: **«إن هذا لا يحل لك: قد نهاك الله عن التجسس»** فخرج عمر، وتركه.

وقال عبد الرحمن بن عوف: [حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر: هذا بيت ربيعة ابن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فيما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد تجسسنا]، فانصرف عمر وتركهم. ولنا رسالة مستقلة عن التجسس يقيم البرهان القاطع على حرمة مطلقاً، إلا على العدو الحربي، فلا نطيل به ها هنا. وحرمت الإنسان كلها واجبة الصيانة كما دل على ذلك ما مر حتى يظهر بالبينة ما يقتضي الانتقاص منها، ولا يكون ذلك إلا في الحدود الشرعية، ووفق النصوص الشرعية.

والحق أن النهي عن الظن السيئ والتجسس في الكتاب والسنة عام، ولا مخصص له، والفجور السابق، أو الاتهام به لا يصلح أي منهما ليكون قرينة أو امارة تهدر بمقتضاها حرمة للشخص أو لمسكنه أو لشيء آخر له ما لم يعزز ذلك دليل أو قرينة أو امارة من واقع الحال ترجح جانب الاتهام.

ومما يؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف عن التجسس على أبي محجن الثقفي وربيعة بني أمية، وكلاهما كان معروفاً بالميل إلى الشراب، وقد سبق جلد أبي محجن لشربه الخمر مراراً. كما توقف ابن مسعود عن ذلك فيما نسب إلى الوليد بن عقبة مع اشتهاؤه بالميل إلى الشراب. وامتنع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن عقوبة امرأة ظهر منها الريبة والفجور فقال: **«لو كنت راجماً في الإسلام بغير بينة لرجمتها»** وهذا يعني أنه لم يرحمها لعدم وجود بينة، مع وجود شبهة قوية فيها، بل قد قال ابن عباس: (تلك امرأة كانت تعلن في الإسلام). بدليل ما ورد من حديث ابن عباس عن الذين لاعن الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما، حيث جاء ما نصه: **«فقال رجل لان عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه»؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»** أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف.

وهذا يعني أن شبهة الزنا القوية كانت موجودة على تلك المرأة، ومع ذلك لم يرحمها الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه لم يثبت عليها، بل ولم يستدعها للتحقيق، ولم يرسل إليها محققاً، ولم يأمر بمراقبتها، أو التجسس عليها، ولم يوجه أحداً بمتابعتها إلتماساً للبينة، فقط قال: **«لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»** و«لو» حرف امتناع لامتناع فامتنع الرجيم لامتناع البينة، وهذا دليل على أن الحاكم لا يجوز له أن يوقع عقوبة على أحد من الرعية إلا بعد أن يرتكب ذنباً نص الشرع على أنه ذنب موجب لتلك العقوبة، وبعد أن يثبت ارتكابه هذا الذنب أمام قاض له صلاحية القضاء، وفي مجلس قضاء.

فالشرعية الإسلامية إذن تمنع تفتيش الشخص والمسكن والتصنت لأحاديث الشخص، ومراقبته، والاطلاع على رسائله، واستباحة حياته الخاصة بأي شكل من الأشكال منعاً باتاً مطلقاً، إلا إذا قامت دلائل أو قرائن تدل على علاقته بالجريمة، أما تقدير تلك الدلائل أو القرائن فمتروك للقضاء الشرعي حيث أنه السلطة المنفذة لحكم الشرع، الفاقهة لتعاليمه وأحكامه.

كما أن على هذه السلطة أن تدرك أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بكتاب الله وسنة رسوله، وأن تقيدها أو الانتقاص منها خروج عن الأصل الثابت بالكتاب والسنة حرام حرمة قطعية لا يباح إلا لضرورة ملجئة، تباح فيها المحظورات. لذلك فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتجاوز ما تقتضيه الضرورة، وينبغي أن تراعي في كل ذلك الحدود والآداب الشرعية، فليس لرجل مثلاً أن يقوم بتفتيش امرأة، أو اقتحام البيوت على النساء، أو نحو ذلك كاتلاف أموال، ومصادرة حاجات لا صلة لها بالجريمة.

ونسارع إلى التنبيه أن **«الكشف عن الجريمة»**، وما يسمونه بـ **«حماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب»**، وما شابهه، مما قد يعد ضرورة عند غير المسلمين، لا يعد ضرورة عند الدولة الإسلامية، لأنه من المحال أن ينجو أحد من العقوبة، في الآخرة قطعاً أو في الدنيا، إلا بتوبة بشروطها، فلا يجوز أن يعتبر الكشف عن جريمة وقعت وانتهى أمرها **«ضرورة»** تبيح المحظورات. وذلك بخلاف منع وقوع جريمة مستقبلية، أو صيانة حرمة لا بد من صيانتها، ولا يمكن

صونها إلا بذلك، ومن أمثلة هذا:

(١) وضع اليد على المواد الخطرة كالسوم والمتفجرات التي تقوم البينة أو القرائن القوية على أنها مخبأة لارتكاب جرائم مستقبلية،

(٢) استنقاذ إنسان من يد فرد أو عصابة من المختطفين، أي ما يسمّى باستنقاذ الرهائن،

والضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق الحدود، وبالنسبة المناسبة للحال: أي أن تكون النية هي: منع وقوع جريمة جديدة، أو استنقاذ رهينة، أو صيانة حرمة لا يمكن حمايتها بغير ذلك، وليست مجرد إدانة أحد أو القبض على أحد. وهذا الذي سلف كله إنما هو في دار الإسلام، أما دار الحرب وحالة الحرب فلها أحكامها الخاصة، وحالة الحرب حالة استثناء وضرورة بطبيعتها، وقد رخص الشرع فيها بالتجسس والكذب وخديعة العدو الحربي، كما هو مفصل في مواضعه من كتب الفقه والسير، وليس هذا محلها.

نعم: قال بعض الفقهاء والمفسرون بغير هذا، فمثلاً قال القرطبي: [ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو يشرب الخمر مثلاً، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. قال: و دليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: {ولا تجسسوا}، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع من تلك التهمة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: إن كل ما لم تعرف له إماراة صحيحة وسبب ظاهر، كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر - فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخبائث...]. فللظن إذاً عند القرطبي حالتان:

الأولى: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها،

والثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة: فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك: فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه.

وهذا يدل عندهم على أنه لا يجوز تفتيش شخص تفتيشاً ذاتياً، ولا تفتيش مسكنه، ولا مراقبته، ولا تسجيل أحاديثه الخاصة تلفونية كانت أو غيرها، ولا هتك أي ستر من أستاره أو كشف أي سر من أسراره لمجرد الشك بأنه يكون قد ارتكب ما يقتضي العقاب، لأن الشك المجرد عن الدلائل والقرائن ظن سيء أثم صاحبه، لا يغني عن الحق شيئاً، ولا يجوز أن يبنى على مثل هذا الشك شيء إلا إذا تعزز بالقرائن أو الإمارات الصحيحة أو الأدلة المعتمدة.

ويلاحظ أن المفسرين هنا والمتكلمين في أحكام القرآن سلكوا مسلك الكثير من الفقهاء في تجويز القبض والحبس الاحتياطي، ففرقوا بين من ظاهرهم يدل على التقوى والصلاح، وبين من تدل ظواهرهم على أنهم من أهل الفجور والمعصية، فاعتبروا النهي عن التجسس محمولاً على التجسس على أهل التقوى والصلاح، أما الآخرون: فجزوا التجسس عليهم، وهذا تفريق عجيب لا نعلم له سنداً من الكتاب والسنة، بل إن نصوص الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين وأعمال الصحابة على ضده وتثبت بطلانه كما سلف.

والحق هو ما قلناه أنه: لا يجوز التفتيش الذاتي، أو المراقبة، أو التجسس، أو التصنت وتسجيل الأحاديث الهاتفية وغيرها، أو اقتحام البيوت إلا لضرورة شرعية معتبرة، وأن تكون ضرورة حقيقية ملجئة، كما أسلفنا.

✽ فصل: مسائلة المتهم في التهمة الموجهة إليه

للمحقق أن يسأل المتهم الأسئلة التي يرى أن الجواب عنها يساعده على كشف الحقيقة، وله أن يواجهه بالتهمة الموجهة إليه، ولكن ذلك لا يفرض على المتهم أن يجيب كما سيأتي. كما يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق يمكن تلخيصها بمايلي:

الحق الأول للمتهم: حق الدفاع: أي دفع المتهم الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو باقامة الدليل على نقيضه، فلا بد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق تمكيناً تاماً، لأنه إذا لم يسمح له بممارسة هذا الحق تحول الاتهام الى إدانة، فالإتهام بطبيعته يحمل الشك، وقدرة الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق، ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده إن شاء ممارسه، وإن شاء

أهمله، بل هو حق للمجتمع، وواجب عليه في الوقت ذاته، أي أنه «**فرض كفاية**» على الأمة، وحق لها. وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أنه لا يدان وهو برىء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدين المتهم وهو برىء، فيحصل الظلم، وتحصل به معصية الله وغضبه، ويفلت المجرم الحقيقي، ويأمن العقوبة فيسيء الأدب بارتكاب جريمة أخرى: فيختل بذلك النظام العام. لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع، ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأي سبب من الأسباب. ففي الحديث المرفوع أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن: «يا علي: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تستمع من الآخر كلما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم عن الحق»، قال علي: (فما زلت بعد قاضياً).

وروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال لأحد قضاة: (إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأت خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً).

والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه، لأنه حقه بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته، ولذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى منع معاقبة الأخرس على جرائم الحدود، ولو اكتمل نصاب الشهادة ضده، لأنه لو كان ناطقاً لربما ادعى شبهة تدرأ الحد عنه، لأنه لا يقدر على اظهار كل ما في نفسه بالإشارة وحدها ولو أقيم عليه الحد باكتمال الشهادة لم يعتبر ذلك عدلاً، لأنه اقامة للحد مع الشبهة، ونحن لا نقول بهذا هكذا، ولكن القاعدة: (بطلان إدانة من لم يتمكن من دفاع معتبر) صحيحة لا يجوز تجاوزها.

الحق الثاني للمتهم: الاستعانة بمحام: أما استعانة المتهم بمن يدافع عنه فلا نعلم فيما اطلعنا من نصوص الشريعة، لا من أقوال الأئمة المجتهدين ما فيه تصريح بحظر ذلك، أو حتى كراهيته. والكاتبون في أحكام القضاء، وأداب القاضي لم يتعرضوا إلى عملية الدفاع وتنظيمها وهل جرى العمل بطلب المتهم من يدافع عنه أم لا؟ وذلك ربما يعود إلى أن مجالس القضاء في العهود الإسلامية الزاهرة كانت مجالس علنية حافلة، تعقد في المساجد، ويغشاها كبار أهل العلم والفقهاء في البلد، وربما شاركوا في المشورة والنصح، ويشكل وجود هؤلاء في الغالب رقابة أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل. على أن الإمام أبا حنيفة قد جوز الحكم على من له وكيل على وكيله بعد الدعوى وينفذ الحكم على المدعى عليه. وبمثله قال الآخرون.

ولعل عدم وجود ممارسة تاريخية للمحاماة في الأزمنة المتقدمة هو بعض ما يعتذر به أكثر المشايخ من القضاة «الشرعيين» في ما يسمّى بـ«السعودية» لنفورهم من المحاماة، ورفضهم الشديد لحضور المحامي لجلسات القضاء، لا سيما في القضايا الجنائية، وهي أمور جربتها بنفسها عندما كنت أعمل بعض الوقت محامياً في مكتب والدي للمحاماة. ولعل بعض الممارسات الخاطئة للمحاماة في القضاء المصري، الذي يقلد، على نحو مشوه، النموذج الغربي العلماني، والقصور في الأنظمة المدنية، زادت من نفور أولئك المشايخ ورفضهم للمحاماة. وكل هذا لا عذر لهم فيه، وإن كان هذا يبرهن على جمودهم الفكري، وقصورهم الفاضح في الفقه الشرعي، كما سوف نبين قريباً. وربما كان فيه أيضاً نوع من غلبة الهوى على بعض هؤلاء المشايخ الذين اشتهروا بالجفاء والتعنت، للأسف الشديد، لأن وجود المحامي يشكل رقابة وتقييداً للقاضي، وإحراجاً له في كثير من الأحيان، وهم يريدون التكبر والاستمتاع بالسلطة المطلقة في مجلس القضاء، وربما برروا ذلك وتسترخوا وراء ما يسمونه «هيبة القضاء».

والتحقيق أن الاستعانة بمحام، وبالخبراء وغيرهم، حق يقيني ثابت لكل متهم أو مدعى عليه، وذلك للأدلة التالية:
الدليل الأول: أن هذا من باب الإنابة والوكالة وهي حق ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب، والسنة، والاجماع المتيقن، والقياس، لكل أحد في كل الأمور، بل ثبت بالنص أنها تجوز في بعض العبادات، إلا ما ورد الدليل الشرعي بالمنع من الوكالة فيه كداء الصلاة. فجاء هؤلاء الجفاة الجامدون فحرموها بدون دليل، ولا حتى شبهة دليل.

والدليل الثاني: لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ (وفي رواية: ألحن) من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك! فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار**

فليأخذها أو فليتركها»، كما ثبت في حديث غاية في الصحة، أخرجه البخاري، وهذا لفظه، والإمام مالك، وأحمد، وأبو داود وغيرهم بأسانيد غاية في الصحة، تقوم بها الحجة اليقينية القاطعة. وهذا الحديث يؤكد عدة حقائق في غاية الأهمية:

أولاً: حقيقة شرعية هامة هي: أن حكم القاضي لا يغير حقائق الأشياء عما هي عليه، وأن من حكم له بغير حق، وهو يعلم، لا يجوز له قبول ذلك، وإن قبله فهو معرض للعقوبة الإلهية في الآخرة لا محالة. هذا ينطبق على جميع أطراف الترافع، لا فرق بين أصيل ووكيل. لذلك فلا يحل لمحامي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطالب بباطل عالماً، أو أن يدافع إلا عن تطمئن نفسه إلى براعته، وعليه الإنسحاب أثناء القضية إذا شك شكاً معتبراً في براءة موكله. هذا هو بعض أدب المحاماة في الإسلام، وإذا عرف المتهم ذلك وأن المحامي سوف يكون في حل منه، وسوف ينسحب إذا اكتشف كذبه وتضليله فلن يجد أمامه إلا طريق التوبة والحق، وبهذا تزول أكثر المفاسد والانحرافات التي تصحب مهنة المحاماة في الغرب. هذه المعالجة مستحيلة في النظام العلماني، لأن الإيمان بالله واليوم الآخر مستبعد عن الاعتبار. نعم: قد يستبدل ببعض آداب المهنة وأخلاقياتها، ولكن هذه أضعف بكثير، وأقل إلزامية من الوازع الديني الإيمان، وازع الإيمان بالله واليوم الآخر.

ثانياً: وهو كذلك يؤكد حقيقة كونية ثابتة: ألا وهي أن إحسان الترافع، والإلتقان في تحرير القضية وعرضها له تأثير وفعالية لا تنكر، بل قد يؤدي إلى تضليل القاضي بحيث يحكم بظاهر، هو خلاف الحق في نفس الأمر، وأن ذلك قد يحصل للمعصوم، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، نفسه، فمن باب أولى قد يحصل لغيره. فإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك بلا شك، بنص كلام خاتم أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، فإن إحسان الترافع، والإلتقان في تحرير القضية وعرضها، لصاحب الحق، والمتهم ظلماً، يكون مندوباً إليه على أقل تقدير، من باب **[التعاون على البر والتقوى]**، إن لم يكن واجباً في بعض الأحوال: إظهاراً للحق، ومنعاً للظلم، **[وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]**!

الدليل الثالث: ولما أخرجه الإمام الترمذي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال: (أنشدك الله، يا رسول الله، لما قضيت بيننا بكتاب الله!)، فقال خصمه، **وكان أفتقه منه:** (أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، **وأذن لي فاتكلم:** إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، ففديت منه بمائة شاة وخادم، ثم لقيت ناساً من أهل العلم، فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأة هذا!)، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها!»**، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها، هذا حديث غاية في الصحة، مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات. وقال الترمذي: (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح)، وأخرج البخاري مثله مختصراً بأسانيد غاية في الصحة، سلسلة بالأئمة الثقات الأثبات.

تأمل هذا الحديث الصحيح الجميل المملوء بالحكم والأحكام! وهو صريح في إذنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لوالد المتهم بالترافع عن ولده **«المتهم»**، بل لعل ذلك الإين لم يكن حاضراً في مجلس القضاء، بما في ذلك تقديم الإقرار ضمناً، والمحاورة حتى حول تفاصيل الحكم الشرعي الواجب تطبيقه في الواقعة.

الدليل الرابع: وقال الإمام أبو داود: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة (ومحمد بن عبيد المعنى) قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنثة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الكبر الكبر»**، أو قال: **«ليبدأ الأكبر»**، فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟!»**، قالوا: (أمر لم نشهده، كيف نلطف؟!)، قال: **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟!»**، قالوا: (يا رسول الله: قوم كفار!!)، قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. قال سهل: (دخلت مربرداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها). قال الإمام أبو داود: (رواه بشر بن

المفضل، ومالك، عن يحيى بن سعيد قال فيه أتلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، ولم يذكر بشر دماً، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق، قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، هذا حديث غاية في الصحة، مسلسل بالأئمة الأثبات، وأخرج مثله بأسانيد غاية في الصحة الأئمة مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

- وقال الإمام النسائي: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حنثة أخبره بمثله، إلا أنه قال: [ثم أقبل (أي محيصة) حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، ثم أقبل هو وحويصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر! كبر!»، وتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب»، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: (إنا، والله، ما قتلناه!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»،... إلخ، وهذا كذلك إسناد غاية في الصحة.

ها هنا يأمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن يبدأ حويصة، وهو أكبر الخصوم سناً، مفتتحاً للمرافعة، بالرغم من كونه ليس ولياً للدم، فولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد، أخو القتيل، وبالرغم من كون محيصة هو المطلع على ملابسات الحال في خبير، ثم شارك الجميع في المرافعة. لا يقال أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يكن على علم مجمل بالواقعة من قبل، فرواية النسائي من طريق مالك تثبت أن محيصة أطلعه على مجمل الحال، قبل عودته مع حويصة، أخيه الأكبر، وعبد الرحمن بن سهل للترافع بالخصومة. وليس هناك ما يستشكل في قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليبدأ الأكبر»، لأنهم لم يأتوا فرداً فرداً، وإنما جاؤا كمجموعة أو صحبة مترابطة، والجماعة المترابطة يتكلم عنها، ويقودها، أميرها، وهو الأكبر سناً في العادة آنذاك، ما لم يظهر ترتيب خلاف ذلك أو يعلن هو عن غير ذلك، فلا يجوز أن يكون الترافع، لا سيما في مجلس القضاء، فوضى: هذا يتكلم، وهذا يقاطع، وهذا يشوش ويشاغب، هذا والله أعلم بحكمة قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «كبر، كبر» أو «ليبدأ الأكبر».

والحديث حجة قاطعة على حق المدعي في الاستعانة بمن يشاء في مرافعته، وإذا ثبت هذا الحق لأحد طرفي الدعوى لم يجز منعه من الطرف الآخر إلا ببرهان من الله، وليس ثمة شئ من ذلك، بل البرهان على خلافه قائم، كما أسلفنا في قصة «العسيف» أنفة الذكر.

الدليل الخامس: لما كانت نصوص الشرع متضاربة على وجوب التسوية بين الخصمين باللفظ واللحظ والمجلس وسائر الأمور، وإذا عرفنا ان التفاوت بين المتخاصمين في الفهم والرأي والمعرفة والبيان والحجة أمر واقع تكاد لا تخلو منه خصومة بما في ذلك الخصومات التي ترفع للمؤيد بالوحي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، فإننا نستطيع أن نقرر بأن أية أسلوب أو إجراء سليم يمكن أن يؤدي إلى التسوية أو ما يقرب منها في هذا الأمر مشروع لا غبار عليها، بل هو مستحب مندوب إليه، في أقل التقدير.

فاستعانة المتهم بمساعد للدفاع، من أهل الفقه والخبرة والاحتراف، صافي الذهن لا يكدر صفاء ذهنه خوف ولا قلق، أمر مشروع، ليتمكن المتهم بمساعدة محاميه هذا من معرفة حقيقة التهمة الموجهة إليه، والحكم الشرعي المتعلق بها، وأدلة الاتهام وقوتها من ضعفها، والأدلة الواقعية الدارئة لها، وكيفية استعمالها، ولكي لا يقع القاضي تحت تأثير قوة حجة أحد الخصمين وضعف الحجة أو عي الآخر.

الدليل السادس: قوله، تعالى ذكره، في آية الدين من آخر سورة البقرة: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل ولية بالعدل﴾، (البقرة: ٢: ٢٨٢)، فأمر الله الولي أن يقوم مقام الذي عليه الحق، وهو الذي له الحق شرعاً في إملاء أقارير الديون ونحوها، إذا كان هذا الذي عليه الحق عاجزاً عن ذلك لأي سبب من الأسباب. هذا في الحقوق المالية التي يترتب عليها فقط ضياع مال. لذلك جاز، من باب أولى، أن يقوم الولي، أو من ينصبه المتهم نائباً كالمحامي، بالوكالة عن المتهم في الترافع، وإعطاء الأقارير وغيرها، ما دام هو غير قادر على ذلك لأي سبب من الأسباب. بل يجب أن يوكل عنه إذا كان سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يترافع هو!

لذلك فإننا على يقين راسخ، ونستطيع أن نقرر بكل ثقة واطمئنان أن حق الدفاع حق أصيل ثابت للمتهم، له أن يمارسه بنفسه، وله أن يفوضه لغيره، وعلى القاضي أن يمكنه من ذلك، ولا يجوز حرمانه منه بحال من الأحوال.

ولقائل أن يقول: إن المدافع عن العيي قد يكون أبلغ حجة من الخصم، فلا بد أن نجيز له في هذه الحالة أن يستعين ممن هو أبلغ: فالنسبة بينهما في هذا أمر متعذر؟! ويتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية، وهذا محال.

والجواب: إن لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأن علينا أن نبحث عن التسوية أو ما يقرب منها، فذلك أفضل من حرمان أحد الخصمين من الاستعانة بمن يجيد بسط حجته، وإظهار أدلته، وتفنيد أدلة خصمه، وجعل القاضي على بينة من الأمر تعصمه من الوقوع في الباطل، وتعيينه على إحقاق الحق، وإقامة العدل. وإلا فإن التفاوت في بلاغة الخصمين أنفسهما لا يمكن تلافيه، فضلاً على أن حق الخصم في توكيل من يطمئن هو إلى قدرته وفصاحته ثابت مكفول على كل حال. كما أن لكل أطراف النزاع الحق في تغيير الوكيل أو المحامي أثناء القضية، ومن ثم تلافي ما قد يظهر منه من قصور أو عدم قدرة في حينه عند اللزوم.

حكى الخشني في تاريخ قضاة قرطبة: [أن رجلين اختصما إلى القاضي أحمد بن بقي، فنظر إلى أحدهما يحسن ما يقول، والآخر لا يدري ما يقول، ولعله توسم فيه ملازمة الحق. فقال له: يا هذا لو قدمت من يتكلم عنك، فإني أرى صاحبك يدري ما يتكلم به، فقال له: أعزك الله إنما هو الحق أقوله كائناً من كان. فقال القاضي: ما أكثر من قتله قول الحق].

ولكن الماوردي قال: [فإن قال له: استعن بمن ينوب عنك فإن اثار به إلى الاستعانة في الاحتجاج عنه لم يجز. وإن أشار به إلى الاستعانة في تحقيق الدعوى جاز، ولا يعين له من يستعين به]

فهذان قاضيان، أحدهما: يحرض الخصم العيي على الاستعانة بمن يحاجج عنه. والآخر لا يرى هذا، مما يدل على أن المسألة اجتهادية.

والتحقيق أن القاضي أحمد بن بقي، رحمه الله، ورفع درجته، وهو ليس بالعالم المشهور، ولا بالمؤلف المعروف، ولولا تأريخ الخشني له لذهب ذكره، قد وفق للصواب في هذه المسألة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، في حين أن قول الماوردي، وهو عالم كبير وإمام شهير، جاء عارياً من الدليل، فضلاً عن مصادمته لما ذكرناه أعلاه من الأدلة، فإذا كان الأمر كذلك فالصحيح المتيقن هو جواز اتخاذ الخصم محامياً له، بل وجوبه لمن كان ضعيفاً، أو سفيهاً، كما يجب على الدولة أن تعين له محامياً إن عجز هو لفقره أو لغير ذلك من الأسباب، عن الاختيار. وهذا الحق يتغلظ ويتأكد أكثر في القضايا الجنائية، سواء في ذلك جرائم الحدود التي تكون في حق الله تعالى أو الجرائم المشتركة بين حق الله وحقوق العباد، كالقصاص والجنايات.

كما أن الواقع المعتاد في النظم الاجرائية المعاصرة هو أن المتهم يواجه خصماً قوياً عنيداً، الحن وأبلغ بحجته منه بدون شك، وهو النيابة أو الادعاء العام أو حتى مندوب أجهزة التحقيق أو الشرطة، وهم كلهم محترفون متخصصون في هذا الشأن متفرغون له، فهو، أي المتهم، أحوج ما يكون إلى من يعينه على بسط أدلته، ودحض أدلة اتهامه.

ولكن هل يسمح له باتخاذ المحامي في مرحلة التحقيق أو لا يسمح إلا في مرحلة المحاكمة فقط؟! ولما كنا قد قررنا مشروعية اتخاذ المحامي على وجه العموم، لذلك لا يجوز أن تكون هناك شبهة في مشروعية ذلك للمتهم في مرحلة التحقيق. والأولى لتحقيق جوانب الدعوى المختلفة أن يرافق المحامي موكله في المرحلتين، ذلك لأن من مستلزمات الدفاع أن يحاط المتهم علماً بالواقعة المسندة إليه، والأدلة المتوفرة ضده، ووجود من يعينه على فهم ما أسند إليه، وينبئه على ما له، وما عليه في ذلك، ويساعده في كثير من الجوانب الايجابية التي تجعل من المؤكد أن يؤذن للمتهم بالاستعانة بالمحامي من حين مواجهته بالاتهام. بل إن مشاركة المحامي في مرحلة التحقيق أولى وأكد لأن المتهم يواجه عادة أجهزة الشرطة والتنفيذ التي لا تتمتع بالعلم والإنضباط الشرعي الذي يتمتع به القاضي في مجلس القضاء، وهي، أي أجهزة الشرطة والمباحث، معروفة بكثرة التجاوزات، وفداحة الأخطاء.

وربما اعترض بعض الناس أن المحامي إذا حضر أثناء التحقيق فلربما لقن المتهم ما يستطيع به هذا أن يفلت من الإدانة، ومن ثم ينجو من العقوبة العادلة، فنقول: هذا إنما يحدث في النظم العلمانية حيث تختلف المقاييس والمفاهيم، أما في نظام الإسلام فالمحامي، ذي التأهيل الشرعي السليم، ينتظر منه أن لا يلحق ما يؤدي إلى إيقاع ظلم بطرف آخر. أما التلقين في ما يندفع به الحد في أمور الفسق الذاتي، كالزنا ونحوه، فلا بأس به، خلافاً للمصابين بهوس الانتقام، وشهوة

العقوبة، كما تدل عليه نصوص كثيرة كالتي جاءت في قصة ماعز، وقصة الغامدية، وقصة الجهنية، رضي الله عنهم، حيث قام خاتم أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتبريكات وتسليمات من الله، بنفسه تارة بطرد المتهم، والامتناع عن السماع منه، وتارة يصيح عليه: «**ويحك: وما يدريك ما الزنا؟!**»، وتارة بتلقيه مخارج مختلفة: «لعلك قبلت؟!»، «لعلك كذا وكذا»، وقال مرة للص: «ما أظنك سرقت!». ونحن ندين الله أن ما ذكرناه من الأدلة ها هنا قطعي لا محيص منه لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

الحق الثالث للمتهم: حقه في الصمت، وعدم الكلام: ومقتضى هذا الحق تمكين المتهم من إبداء أقوله في حرية تامة، ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة، أو أي شيء يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم، ويدفعه إلى الإدلاء بأقوال معينة: كاستخدام العقاقير المخدرة، أو التنويم المغناطيسي أو التهديد أو التعذيب، أو غير ذلك. وللمتهم كذلك الصمت والامتناع عن الاجابة مطلقاً عن كل أو بعض أسئلة المحقق، وإذا أجاب، وتبين أن ما أجاب به كان كذباً فلا يعتبر شاهد زور، ولا يعاقب بعقابه. وإذا أقر على نفسه بحق أو بحد فله الرجوع عنه، ورجوعه عن الإقرار مسقط لاعتباره مطلقاً، على تفصيل سنذكره بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

* فصل: مشروعية الإكراه على الكلام أو الاعتراف

لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الإقرار، قال ابن حزم: [....، فلا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة الأصول، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول: «**إن دماكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**». فحرم الله تعالى البشارة والعرض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة].

وإن من أهم شروط صحة الإقرار الاختيار: فالمقرر مخبر يصدق في إقراره لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه، إذ لا يتصور من العاقل عادة أن يخبر عن نفسه بشيء يعرف أنه ضار بها ما لم يكن له ما يبرره. فإذا أكره على الإقرار ترجح جانب الكذب في اخباره على الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب على الظن آنذاك أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر، وهو ضرر الإكراه، أو ألم التعذيب، ونحوه. لذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل، ولا يترتب عليه شيء من الأشياء، للأدلة اليقينية التالية:

* قوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾، فجعل سبحانه وتعالى الإكراه مسقطاً لإثم التلفظ بالكفر وعقوبته، فيكون مسقطاً لاعتبار التلفظ بما عداه من باب أولى.

* ولقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كما روي مثله عن أبي ذر.

* ولما تواتر عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من تحريم التعذيب والترويح، كما هو مفصل في ملحق خاص. ولا يمكن الإكراه إلا بتعذيب أو تهديد بالحاق أذى بالأهل والأحبة، أو ترويح، وهذا كله منكر شنيع، وحرام كبير، لا يجوز.

* وأخرج الطبراني، والنسائي، وأبو داود بإسناد قوية جيد، فقال أبو داود في «سنن أبي داود»: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهر بن عبد الله الحراني أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: **(إنما أُرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف)**، قول النعمان بن بشير: (هذا حكم الله، عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم)، هو بلاغ عن معتقده هو، وقد تكون حقيقة الأمر كذلك، وقد لا

تكون. وكذلك سجنه للحاكة ابتداءً اجتهاد منه، فليس في الأثر شيء مرفوع إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعتد به، في هذين الأمرين، وقد أصاب الإمام أبو داود عندما عقب قائلاً: **(إنما أُرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف)**

* وجاء في «مصنف عبدالرزاق»: [حدثنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عيبته! فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن أتى به مصفوداً، قال: أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، قال: فغضب، قال: فما كتب لي فيها، ولا سأل عنها]، قلت: هذا في غاية الصحة، مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات بصريح التحديث إلى عمر بن الخطاب. فهذا عمر ينكر أشد الإنكار أن يؤتى بأحد مصفوداً من غير بينة، ويغضب فيهدر حق صاحب المال المسروق بمجرد تصريحه أنه كان يريد القبض على المتهم دون بينة، فالإكراه من باب أولى. وعمر بن الخطاب، هو رئيس دولة: إمام وخليفة راشد، وهو أولى بالاتباع من النعمان بن بشير.

* وعن عمر رضي الله عنه: **(ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته).**

* وعن شريح قال: **(القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره).**

* وعن الشعبي قال: **(المحنة بدعة).**

ومما تقدم يتضح أن أهل العلم المعتبرين، ومن بينهم إمام وخليفة راشد، لم يعتبروا ممارسة أي ضغط على المتهم من قبيل السياسة الشرعية، بحيث يترك أمرها لولي الأمر إن شاء فعل، وإن شاء ترك، كما يزعم فقهاء السلاطين أخزاهم الله، بل إن ذلك مما حرمة الله تعالى على لسان نبيه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حرمة قاطعة: **«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»**، ولقوله: **«إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»**.

ولعدم مشروعية الإكراه على الكلام ذهب جماهير العلماء إلى إبطال الإقرار الناجم عن ضغط، وعدم إيجاب أي شيء به. وذهبت قلة من العلماء إلى تصحيح الإقرار مع الإكراه بضر أو حبس إذا كان المتهم معروفاً بالفساد والفجور كالسرقه ونحوها، وليس لهم في ذلك دليل معتبر، ولكن لهم بعض الشبهات، التي آثروا اتباعها تاركين المحكمات الثابتة، كعادة أهل الهوى والزيغ، والتي سندحضها فيما يلي، ومنها:

الشبهة الأولى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى أُلجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة، واشترط عليهم أن لا يكتموا شيئاً، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟»، فقال: (أذهبت النفاق والحروب!!)، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك!!»، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب. وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة. فقال: (قد رأيت حياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا وطافوا، فوجدوا المسك في الخربة)، والحديث صحيح ثابت، أخرجه البيهقي، وأخرج مثله أبو داود، وابن حبان، وغيرهما، مطولاً ومختصراً.

والحديث كما هو ظاهر في محاريب نكثوا بعد ما قاتلوا وألجئوا إلى العهد فعاهدوا أن لا يغيبوا شيئاً فغدروا، وكتموا أنهم قد غيبوا شيئاً خطيراً كل القرائن تشير إلى أنهم غيبوه، والدار ما زالت دار حرب، حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقيم أحكام الإسلام فيها بعد، ولم ينصب عليها والياً، وما زال يحصي الأموال والغنائم ويباشر قسمتها، فأين هذا من تعذيب مسلم متهم، أو مواطن في دار الإسلام، أو معاهد يقيم في دار الإسلام أو يعبر فيها، وكلهم ما يزال على البراءة الأصلية؟! وأين هذا من أحكام دار الإسلام؟!

الشبهة الثانية: ومن شبههم كذلك ما جاء في أخبار غزوة بدر الكبرى عندما وقع بعض غلمان قريش أسرى بيد

المسلمين، فأوتي بهم إلى عريش النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو يصلي فاستنطقه بعض الصحابة فأخبروهم بالحق ألا وهو نجاة قافلة قريش، وإقبال جيشها محارباً وأنهم سقاة الجيش، فكرهوا ذلك وضربوهم ليقروا بأنهم مع القافلة وأن ليس ثمة جيش لقريش، فأقروا بذلك تحت الضرب. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلته أقبل عليهم وقال منكرًا: «إن صدقوكم ضربتموهم، وإن كذبوكم تركتموهم!»:

* كما جاء في «السيرة النبوية»، (ج: ٣ ص: ١٦٣ وما بعدها)، وقال ابن إسحاق كما حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير: [ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه فأصابوا رواية لقريش فيها أسلم غلام بني الحجاج، وعريض أبو يسار غلام بني العاص بن سعيد، فأتوا بهما فسألوهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فقالوا: (نحن سقاة قريش، بعثونا نسقيهم من الماء)، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما فلما أذلقوهما قالوا نحن لأبي سفيان فتركوهما وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد سجديته ثم سلم وقال: «إذا صدقاكم ضربتموهم، وإذا كذباكم تركتموهم، صدقا والله: إنهما لقريش، أخبراني عن قريش!»، ... [إخ]. هذا إسناد مرسل في غاية الجودة.

- وجاء نحو هذا في «مغازي الواقدي»، (ج: ١ ص: ٤٩ وما بعدها)، من طريق يبدو أنها مستقلة، حيث قال الواقدي: حدثني أبو إسماعيل بن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، فذكر قصة أخذ السقاة، وخبر من أفلت منهم ولحق بقريش، وكيف تلقت قريش الخبر، ثم قال: [وأخذ تلك الليلة يسار غلام بني العاص بن سعيد، وأسلم غلام منبه بن الحجاج، وأبو رافع غلام أمية بن خلف، فأتي بهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو قائم يصلي، فقالوا: (سقاء قريش بعثونا نسقيهم الماء)، فكره القوم خبرهم، ورجوا أن يكونوا لأبي سفيان وأصحاب العير، فضربوهم، فلما أذلقوهم بالضرب، قالوا: (نحن لأبي سفيان، ونحن في العير، وهذه العير بهذا القوز)، فممسكون عنهم، فسلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من صلته، ثم قال: «إن صدقوكم ضربتموهم، وإن كذبوكم تركتموهم!»، فقال أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يخبروننا، يا رسول الله، أن قريشاً قد جاءت!)، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صدقوكم»، ... [إخ]، وهو جوهر قصة ابن إسحاق في سيرته، فلعل القصة تثبت بالطريقين.

وقد حمل بعضهم إنكار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على البيان لحقيقة عدم جدوى الضرب والتعذيب في بعض الأحيان مع المتهمين، لا على النهي عن ذلك الفعل. وحتى لو سلمنا جدلاً بصحة ذلك الحمل، وهو ادعاء باطل، فلا حجة في القصة لمن ادعى جواز الإكراه والضرب والتعذيب لأمرين:

الأول: أن ذلك لم يكن في دار الإسلام، بل هو من أحكام الحرب ومعاملة الكفار المقاتلين الحربيين؛

والثاني: أن المتهمين كان عبيداً مملوكين لقريش انتقلت ملكيتهم بالأسر للمسلمين، وكان العرب يعاملون الرقيق معاملة الدابة، فيحق للسيد قتل عبده وضربه وتعذيبه وخصيه إلى غير ذلك من الأفعال الشنيعة. فلما جاء الإسلام أبطل تلك الأحكام تدريجياً مبتدئاً بالنذب إلى إحسان معاملة الأسرى والعبيد في العهد المكي ثم أتبع ذلك بأحكام تشريعية متتالية في العهد المدني، توجهها بوصية النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم على فراش الموت: «... الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، فلم يبق من جواز ضرب المملوكين، والله أعلم، إلا ما بقي من جواز ضرب الولد تأديباً، على أن لا يتجاوز هذا حدود التأديب المشروعة، وليس هذا بحثنا هنا، وفي الملحق المعنون: (تحريم التعذيب والإكراه) زيادة أدلة على ذلك.

الشبهة الثالثة: ومن شبههم كذلك ما جاء في حديث الإفك أن علياً رضي الله عنه ضرب الجارية أمام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتقريرها حول الموضوع. على أن ذكر الضرب إنما جاء في سيرة ابن هشام بدون إسناد، وما جاء هكذا لا يحل الاستشهاد به في أمور الحلال والحرام، أما الصحيح المسند فهو ما أخرجه البخاري أن علياً قال للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إسأل الجارية، فسألها رسول الله بنفسه، ولم يذكر أن علياً ضرب الجارية، ونص الرواية هو: «..... وأما علي بن أبي طالب فقال: يارسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، فدعى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بريرة، فقال: أي بريرة.....» الحديث. وفي رواية أخرى للبخاري: [..... ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيتي، فسأل عن خادمتي، فقالت: لا والله ما علمت

عيباً، إلا أنها كانت تترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها، **وانتهرها** بعض أصحابه فقال: اصدقني رسول الله [....]، ولم يذكر البخاري أن علياً أو غيره ضربها، فظهر بذلك أن ما جاء في السيرة النبوية إنما هي رواية مكذوبة. وجتى لو سلمنا بالباطل جديلاً، فهذا لا يصلح كذلك للإستدلال لأن الجارية لم تكن متهمة أصلاً، فلا دليل فيه على جواز ضرب المتهم، وعائشة كانت هي المتهم، ولم تضرب، كما أن الجارية لم تضرب بوصفها شاهدة فقد سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها ولم يضربها، مع أن أختها حمنة بنت جحش كانت تتكلم عن عائشة، فكانت زينب وكذلك أختها حمنة مظنة المعرفة، ومع ذلك فقد سئلت ولم تضرب، ولم تسأل حمنة بنت جحش أصلاً حسب علمي، وإنما ضربت حد القذف بعد ذلك. كما أن الجارية كانت مملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم وللسيد أن يضرب غلامه أو فتاته تأديباً، كما يفعل الوالد بولده والوالدة بولدها للتأديب، على أن لا يتجاوز هذا حدود التأديب المشروعة، وليس هذا بحثنا هنا كما أسلفنا.

وممن ذهب إلى صحة إقرار المكره بعض متأخري الحنفية، قال السرخسي في «المبسوط»: [وبعض المتأخرين من مشايخنا، رحمهم الله تعالى، أفتوا بصحة الإقرار بالسرقة مع الإكراه، لأن الظاهر أن السراق لا يقرون - في زماننا - طائعين].

وعن عصام بن يوسف من أصحاب صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله أنه سئل عن سارق ينكر، فقال: عليه اليمين! فقال الأمير: سارق ويمين! هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى أقر، فأتى بالسرقة. فقال (أي عصام): سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا. وفي إكراه البزازية من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرهاً وسئل الحسن بن زياد: أحل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: «المالم يقطع اللحم ولا يتبين العظم». وقال ابن عابدين أيضاً: «....، إن ضرب المتهم بسرقة من السياسة، وبه صرح الزيلعي، ... وللقاضي فعل السياسة، ولا يختص بالإمام».

وما ذكره متأخروا الحنفية لا دليل لهم عليه، ويكفي أن يصفة حنفي من المتقدمين كعصام بالجور، وكل ما ذكره من تبرير لا يكفي لدفع أو اضعاف أدلة الجمهور على عدم جواز انتزاع الإقرار بالقوة، وحقيقة هذا القول أن الشريعة ناقصة وتحتاج إلى إكمال، وأن العقل أو الهوى أو مصالح السلاطين حاكمة لها السيادة، وهذه المقولات في حقيقتها مقولات كفر تناقض الإسلام، لأن الشرع كامل، والسيادة والحاكمية للشرع وليست للإنسان، أو العقل، أو المصلحة الخيالية المزعومة.

ويمكن حمله، إذا أحسنا الظن وبحثنا عن المعاذير، ولم نصنف هؤلاء المتأخرين من مشايخ الحنفية في عداد فقهاء السلاطين الخونة، يمكن حمله على ما إذا تظافرت القرائن على قيام السارق بالسرقة، وإخفاء للمال المسروق مع عدم توفر الشهادة بشروطها الشرعية، فيلجأ القاضي إلى هذا لإظهار المال المسروق، ومع ذلك فإنهم لا يستطيعون أن يجدوا دليلاً لما ذهبوا إليه.

وهم قد وافقوا الجمهور في بطلان إقرار المكره في غير السرقة، وفي السرقة لا يعتد بإقراره إلا في مجال تضمينه المال المسروق، أما القطع، فإنه لا يقطع لشبهة الإكراه، فتحصلوا على التناقض من أقرب طريق، فصارت الشريعة بسبب فهمهم السقيم متناقضة، وليست من عند الله، حاشا لله.

وأما ابن القيم فهو وإن كان قد صرح بجواز ضرب المعروف بالفجور المتهم بالسرقة ليعترف ويدل على المال المسروق تبعاً لزلّة شيخه الإمام ابن تيمية الشنعية، عفا الله عنهما، فإنه لا يرى أن إقراره هو الموجب لإقامة الحد عليه، بل وجود المال المسروق عنده هو العلة في قطعه، فقال: [.... إذا عوقب المتهم (أي عذب) على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار].

نعم: هذا قول سالم من تناقض متأخري الأحناف، إلا أنه باطل لا دليل عليه، بل هو من زلات العلماء، أعاذنا الله من شرها، ووجود المال المسروق عند إنسان ليس دليلاً قاطعاً تقوم به الحجة على أنه سارق مستحق لقطع يده، لاحتمال أن غيره وضعه في بيته نكايته به، وقد حصل هذا ويحصل في كل الأزمنة وعند كل الأمم، وغاية ذلك هو إرجاع المال المسروق

إلى صاحبه، أما قطع اليد به فلا.

وأما ابن حزم فقد وفقه الله للاقتراب من الحق في هذه المسألة فقال: [... أما إن لم يكن إلا إقراره (أي المكره) فقط، فليس بشيء: لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين: فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع، فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به ولا شك أنه صاحب ذلك، فالواجب إقامة الحد عليه. وله القود مع ذلك على ما ضربه، السلطان كان أو غيره، لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب، وهو عدوان، وقد قال الله تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه..... } الآية].
و من إحسان الظن بعلماء المسلمين، لا يجوز أن يظن أن ابن القيم يريد غير ما أراد ابن حزم من الحصول على اليقين من طريق آخر ليكون بذلك، وليس بإقرار أكره عليه. فإن الجمهور قد أبطلوا أقرار المكره حتى مع قيام بعض القرائن الظنية المؤيدة لصحة إقراره كالعثور على المال المسروق في بيت المتهم، لاحتمال أن غيره وضعه في بيته نكايته به.

قلنا أن الإمام علي بن حزم قد وفقه الله للاقتراب من الحق في هذه المسألة، ولكننا لم نقل بأنه قد أصاب، وذلك لأن ما قاله ابن حزم حالة خيالية، لا توجد في العالم قط، لأن كل ما يمكن أن يتصور منضافاً إلى إقرار المتهم، مثل وجود آلة الجريمة ملطخة بدماء المقتول في بيت المتهم أو مزرعته أو مخبأً أقر به تحت التعذيب، أو حتى وجود أجزاء من جثة القتل عند المتهم، أو آثار من دمه أو عصابات بدنه على ملابس المتهم، أو أشرطة «فيديو» تصور الجريمة، أو غير ذلك، أو ما هو أظهر في تثبيت التهمة عليه من ذلك، كل ذلك لا يحدث يقيناً، ولا تقوم به حجة، بل المحتمل أن سلطات التحقيق، من شرطة وغيرها، هي التي لفقت، لأنها بمجرد إقدامها، خلافاً للحرمة القطعية التي نزعنا نسلم بها، على تعذيب المتهم الأعزل، والدار دار سلم والحالة ليست حالة حرب بضرورتها المكروهة المؤسفة، أصبح كل من شارك في ذلك أو أعان فيه أو تستر عليه فاسقاً مجرمًا ساقط العدالة، مجروح الشهادة، فضلاً عن غلبة الظن في انخلاءه عن الإنسانية السوية، واتصافه بالوحشية والدموية، فكيف يوثق بمثل هذا الصنف المريض، وكيف تحترم نتيجة تحقيقاته؟!
نعم: قد أصاب ابن حزم في إيجابه العقوبة على هذا والقود منه، ولكن مشكلة الخلل في التحقيق لم تحل بهذا، ومحال أن تحل بمجرد إيجاب القود، بل لا بد من إبطال تصرفات سلطة التحقيق، وصرف النظر عن نتائجها، ثم تأتي عقوبتها والقود منها بعد ذلك.

والمذهب الراجح في هذا هو بلا شك مذهب الجمهور في منع الإكراه، وفي إبطال آثاره، فذلك هو الذي يتفق مع ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من وجوب إقامة الحق والعدل، وإقرار المكره ليس حقاً، ومعاقبته بمقتضاه ليس عدلاً. والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، كما جاء بأصح الأسانيد عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة، وهم وايم الله الأئمة المهديون الذي يستوحش من مخالفتهم، وهم استفادوه ولا شك من مدرسة النبوة.

نعم: لا بد من إبطال تصرفات سلطة التحقيق، وصرف النظر عن نتائجها، لأن الله لا يمحو السيئة بالسيئة، وإنما يمحو السيئة بالحسنة، ومحال أن تنوب المعصية والإثم عن الطاعة والبر، ومحال أن ينبنى الحق والعدل على الباطل والظلم، والذي يدرأ عن المجتمع الخطر حقيقة هو التزام الحق وإقامة العدل، وسد الذرائع إلى الباطل والظلم. واعتبار الإكراه وسيلة لإحقاق الحق مخالفة صريحة للنصوص الشرعية، وذريعة إلى شرور لا تحصى منها:

(١) وهو من أفضعها تمكين سلاطين الجور من تعذيب الناس ومصادرة حقوقهم بدعوى حماية المجتمع وحفظ الأمن العام، وهذا هو الواقع المحسوس، وليس وسوسة وهماً، حيث استغل أئمة الجور وروس الضلالة هذا لتثبيت عروشهم، فلا الجرائم قلت، ولا الأموال والدماء حفظت. وإن حفظت من عدوان صغار اللصوص والمجرمين، لم تحفظ من عدوان أكابر المجرمين من السلاطين ومحاسيب السلاطين.

(٢) انحطاط الأداء في أجهزة الشرطة والتحقيق لاعتمادها على الضرب والتعذيب، بدلاً من أساليب التحقيق الراقية (وسياتي نموذج نبوي لهذه الأساليب الراقية بعد قليل)، فلم تعد تلك الأجهزة تجتذب إلا الأغبياء والفاشلين في دراساتهم، أو مرضى النفوس المصابين بمرض «السادية»، الذين يتلذذون بالتعذيب، عياداً بالله. أما النوعيات الجيدة من الناس التي تمس لها الحاجة في حفظ الأمن، وتقديم الخدمات الحقيقية للبلاد والعباد، فهي تتباعد عن هذه الوظائف

التي أصبحت منبوذة محترقة. ومن لم يصدق هذا فليُنظر إلى أجهزة الشرطة والمباحث عند آل سعود، «المطبقين للشريعة بحذافيرها»، وليقارنها بمثيلاتها في أمريكا أو بريطانيا «الكفرة الملاحين». وأذكر أن أحد العاملين في الشرطة «السعودية»، وهو من أقاربي وقد تقاعد بمرتبة لواء، كان لا يسمى كلية الشرطة، التي تخرج هو منها، إلا (كلية الشرطة!)، مما ينبك عن مدى احترامه لنفسه وزملائه ومهنته!

(٣) الإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين إساءة بالغة بهذه التطبيقات المنكرة الساقطة، وفي عصرنا هذا بالذات إساءة آل سعود وغيرهم، ممن يدعون تطبيق «الشريعة الإسلامية بحذافيرها» إلى الإسلام إساءة بالغة، وأصبح الإسلام والمسلمون بسببهم أضحوكة العالمين.

إن النفس لتتكسر، والقلب ليذمي من كل هذا الذي نراه ونسمعه من جبروت الطواغيت وظلمهم، واستضعاف الناس ومصادرة حقوقهم، واستمرار مدافعة فقهاء السلاطين الخونة عن هؤلاء الجبابرة الظلمة.

والقوم، أعني متأخرة الأحناف يزعمون أنهم أصحاب رأي ونظر وقياس، والإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، سامحهما الله، مشهوران بإطالة النظر في «مقاصد الشريعة»، ويقولان بـ«سد الذرائع»، و«مآلات الأعمال»، وكل هؤلاء معروفون بنقدهم للظاهرية وبعض الشافعية بدعوى أنهم «حرفيون» جامدون، فهلا نظر هؤلاء العقلانيون المرنون، وتلاميذهم في العصر الحالي، في الفظائع و«المآلات» الشنيعة للترخص في الإكراه واستعمال التعذيب، فقاموا كما يزعمون بـ«سد الذريعة»، وهم أهل نظر وتدبر كما يدعون؟! إن الحقيقة، التي لا ريب فيها، أنهم لا النظر أحسنوا، ولا القياس أجادوا، ولا النصوص المعصومة اتبعوا!

أما نحن فنحمد الله على «حرفية» الالتزام بنصوص الكتاب والسنة، وضربنا بـ«مآلات الأعمال»، و«سد الذرائع»، وما شابهها من الدجل والهراء، عرض الحائط. ونصوص الكتاب والسنة، هي الوحي المعصوم، وهي سفينة نوح: من ركبها نجى، ومن تخلف عنها هلك: اللهم نجنا بمفازتنا، وألحقنا بنبينا، وأوردنا حوضه، غير خزايا، ولا معذبين، ولا مفتونين.

ولكن هل يجوز الإكراه عند الضرورة الملجئة؟! لعل ما قلناه أثناء كلامنا عن حرمة «التجسس» ينطبق ها هنا وهو أنه ليس من الضرورة «الكشف عن الجريمة»، وما يسمونه بـ«حماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب»، وما شابه، بخلاف منع وقوع جريمة مستقبلية، أو صيانة حرمة لا بد من صيانتها، ولا يمكن صونها إلا بذلك، ومن أمثلة هذا:

(١) وضع اليد على المواد الخطرة كالسوموم والمتفجرات التي تقوم البيئة أو القرائن القوية على أنها مخبأة لارتكاب جرائم مستقبلية،

(٢) استنقاذ إنسان من يد فرد أو عصابة من المختطفين، أي ما يسمّى باستنقاذ الرهائن، والضرورة تقدر بقدرها، وفي أضيق الحدود، وبالنية الصادقة المناسبة للحال: أي أن تكون النية هي: منع وقوع جريمة جديدة، أو استنقاذ رهينة، أو صيانة حرمة لا يمكن حمايتها بغير ذلك، وليست مجرد إدانة أحد أو القبض على أحد. وفيما يتعلق بالإكراه فهناك أمور أخرى تجب مراعاتها، حتى في حالة الضرورة، ومنها:

(١) أن يقتصر على ما يؤدي إلى المقصود من أنواع الإكراه: العقاقير المبطلّة للإرادة، فإن لم تف بالغرض، فالتهديد بإيقاع الضرب أو الألم أو التعذيب، ثم الإيلام بالفعل والتصاعد فيه تدريجياً. فلا تجوز مجاوزة مرتبه حتى تستنفذ المحاولة في المرتبة التي هي دونها.

(٢) لا يجوز إلحاق الأذى بالأقارب أو الأحبة، أو التهديد بذلك، ولا بحال من الأحوال: ﴿ولا تزرر وزرر أخرى﴾.

(٣) اختيار نوع الإكراه، ووسائله، ومواده، وآلاته بدقة متناهية: فلا يجوز أن يؤدي الإكراه إلى ضرر دائم، أو تلف أعضاء، أو إلى الموت لأن المقصود هو ليس إتلاف الأعضاء أو القتل، وإنما هو انتزاع معلومات دعت إلى انتزاعها ضرورة ملجئة، ولا يمكن الحصول عليها من طريق ثانية. ومن البديهي أن استخدام النار، والكي، ونحوه لا يجوز لما ذكرنا، وللأدلة الخاصة بالمنع من ذلك، إلا في العقوبة قصاصاً.

ونسارع فنؤكد أن هذا كله إنما هو في دار الإسلام، أما دار الحرب وحالة الحرب فلها أحكامها الخاصة، وحالة الحرب حالة استثناء وضرورة بطبيعتها، وليس هذا محلها.

التحايل للوصول إلى الإقرار

أما ما سماه ابن حزم بـ(البعثة) في المتهم أو التحايل للحصول منه على إقرار فقد حسنه ابن حزم، واحتج لحسنه، بل لوجوبه، بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهودي الذي رض رأس الجارية، حيث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به يحاوره ويداوله حتى اعترف فأقاد منه.

* وقد أخرج الإمام الترمذي القصة بطولها عن أنس قال: [خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتلك، أفلان؟!»، قالت برأسها: لا، قال: «ففلان؟!»، حتى سمي اليهودي، فقالت برأسها: أي نعم. قال: فأخذ فاعترف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين] قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق، وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف)، وهو حديث غاية في الصحة، وأخرج مثله بأسانيد غاية في الصحة الأئمة: أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والدارمي. وقال الإمام البخاري: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه بمثله مختصراً، إلا أنه قال: [فأتى به النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به، حتى أقر به]، وهذا إسناد صحيح كالشمس.

كما احتج الإمام أبو محمد علي بن حزم لذلك بفعل بعض الصحابة رضوان الله الله عليهم - وقال: [فهذا حسن، لأنه لا إكراه فيه، ولا ضرب]، ونقل عن مالك كراهته لذلك ورد عليه بحق.

هذا هو الأسلوب الراقي: مباغطة المتهم بالإسئلة، من عدة محققين في آن واحد عند اللزوم، وهو ما يسمّى بالاستجواب المتقاطع (cross examination)، حتى ينكشف تناقضه، وتنهار مقاومته، فيدلي بالحقيقة بإرادته، ليأسه من النجاة بالكذب.

وعلى كل حال فالحديث السابق فوق كونه حجة صحيحة لجواز «البعثة»، أي التحايل على المتهم لأخذ اعترافه بأساليب التحقيق الراقية، ممن غير ضرب، ولا تعذيب، ولا إكراه، هو حجة قاطعة على حرمة التعذيب والضرب والإكراه، وإلا فمتى تجوز هذه إن لم تكن جائزة في هذه الحالة؟! جريمة قتل قبيحة دنييئة بقصد السرقة، ومتهم يكاد يكون مداناً بشهادة المقتول قبل وفاته، وهو على فراش الموت في النزاع الأخير، وهو موضع يكاد يستحيل تصور كذب الإنسان فيه، ومع هذا كله، وبالرغم من هذا كله، فلا ضرب، ولا تعذيب، ولا إكراه.

وايم الله: من ترخص في تجويز التعذيب بعد ما ذكرنا من أدلة سابقة، وبعد سماع هذه، وتيقنه من صحة الإسناد، وتصحيح الأئمة لهذا الحديث، وتلقي الأمة له بالقبول، وعدم وجود المعارض، بل ووجود الشواهد المتضاربة المتواترة على معناه، من ترخص في ذلك بعد هذا كله: فعقله زاهب، أو إسلامه زائف.

الحق الرابع للمتهم: الرجوع عن الإقرار: الحقوق من حيث صحة رجوع المقر عن إقراره بها، وعدم صحة ذلك،

نوعان:

النوع الأول: الحقوق التي يصح الرجوع عن الإقرار بها، وهي الحدود، فهي حقوق خالصة لله تعالى، فيصح الرجوع عن الإقرار بها. والأصل في صحة الرجوع عن الإقرار بالحدود حديث ماعز حيث لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع عن الإقرار بقوله: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»، فلو لم يصح الرجوع لما لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرجوع عن الحدود يكون صريحاً كقوله: «رجعت عن إقرارى» ونحوه، ودلالة كالهروب من إقامة الحد. ويصح الرجوع قبل الحكم وبعده، وقبل التنفيذ، وفي أثناءه، وبعده.

وذلك لأن الحدود حقوق خالصة لله تعالى يحاسب عليها في الآخرة، ولكن تسقط المؤاخذة الأخروية إذا عوقب المذنب في الدنيا، كما ثبت في الأحاديث المتواترة. فإذا أقر إنسان على نفسه بشيء منها فذلك إنما يكون غالباً لرغبته في التطهر من الذنب، والسلامة من المؤاخذة الأخروية. فالقرار بالتوبة والتطهر قراره، والحق في ذلك حقه، فله الرجوع عنه في جميع الأحوال.

كما أن الحدود حقوق خالصة لله تعالى تدرأ بالشبهات، فإذا رجع المقر عن إقراره بها، تحول رجوعه إلى شبهة وهي احتمال كذبه في إقراره، وصدقه في رجوعه، والحدود تدرأ بالشبهات، فإذا أقر شخص بالزنا، ثم رجع عن إقراره صح

رجوعه، وسقط حد الزنا عنه عند الجمهور، وخالف في ذلك ابن ابي ليلى وعثمان البتي، وأبي ثور، وأهل الظاهر، وحديث ماعز يحسم النزاع نهائياً لصالح الجمهور. وفصل مالك، فقال: إن كان الرجوع إلى شبهة: قبل رجوعه، وإلا فلا، وهي الرواية غير المشهورة. ولم يظهر لنا السند الشرعي لهذا التفريق، فهو إذن ترجيح بلا مرجح، ودعوى بلا دليل، وما لا برهان عليه باطل.

والخلاف وقع في حد السرقة وحد الشرب. أما حد القذف فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار. أما قطع الطريق، وما شابهها من جرائم «المحاربة» أو «الحرابة»، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل فيه الرجوع، لأنه حق يجب لصيانة حق الأدمي كحد القذف. والثاني: يقبل. وصححه بعضهم تنزيلاً له لمنزلة حد الزنا، ولأن العقوبة في جرائم «الحرابة» كلها تسقط بتوبة المجرم واستسلامه قبل القدرة عليه!

والصحيح في ذلك كله أن الإقرار الذي ثبت به حق الأدمي، أي ما يسمّى في هذه الأيام بالحق المدني، كالمال المسروق ونحوه، لا يؤدي الرجوع عنه إلى سقوط حق الأدمي، وإن سقطت العقوبة الدنيوية أي المؤاخظة بحق الله تعالى في الدنيا.

النوع الثاني: الحقوق التي لا يصح الرجوع عن الإقرار الصحيح فيها مطلقاً مالية كانت أو غيرها، وهي حقوق الناس، وذلك لأن المقر لا يملك التصرف في ملك الغير، فأقراره الصحيح قد أثبت حقاً للغير بيقين، ورجوعه إهداء بإزالة ذلك الحق، بالدعوى المجردة، من غير بينة، فلا يقبل، إلا ببينة معتبرة تظهر أن إقراره السابق بني على وهم أو خطأ أو كذب. والرجوع عن هذه الحقوق كذلك يكون صريحاً ودلالة.

الحق الخامس: التعويض عن الخطأ القضائي: يذهب بعض الباحثين إلى أن الشريعة الإسلامية ترى تعويض المتهم الذي يحبس احتياطياً، ثم تثبت براءته مستدلين لذلك: بذهاب أمير المؤمنين الإمام علي، رضوان الله وسلامه عليه، إلى الحكم «بالغرة» في قضية «المجهضة»، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن امرأة مغيبية «أي: زوجها غائب» كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، وأرسل إليها «ليسأله عن صفة من يدخل إليها من الرجال واصلتهم بها»، فقيل لها: أجيبني عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحته، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم: أنه ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وقال: وصمت علي، فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: (أي: علي): إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক، فلم ينصحوا لك! أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها بسببك. قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش.

وقد ذهب الحنابلة إلى وجوب ضمان الجنين على السلطان بهذا، وأنها لو ماتت بنفس السبب لوجب عليه ديته، ووافقهم الشافعية في وجوب ضمان الجنين، لأنه لا ذنب له، كما لو حُدَّت الحامل فتلف ولدها، فالإمام يضمنه. ولعل الإمام علياً - رضي الله عنه - حين ذهب إلى التضمنين رأى أن الأمر لم يكن يقتضي استدعاءها بتلك الطريقة التي أدت إلى إجهاضها، وأنه كان يمكن أن تنصح وهي في بيتها وبشكل لا يؤدي إلى هذه الدرجة من الفزع، وأنه أراد أن يبين بأن على الحاكم أن يستدعي عند الحاجة بأرفق الطرق بالمتهم لا بأعنفها. وإلا فإن استدعاء المتهم إذا كان بحق وبطريق معتاد مع قيام ما يقتضي ذلك حق من حقوق الجماعة كما أسلفنا، وممارسة ولي الأمر له بشروطه لا تعرضه للضمان إلا بالتعسف أو التعدي باستعمال هذا الحق.

ولكن قواعد الشرع تحض على الإحسان إلى أولئك الذين تخطىء بحقهم أجهزة الدولة خلال عملها المخلص المشروع لحماية المجتمع وكل من يعيش فيه، سواء بنوع من الاعتذار أو التعويض المادي أو المعنوي الذي يساعد على إزالة آثار الاتهام عن نفس المتهم. بل لعل قواعد الشرع توجبه في بعض الأحيان.

أما الإجراءات التعسفية أو تلك التي يتجاوز فيها الوالي أو أعوانه حدود ما خولهم الله تعالى إياه، فنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة منعقد على أن الأئمة فمن دونهم مسئولون عن العمد من ذلك وعن الخطأ، وأنهم يقاد منهم، ويقتص منهم، كما يقتص من أي واحد من أحاد الرعية، كيف لا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيد من نفسه؟! فليس للدولة في الإسلام أي قداسة، وليس لأحد من رجالها أو موظفيها أي حصانة، والحق الإلهي للملوك لا وجود

له في الإسلام.

واختلف الفقهاء في ضمان خطأ الإمام هل يقع في ماله أو مال عاقلته؟ أو هو في بيت المال؟ إلى كل من المذهبين ذهب فريق.

والصحيح أنه يقع في بيت مال المسلمين بالنسبة لكل التصرفات التي تصدر منه، بصفته السلطانية، موجبة للضمان، أما تصرفاته الخاصة بشخصه بصفته الفردية فضمانها في ماله الخاص ومال عاقلته كأبي فرد من أفراد الرعية.

وفي الختام: لم نحاول فيما تقدم أن نستقرئ كل حقوق «المتهم» في الإسلام، بل أردنا الاقتصار على التنويه بأهمها فقط. وإلا فإن جميع التشريعات الإجرائية والقضائية وأداب القضاء، والإجراءات التنفيذية للعقاب، واختصاصات المحاكم، وشروط القضاة وولايتهم، وأداب الدعاوى والمرافعات، كل ذلك فيه ما يعتبر ضمانات للمتهم تحميه من الإجراءات التعسفية، وتصور له كرامته وإنسانيته وتساعد بعد التعرض للانحراف على العودة إلى سواء السبيل. لقد احتفظ الواقع التاريخي الإسلامي منذ عصر أبي القاسم محمد، خاتم أنبياء الله، وأفضل رسل الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، إلى يومنا هذا بنماذج رائعة للعدل الذي حققه الإسلام في أروع صورته، يطول بنا البحث لو أردنا التعرض لها، وليس العثور عليها بعسير على أحد، فكتب التاريخ والسير وتراجم الرجال والطبقات طافحة بتلك الأمثلة الرائعة. والمطلب اليوم هو تحويل هذه الأمثلة الرائعة إلى ممارسة يومية، وواقع مستقر، وعرف جاري، وليس مجرد نوادر وفلتات يتعجب منها في المجالس!

ولعل نلخص ما سبق في المبادئ التالية:

(١) كل تشريع أو تنظيم أو تقنين مهما كانت صفته، لا يستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يجوز العمل به، ولا السير بمقتضاه. وهو بذاته منكر عظيم، وانحراف جسيم، يجب على كل قادر إبطاله وتغييره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فلا بد من إنكاره بالقلب، وعدم التسليم به أو الاستسلام له، والامتناع عن تطبيقه، أي التعامل معه بـ«العصيان السلمي»، في أقل تقدير، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، بل هو الكفر والردة.

(٢) كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبشرته. والمسلمون أمة واحدة من دون الناس. وحملة التابعة من غير المسلمين «أمة مع المسلمين»، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، إلا ما استثناه الشرع بنص قاطع.

(٣) كل عقوبة لم ترد بها الشريعة الإسلامية في حد أو تعزيز باطلة، ويعد مرتكبها ظالماً، يجب أن يقتص منه، مهما كانت درجته، فالتعذيب، وانتزاع الأقوال بالإكراه، كل ذلك عدوان وظلم، يجب رفعه، وإبطال جميع آثاره، ومعاقبة فاعليه، وإسقاط عدالتهم، وعدم تمكينهم من الوظائف العامة، حتى تتحقق توبتهم وتعود عدالتهم.

(٤) الحقوق أنواع ثلاثة:

(أ) حقوق الله تعالى، وهي نوعان: ما تجب فيه العقوبة لترك مفروض، وما تجب فيه بارتكاب محظور.

(ب) حقوق الأدميين: كالديون ونحوها، فتؤخذ عند الإمتناع مع القدرة جبراً، ويحبس بها.

(ج) حقوق مشتركة: لا تتمحض حقاً لله، ولا تتمحض حقاً للعباد: كالسرقة، فحق الأدمي فيها: رد المال المسروق

إلا إذا عفا. وحق الله قطع يد السارق إذا توفرت شروط القطع.

وليس وراء هذه الحقوق الثلاثة شيء.

(٥) العقوبات نوعان: حدود وتعازير:

فالحود: حدود الله تعالى. ليس لأحد أن يتهاون فيها، أو يعطلها إذا استوفيت شروطها، ولا يجوز العفو فيها، وتحرم الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان حرمة مغلظة.

والتعازير: وسائل تأديب واستصلاح، وزجر عن ذنوب تتعلق بحق من الحقوق الثلاثة المتقدمة، وليس وراء هذه

العقوبات شيء. وكلها جواهر وزواجر: تزجر وتردع عن الجريمة وتجبر كسر الفاعل بتكفير ذنبه وتطهيره من خطيئته.

(٦) لا يجوز إنشاء المحاكم أو المحاكمات الاستثنائية «العرفية أو العسكرية أو الأمنية الخاصة»، ووجوب إخضاع

جميع حملة التابعة، والمقيمين، والداخلين بأمان، والعاشرين بأمان، لنظام قضائي إسلامي واحد، ومحاكم معتادة معروفة

الإختصاصات والصلاحيات، تتوفر فيها كل ضمانات العدالة الإسلامية.

(٧) تأسيس «**محكمة المظالم**» فرض. ومحكمة المظالم هي المحكمة التي يستطيع المتهم المظلوم أن يقاضي إليها أي موظف عمومي أو جهاز حكومي ظلمه أو ضربه بدون وجه حق، كما تنظر في سائر الخلافات الإدارية والدستورية والمالية وغيرها التي تقع بين الأفراد والسلطة العامة. وتكون قرارات محكمة المظالم النهائية ذات صفة سلطانية، واجبة النفاذ بذاتها، فلا تحتاج إلى صدور أمر جهة أخرى للتنفيذ، بل تأمر المحكمة على كل جهة بالتنفيذ كل في ما يخصه.

(٨) إشاعة الوعي الفقهي الصحيح بين المسلمين ليعرف المسلم ما له من حقوق فيحرص عليها، ويطالب بها، ويحاسب ولادة الأمور على أساسها، وما عليه من واجبات فيعمل على أدائها، ويلتزم بها، ويحاسبه الناس عامة والولادة خاصة على التفريط فيها، فلا يجوز بتاتا الإقتصار على الكتيبات والرسائل الهزيلة التي تتحدث عن «**الإسبال**»، و«**إعفاء اللحية**»، و«**أحكام الجنائز**»، و«**الدماء الطبيعية للنساء**»، و«**طاعة الرحمن في طاعة السلطان**»!!

ونسأله تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يأخذ بأيدي المخلصين لتطبيق شرعه، وإنفاذ أحكامه، والوقوف عند حدوده، إنه سميع مجيب.

لمحة تاريخية عن القضاء في الإسلام

❖ فصل: القضاء في العهد النبوي

إن من أهم ما استهدفه الإسلام تحقيق «العدل»، والقضاء على «الظلم». فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات، قال تقدست أسماؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، ﴿وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

ولقد وضع الله، تبارك وتعالى، للعدل مقاييس يعرف بها، ويميز عما ينافيه من الظلم والجور، وشرع القضاء: ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾، ولينزوا كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون، ولا يجور أحد على أحد، لا في قول، ولا في فعل، ولا يعتدي أحد على أحد لا في مال ولا في جسد!

ولذلك كان القضاء فريضة محكمة، وعبادة قائمة مشروعة، تولاه أول من تولاه في الإسلام رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أول قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كما يتضح ذلك من خلال بنود المعاهدة التي عقدها - عليه وعلى آله الصلاة والسلام - بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبين من يساكنونهم بالمدينة من اليهود والمشركين، فقد جاء فيها: «**وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار، يخاف فساده، فإن مرده إلى الله - عزوجل - وإلى محمد رسول الله.**»

لقد كانت رقعة المدينة - التي تستظل بالسلطة السياسية والقضائية لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضيقة، وقضايا الأمة بسيطة قليلة، ولذلك لم يكن للمسلمين قاض غير رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في بادئ الأمر.

ولما بدأت رقعة الإسلام تتسع أخذ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يعهد إلى بعض الولاة بأمر القضاء ضمن ولايتهم، وتارة يعهد إلى بعض أصحابه ببعض الأمور والأعمال، ومنها القضاء.

وكان، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقضي بين الناس بما يوحيه الله، تبارك وتعالى إليه، وليس بغيره مطلقاً. وأكثر ما كان يأتيه المتخاصمان مختارين، فيسمع لكل منهما، ويؤكد لهما أنه إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه في الخصومات لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

وأوضح، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، طرق الإثبات وقرائنه، وسبل الدفع ووسائله: «**فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.**» والإقرار بشروطه حجة على صاحبه، ولا قضاء بين خصمين ما لم يسمع لكل منهما.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت القضايا، أذن، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لبعض أصحابه بالقضاء، وسيرهم إلى بعض البلدان، وزودهم، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بوصاياه التي كانت تستهدف تحقيق العدل بين الناس، ومقاومة الظلم، فاستقضى علياً، رضوان الله وسلامه عليه، على اليمن، كما استقضى أبا موسى ومعاذاً، وغيرهم، رضي الله عنهم. وكانت الدعاوى ترفع إليه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مباشرة من غير أن تسبقها مرحلة تحقيق، فيقوم، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بالموزنة بين ما يقدمه المتخاصمان من أدلة، وليس لديه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، جهاز يقوم بجمع الأدلة أو التحرى والتنقيب لصالح أية جهة من جهتي الخصومة.

❖ فصل: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبقى سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عرف به من الحزم والشدة.

ولما آلت الخلافة إلى عمر كانت الفتوحات الكبرى قد بدأت، واتسعت رقعة دار الإسلام اتساعاً كبيراً، وبدأت تظهر علاقات وقضايا ما كانت قد ظهرت من قبل، فأخذ رضي الله عنه، بوضع قواعد لنظام قضائي، يتولى فيه القضاء، وفض المنازعات، ومعالجة القضايا قضاة يختارهم الخليفة وفق شروط معينة لينوبوا عنه في ممارسة القضاء: فولى أبا الدرداء

قضاء المدينة، وولى شريحاً بن الحارث الكندي قضاء الكوفة، كما ولي أبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وولى عثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر، وجعل قضاء الشام قضاء مستقلاً.

ولقد سن رضي الله عنه لقضاته منهجاً رائعاً أمرهم بالتزامه، وحذرهم من الحيدة عنه يتمثل في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري:

* كما جاء في «سنن الدارقطني» بإسناد صحيح: [نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان: (من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد:

– فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

– أس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك

– البيعة على من إدعى واليمين على من أنكر

– الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً

– لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا

يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل

– الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك

فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى

– واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر

– المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة

فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات

– ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها

الذكر: فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك

[شانه الله!]

لقد بقي القضاء في عهد الخلفاء الراشدين قضاء بسيطاً لا تعقيد فيه، فلم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدون فيه

الأحكام، لأن تلك الأحكام كانت تنفذ فوراً، وكان القاضي يقوم بتنفيذها بنفسه، كما لم توضع تنظيمات تفصيلية

لإجراءات القضاء، وإقامة الدعاوى، وتوزيع الاختصاصات، ونحو ذلك من أمور عرفت فيما بعد، فإن هذه التنظيمات

الاجرائية التفصيلية لم تكن إليها حاجة في الصدر الأول، للبساطة التي كانت تسود جميع جوانب الحياة، ولذلك لم يكن

لها في الشرع حد إذ هي أمور إجرائية، وليست أحكاماً تشريعية أو حقوقية. لذلك كان الأصل فيها الإباحة وتستفاد من

الاجتهاد في اختيار التنظيم الأفضل وفق أعراف الناس وأحوالهم وما يصلون إليه من رقي مادي، وتقدم مدني.

ولقد كان «القضاء العام» في عصر الخلفاء الراشدين قاصراً على فصل الخصومات المدنية، أما القصاص، والحدود،

والعقوبات التعزيرية: كالحبس فلم يكن يأمر بها إلا الخليفة، أو الوالي: فكانت الدائرة القضائية ضيقة.

❖ فصل: القضاء في العهد الأموي

لم يحدث كبير تطور في النظام القضائي في عهد بني أمية، بل استمرت سماته الكبرى على ما كانت عليه في عهد

الخلفاء الراشدين من بساطة الإجراءات خاصة في عهود أوائل الخلفاء الأمويين، والتطور الذي سجله مؤرخوا القضاء

في هذا العهد يتلخص في «تسجيل الأحكام» خوفاً من التجاحد أو النسيان، وقد حدث ذلك في زمن معاوية حيث أن

قاضييه على مصر، سليم بن عز، حكم في ميراث بين ورثته، ثم تناكروا الحكم، ثم عادوا وتخاصموا إليه ثانية، فحكم

بينهم مرة أخرى وسجل الحكم. كما حددت في ذلك العهد شروط القاضي، ومكان التقاضي، وعرف «قضاء المظالم».

❖ فصل: القضاء في العصر العباسي

تطور نظام القضاء في العصر العباسي تطوراً كبيراً من حيث الشكل والإجراءات، وتعدد الجهات باختلاف القضايا،

والسجلات، وعرف نظام «قاضي القضاة» أو «قاضي الجماعة» وهو يشبه وزير العدل في الوقت الحاضر، واتسعت سلطات القاضي، ولكن روح الاجتهاد كانت قد ضعفت، وشاع تقليد الأئمة الأربعة، وألزم القضاة باصدار احكامهم وفقاً لهذه المذاهب. ففي العراق يحكم القضاة وفقاً لمذهب أبي حنيفة، أو مالك، وفي مصر وفقاً للمذهب الشافعي.

❖ فصل: القضاء بعد العصر العباسي

انتهت دولة بني العباس بسقوط بغداد بسقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ بأيدي المغول، وتفككت الدولة الإسلامية، وتعددت الدول القائمة في دار الإسلام، وتعددت الأنظمة القضائية فيها، ولم تختلف هذه الأنظمة في الأسس والدعائم الأساسية، أي في الأحكام التشريعية والحقوقية، كثيراً، ولكنها اختلفت في في الأحكام الاجرائية مثل: أساليب التنظيم، وطرق تشكيل المحاكم، وتنصيب القضاة وعزلهم، والمذاهب التي يتقيدون بالحكم بمقتضاها، والاختصاصات التي يمارسونها، وما شاكل ذلك.

وقد رسم ابن الحسن النبھاني صورة لنظام القضاء في بلاد الأندلس في القرن الثامن الهجري، فذكر: أن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام هم: القضاة، والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى، وصاحب المظالم، وصاحب الرد، وصاحب المدينة، وصاحب السوق.

وذكر ابن القيم رحمه الله جهات القضاء في دولة المشرق في القرن الثامن أيضاً فقال، بعد أن ذكر مسائل الحكم في الدعاوى: وإمداد الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة، والمتولي له والي الحسبة، وقد جرت العادة بأفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى والي المظالم. وولاية المال قبضاً وصرفاً بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى وزيراً، وناظر البلد لاحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته ولاية استيفاء، والمتولى لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية الشر، والمتولي لفصل الخصومات وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة، والطلاق والنفقات وصحة العقود وبتلانيها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي.

❖ فصل: التنظيمات القضائية ومصادرها

(أ) - لقد اتضح من خلال اللوحة التاريخية التي قدمناها أن الشريعة الإسلامية لم تحدد الأحكام الاجرائية للقضاء، بل حددت فقط الأحكام التشريعية والحقوقية، كما وضعت القواعد العامة، والدعائم الأساسية، والأهداف الأصلية، والمصادر التشريعية التي ليس لأحد أن يستقي الأحكام من غيرها. ولو حددت الشريعة شيئاً من تلك الأمور الاجرائية، المتعلقة بالوسائل والأساليب، لما صلحت لجميع الأزمنة، ولتناقض ذلك مع ختم الرسالة، ولما كانت من ثم عند الله، حاشا لله.

فالأمور الاجرائية التنظيمية المتعلقة بعموم ولاية القاضي أو خصوصها، وتحديد ولايته بمكان أو زمان، وإشراك قاض آخر معه أو عدم ذلك، ومراجعة الأفضية نقضاً، وتمييزاً واستئنافاً، كل ذلك أمور إجرائية تركت لاختيار الناس وأحوالهم واحتياجاتهم، التي تتغير وتتطور بتطور المستوي المدني، والتقدم العمراني، والإبداع الفني والتكنولوجي: فليس في الشرع نص يوجب إسناد عمل القضاء كله لشخص واحد، أو لولاية بعينها، فإمام المسلمين، أي للدولة، أن يوزع اختصاصات القضاء على جهات متعددة، وله أن يأمر بجمعها في جهات متعددة، وله أن يأمر بجمعها في جهة واحدة، بشرط أن يكون كل من يتولى شيئاً من هذه الأمور مستوفياً للشروط الشرعية التي تؤهل للقيام بهذه المهمة.

(ب) - كما اتضح منه كذلك: أن القضاء الجنائي كان موزعاً بين جهات متعددة هي: الخليفة، ووالي المظالم، والأمير أو والي الحرب، وصاحب الشرطة، والمحتسب، والحكام أو القاضي بمفهومه الضيق الذي أشار إليه ابن القيم. ولم يكن اختصاص هذه الجهات ثابتاً على طريقة واحدة، بل كان يضيّق ويتسع، وتضم بعض الاختصاصات إلي بعض بحسب ما يرى الخلفاء، وتبعاً لاشتغالهم بالسياسات الكبرى. وقد كان الوالي أو صاحب الشرطة يختص عادة بالنظر في الجرائم الخطيرة كالحودود والقصاص. وكان المحتسب يختص بالتعزيز على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخالفات للنظام العام، ولذلك كان يطلق عليه «صاحب السوق» لأن معظم تلك المخالفات كانت تقع في الأسواق، وأصله هو الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما القاضي أو الحاكم فقد كان اختصاصه فض المنازعات المدنية التي تتضمن اثبات الحقوق، والحكم بإيصالها إلى أربابها.

❖ فصل: النظم الاجرائية

يقسم الباحثون المعاصرون في النظم الاجرائية للدعوى الجنائية هذه النظم إلى اقسام ثلاثة:

(١) - النظام الاتهامي: وهو نظام ينظر فيه الى الدعوى الجنائية على أنها خصومة بين طرفين متكافئين، ترفع إلى القاضي مباشرة من غير حاجة إلى ان تسبقها إجراءات تحقيق وعلى القاضي أن يقوم بالموازنة بين أدلة الخصوم، وترجيح ما يترجح لديه منها، ثم يحكم بمقتضى ذلك.

(٢) - نظام التحري والتحقق: قبل المحاكمة، وهو نظام تمر الدعوى فيه بمرحلة سابقة للمحاكمة يجري فيها التحقيق، والاتهام، وتجمع فيها الأدلة والقرائن. وفي الأنظمة المعاصرة تشكل الدولة أجهزة للتحري والتحقيق وتجميع الأدلة والقرائن. وتتمتع هذه الأجهزة بسلطات مناسبة، ونفوذ كافي لتتمكن من تحقيق المهام الموكلة إليها، كما يقوم الدفاع عن المتهم بتجميع ما يساعد على دفع التهمة عنه.

(٣) - النظام الذي يمزج بين النظامين: فيعتمد نظام التحري والتنقيب في المرحلة السابقة للمحاكمة، ويعتمد النظام الاتهامي أثناءها.

والتنظيمات المعاصرة تمزج عادة بين النظامين بنسب متفاوتة، وقد تغلب أحد النظامين في مرحلة، وتغلب النظام الآخر في مرحلة أخرى، وقد سبق أن أوضحنا أن الشريعة الإسلامية لم تصرح باختيار أي من هذه الأنظمة الاجرائية، وإنما تركت اختيار هذا النظام الاجرائي أو ذاك لاجتهاد أولياء الأمور الذين كلفوا بأن يختاروا أفضل الوسائل والأساليب لتحقيق العدالة، على أن تتميز النظم الاجرائية في هذا المجال، وفي كل مجال آخر من إدارة الدولة، بالسمات التالية:

(١) التيسير، والسهولة، والرفق بالناس، والبعد عن العنف والغلظة.

(٢) ارتفاع الفعالية في الأداء، وإتقان العمل؛

(٣) والبساطة والبعد عن التعقيد في الإجراءات، والبساطة في الوسائل والأساليب؛

(٤) سرعة إنجاز الأمور؛

ولذلك فإن كلا من هذه النظم قد أخذ به في عصر أو جهة أو ولاية من ولايات الحكم. إذ ليس في الشرع نصوص توجب تنظيم هذه الأمور على نحو معين، لكن هناك اصولاً عامة وأحكاماً كلية وقواعد تشريعية وحقوقية تحكم هذه الأمور كما تحكم غيرها، وأبرزها أن يكون الهدف تطبيق شرع الله جل شأنه، وتحقيق العدل بمقتضاه.

غير أننا نلاحظ أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، كان ينظر في القضايا الجنائية والجزائية مباشرة من غير أن تسبقها مرحلة تحقيق، بل ربما تم جزء من التحقيق في مرحلة لاحقة من الترافع، ولم يرد عنه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، قط أنه أفرد مرحلة سابقة للتحقيق. ومعلوم أن أفعاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليست للوجوب، إلا ما كان بياناً لأمر قد سبق، أو تنفيذاً لحكم صدر، ولكن حسن الأسوة يقتضي استحبابها، والاقتران به فيها.

لذلك، أي لحسن الانتساء بالنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نرى ترجيح جانب النظام «الاتهامي» على كل حال. وعندما تقتضي الضرورة أن يسبق الترافع مرحلة تحقيق وتحري، وهو ما لا مفر منه في الحياة الحديثة المعقدة، فيقتصر في ذلك على ما تقتضيه الضرورة، لا غير. كما أن مرحلة التحقيق والتحري هذه لا يمكن التقليل من شرها، والتخفيف من انحرافاتهما إلا بقصر أكثر أعمالها على:

(أ) «قضاة» تحقيق مؤهلين التأهيل الشرعي المناسب،

(ب) متمتعين بالاستقلال القضائي، وغيره من خصوصيات القضاء المميزة،

أي أن يكون هنال «قضاة تحقيق»، لا «محققين»! فتمت بذلك حسن الأسوة به، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على أكمل وجه ممكن، وما يترتب عليها من حماية لكافة أطراف التقاضي، بما فيهم «المتهم»، أو «المدعى عليه»، وغير ذلك من مصالح الدنيا، وأعظم منه رضوان الله وثواب الآخرة!

خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري

* فصل: خطاب عمر لأبي موسى الأشعري

* كما جاء في «سنن الدارقطني» بإسناد صحيح: [نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان: (من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد:

- فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.
- أس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك
- البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
- لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل
- الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى
- واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بيعة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر
- المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيئات
- ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتتكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذكر فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله)].

هذا إسناد في غاية الصحة:

- أبو بردة هو عامر بن أبي موسى الأشعري: ثقة اتفاقا، من رجال الشيخين.
- سعيد بن أبي بردة وهو عامر بن أبي موسى الأشعري: ثقة اتفاقا، من رجال الشيخين.
- إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري: ثقة اتفاقا، من رجال الشيخين.
- سفيان بن عيينة، وأحمد بن محمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والدارقطني، أئمة ثقات أثبات مصنفون مشاهير.

- محمد بن مخلد هو، كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: محمد بن مخلد بن حفص الامام المفيد الثقة مسند بغداد أبو عبد الله الدوري العطار الخضيب. تلميذ الإمام مسلم، وغيره، وشيخ الدارقطني وغيره. قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الحافظ في لسان الميزان: (ثقة، ثقة، ثقة!)، (ثلاث مرات) مشهور في تاريخ بغداد له ترجمة مليحة). وقال الخطيب في تاريخ بغداد: (وكان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة)

فالإسناد صحيح، بل هو في الصحة غاية، من أصح أسانيد الدنيا، مصرح فيه بالتحديث، والإطلاع على كتاب عمر وانتساخه من جيل إلى جيل.

- وفي «سنن البيهقي الكبرى» فقرة منه: [أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله تعالى عنهما: (ما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل) ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل]

- وفي «سنن البيهقي الكبرى» قطعة منه: [والاعتماد على ما حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بني يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلي أبي موسى رضي الله تعالى عنهما: (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أفهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له أس بين الناس في وجهك ومجلسك عدك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك)]

- وفي «سنن البيهقي الكبرى» قطعة منه: [حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلي أبي موسى رضي الله تعالى عنهما فذكره: (فقال فيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة)]، وعقب الإمام البيهقي قائلاً: (هذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله أعلم)

- وفي «سنن البيهقي الكبرى» قطعة منه: [حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلي أبي موسى رضي الله تعالى عنهما فذكره وفيه واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر] وهذه كذلك أسانيد جياذ:

- أبو طاهر الفقيه: هو أحمد بن محمد بن يحيى، وهو أبو حامد بن بلال، وهو أحمد بن محمد بن يحيى بن عمر بن حفص أبو بكر البزاز الواسطي، قال في تاريخ بغداد: (ما علمت من حاله إلا خيرا). كما وثقه البيهقي، بلفظ غير مباشر، إذ قال: (والاعتماد على ما حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي)، ولا يعتمد إسناد إلا إذا كان كافة رجاله ثقات!

- يحيى بن الربيع المكي: شيخ وثقه البيهقي، بلفظ غير مباشر، إذ قال: (والاعتماد على ما حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي)، ويبعد أن يعتمد البيهقي على إسناد إلا إذا كان يعتقد أن كافة رجاله ثقات! ولعله المترجم في تاريخ بغداد: يحيى بن ربيع بن ثابت بن موسى بن يحيى بن الحسن البرجمي الكوفي (كذا، ولعله تصحيف المكي، أو العكس)، ولم يتكلم فيه الخطيب بجرح ولا تعديل. الظاهر أنه كان صغيرا غير مشهور على وقت الأئمة المصنفين الأوائل (البخاري، مسلم، أبو داود، ...) فلم يرووا عنه شيئا، ثم تأخرت وفاته فروى عنه أهل الطبقة التالية لعلو إسناد، والله أعلم. أفاد الخطيب أنه حدث عن علي بن الحسن بن شقيق المروزي (وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري)، ويزيد بن هارون، ونصر بن حماد الوراق، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وعبد الله بن صالح العجلي (لعله الجهني، كاتب الليث)، وروى عنه: محمد بن مخلد بن حفص (وذكر أنه سمع منه في مدينة أبي جعفر المنصور) وروى عنه العباس بن عقدة، وأحمد بن محمد بن يحيى بن عمر بن حفص أبو بكر البزاز الواسطي الأنف الذكر. وهو على كل حال معروف، مستور، لم يتكلم فيه أحد بيما نعلم، والله أعلم.

- وفي «سنن البيهقي الكبرى» قطعة منه: [أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة]

ولكن هذا إسناد ضعيف ساقط: أبو المليح الهذلي مجهول، وعبيد الله بن أبي حميد: كالمجمع على ضعفه، بل هو متروك، قال الحافظ: (عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد غالب متروك الحديث من السابعة)

أحاديث السجن في التهمة

روي عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عدة أحاديث في الحبس أو السجن في التهمة، منها:

* ما جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حبس رجلاً من قومه في تهمة فجاء رجل من قومه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب فقال: (يا محمد: على م تحبس جبرتي؟!)، فصمت النبي، صلى الله عليه وسلم. وقال: (إن أناساً يقولون أنك تنهى عن الشر وتستخلي به)، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «ما تقول؟!»، فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يفهمها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحوا بعدها، فلم يزل النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى فهمها فقال: «قد قالوا (أو قائلها منهم) والله لو فعلت لكان علي ما كان عليهم!»، خلوا عن جيرانه]. وقال الحاكم: (وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث مخرجة في الصحيحين فمنها حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قسماً فقال رجل من الأنصار إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، ومنها حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس كنت أمشي مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فجبذ أعرابي بردته، ... الحديث، ومنها حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس في قصة حنين على ما تضطروني إلى هذه الشجرة وغير هذا مما يطول ذكره)

- وهو بطوله في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: (يا محمد علام تحبس جبرتي؟!)، فصمت النبي، صلى الله عليه وسلم، عنه فقال إن ناساً يقولون أنك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يقول؟!»، قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال: «قد قالوها، (أو قائلها منهم)، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه»]

- وهو بطوله في «المعجم الكبير»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز به]
- وهو بطوله في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله]

- وهو في «المستدرک علی الصحیحین» مختصراً: [أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد وأبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: إن النبي، صلى الله عليه وسلم، حبس رجلاً في تهمة]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

- وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز به]، وقال الألباني: (حسن)

- وهو في «الجامع الصحيح سنن الترمذي»: [حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا بن المبارك عن معمر عن بهز به]، وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة) وقال أبو عيسى: (حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولكن قال الألباني: حسن.

- وهو في «المجتبى من السنن»: [أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني بن المبارك عن معمر عن بهز به]، وهو في «السنن الكبرى».

- هو في «المجتبى من السنن»: [أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز به]، وهو في «السنن الكبرى»، وقال الألباني: (حسن)

- وفي «المنتقى من السنن المسندة»: [حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن بهز به]

- وهو في «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا بن المبارك عن معمر عن بهز به]، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن بهز إلا معمر)، قلت: هذا وهم من الطبراني، بل قد رواه أيضاً إسماعيل بن إبراهيم (بن عليّة)، وأخرجه الطبراني نفسه في الكبير، ولكن جل من لا يسهوا!
- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يوسف بن عدي ثنا بن المبارك عن معمر عن بهز به]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآبازي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن بهز به]

- وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال بن قدامة حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، (قال بن قدامة أن أخاه أو عمه) وقال مؤمل: أنه قام إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب فقال جبراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئاً فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، خلوا له عن جيرانه، (لم يذكر مؤمل وهو يخطب)، وقال الألباني: (حسن الإسناد).

* وفي «نصب الراية»، (ج: ٣ ص: ٣١٠): [فحديث معاوية أخرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الديات والنسائي في السرقة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة زاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه عن أبي هريرة وسيأتي بعد قال بن القطان في كتابه الوهم والإيهام اختلف الناس في بهز بن حكيم فحكى بن أبي حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن أبي زرعة أنه قال فيه صالح ولكن ليس بالمشهور وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه وقول أبي حاتم لا يحتج به لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة وبهز ثقة ثم من علمه وقد وثقه بن الجارود والنسائي بكذا الترمذي روايته عن أبيه عن جده وقال بن عدي روى عنه ثقات الناس كالزهري روى عنه حديثين ثم ذكرهما ثم قال ولم أر له حديثاً بنو وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وقال أبو جعفر السبتي إسناد بهز عن أبيه عن حده صحيح وقال محمد بن الحسين سألت بن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديث أترعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفاً عنه فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به قلت فكم له عن أبيه عن جده قال أحاديث قلت حصول بن حنبل ما تقول في بهز قال سألت غندرا عنه فقال كان شعبة مسه لم يبين معناه فكتبت عنه انتهى كلامه]

قلت: جاء في «تقريب التهذيب»: [بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك صدوق، من السادسة مات قبل الستين ومائه]، وقال يحيى بن معين: (بهز بن حكيم ثقة)، وقال علي بن المديني: (بهز بن حكيم ثقة)، ولكن قال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به!)، وسئل أبو حاتم: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليك أم بهز بن حكيم عن أبيه عن جده!)، قال: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إلي!)، وقال أبو زرعة: (بهز بن حكيم صالح، ولكنه ليس بالمشهور)، وقال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» بعد مناقشة أكثر أحاديثه: [وبهز بن حكيم هذا قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري هذين الحديثين اللذين قد ذكرتهما وروى عنه معمر وإسماعيل بن عليّة ومروان بن معاوية وجماعة من الثقات وأرجو أنه لا بأس به في رواياته ولم أر أحداً تخلف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه)، وقال النسائي ثقة، وقال صالح بن محمد البغدادي: (بهز بين حكيم عن أبيه عن جده إسناد أعرابي!)، وقال الحاكم أبو عبد الله: (كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع لها فيها)، والغريب أن ابن حبان المتساهل توقف فيه في «المجروحين، من المحدثين والضعفاء والمتروكين»: [بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة يروي عن أبيه عن جده روى عنه الثوري وحماد بن سلمة كان يخطئ كثيراً فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث: «إنا أخذوه وشرط إبله عزمه من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه]، وقال الخطيب: (حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وغيره وروى له الباقرن سوى مسلم).

قلت: إنما استشهد به البخاري في التعليقات فقط، وليس في الأصول أو المتابعات. وأحمد وإسحاق احتجا ببهز بن حكيم، أما الشافعي وابن حزم فلم يحتجا به. والقضية ليست قضية أهواء أو تلاعب: فمن احتج ببهز بن حكيم عن أبيه عن جده في هذه، أي في السجن على التهمة، وهو ما نميل إليه ونرجحه، لزمه لزوماً لا فكاك منه أن يعاقب مانع الزكاة بمصادرة نصف ماله، وإلا فهو كذاب متناقض متلاعب.

* وجاء في «مصنف عبدالرزاق» حديث آخر: [أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لأحد الغفاريين، (قال: حسبت أنه قال: المحبوس عنده): «استغفر لي!»، قال: (غفر الله لك يا رسول الله!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**واك، وقتك في سبيله**»، قال: فقتل يوم اليمامة]

- وهو في «ضعفاء العقيلي» أثناء ترجمة (إبراهيم بن زكريا الواسطي): [حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد القاسم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر لهم فصحبهم رجلان فباتا معهم فأصبح القوم وقد فقدوا قرنين من إبلهم فقدموا بالرجلين على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأحد الرجلين اذهب فاطلب وحبس الآخر فجاء بالقرنين، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأحد الرجلين استغفر لي فقال غفر الله لك فقال وأنت غفر الله لك وقتك في سبيله]

- وهو بعينه في «نصب الراية لأحاديث الهداية» وفي **المطى**، (ج: ١١ ص: ١٣١ وما بعدها).

قلت: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من أوساط التابعين، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، فهو لم يدرك النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل شك بعض الأئمة في سماعه من عائشة، رضي الله عنها، فالحديث إذاً مرسل، لا تقوم به الحجة. ولو صح لكان حجة على القائلين بالحبس في التهمة لا لهم، لأن طلب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من الغفاري المحبوس أن يستغفر له يعني أن الحبس في التهمة ليس بمشروع. ولما كان النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، معصوماً من فعل الحرام فلا يعقل هذا إلا بأنه كان مشروعاً أوّل الأمر، ثم نزل وحى بنسخ ذلك قبيل انتهاء الواقعة، فطلب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من الغفاري أن يستغفر له إظهاراً لهذا التحريم الجديد الوارد، واستحباباً منه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يخرج من عهدة عمل حتى لو كان مباحاً ثم نسخ، لا يعقل إلا هذا، ولا يجوز على نبي الله المعصوم الخاتم غير هذا!

* وجاء حديث آخر في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب أنبأ عمار بن هارون وأخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل ثنا محمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن خثيم حدثني أبي عن جدي عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة إستظهاراً وإحتياطاً]، وقال الذهبي في التلخيص: (إبراهيم بن خثيم متروك).

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً]، وقال البيهقي: (إبراهيم بن خثيم ضعيف)

- وهو في «المطى»، (ج: ١١ ص: ١٣١ وما بعدها): [حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة]، ثم قال أبو محمد علي بن حزم: (إبراهيم بن خثيم ضعيف).

قلت: هذا هو، على الأرجح، حديث عراك بن مالك المرسل جعله هذا الراوية الضعيف عن عراك عن أبي هريرة موصولاً، ثم اختصر القصة اختصاراً مخلاً، والحديث ساقط على كل حال، لا يحل الاحتجاج به بحال من الأحوال.

* وجاء حديث آخر في «الكامل في ضعفاء الرجال» في خلال ترجمة (إبراهيم بن زكريا المعلم العبدستاني، أبو إسحاق العجلي الضرير): [حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر بن طويط الرملي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد المقدسي حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حبس رجلاً في تهمة]، ثم عقب ابن عدي قائلًا: (هذا الحديث لم يقله أحد عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس إلا إبراهيم بن زكريا هذا وقد رأيت هذا الحديث من رواية هارون بن حاتم المقرئ الكوفي عن أبي بكر بن عياش هكذا وإنما رواه أبو بكر عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك فقال إبراهيم بن زكريا عن أنس بن مالك وقد قيل في هذه الرواية عن عراك عن أبي هريرة مرسلًا)، ثم قال: (وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا هذه كلها أو عامتها غير محفوظة وتبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة الضعفاء)

- وهو في «ضعفاء العقيلي» أثناء ترجمة (إبراهيم بن زكريا الواسطي): [حدثنا عبد الله بن نصر الرملي بمكة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد المقدسي قال حدثنا إبراهيم بن زكريا الواسطي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن سعيد عن أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حبس في تهمة]، ثم ذكر العقيلي حديث عراك بن مالك المرسل، الذي مضى آنفًا وبين أنه علة هذه الرواية، وأنها رواية خاطئة لذلك المرسل، فقال: (هذا الحديث عله لحديث إبراهيم بن زكريا ولحديث إبراهيم بن خثيم بن عراك قبله)

- وجاء في «نصب الراية»، (ج: ٣ ص: ٣١١): [وأما حديث أنس فأخرجه بن عدي والعقيلي في كتابيهما عن إبراهيم بن زكريا الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة انتهى قال إذه إبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول وحديثه خطأ وقال بن عدي هذا باطل وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك فقال إبراهيم بن زكريا عن أنس بن مالك انتهى وقال بن حبان في كتاب الضعفاء رواه إبراهيم بن زكريا الواسطي وهو يروي أشياء موضوعة وإنما الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما يتفرد به معمر انتهى]

- ولكن جاء في «تاريخ بغداد» أثناء ترجمة (أنيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبان أبو عمر المقرئ النخاس): [أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيبي حدثنا أنيس بن عبد الله حدثنا أبو معمر القطيعي حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حبس في تهمة. قال أنيس وحدثنا أبو معمر مرة أخرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حبس في تهمة]، قلت: فهذا يبين أن بعض الخلل في وصل حديث عراك بن مالك المرسل ربما كان عائداً إلى أبي بكر بن عياش، وهو ثقة إذا حدث من كتابه، فإذا حدث من حفظه أخطأ.

قلت: فهذا الحديث قطعاً ساقط لا يساوي شيئاً، وهو، على الأرجح، حديث عراك بن مالك المرسل جعله هذا الراوية الضعيف عن أنس بن مالك، ثم اختصر القصة اختصاراً مخلاً!

* وجاء في «المعجم الأوسط» حديث آخر: [حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري، ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخاركي، عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة]، ثم عقب الطبراني: (لا يروي هذا الحديث عن نبيشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن يزيد).

- وهو في «نصب الراية»، (ج: ٣ ص: ٣١١) من غير تعقيب: [وأما حديث نبيشة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري ثنا أبو همام الصلت بن محمد الحازمي عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حبس في تهمة. انتهى، قال الطبراني: (لا يروي هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن يزيد. انتهى)]

قلت: لم أجد في الرجال أحداً باسم: أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري، فهو مجهول، وهناك احتمال بعيد أن يكون

تصحيحاً قبيحاً لأحمد بن يزيد الحلواني المقرئ، تصحفت الحلواني إلى نكوان، والمقرئ إلى البصري. وهو من نفس الطبقة، وهو صاحب قالون، لم يرضه أبو زرعة الرازي في الحديث، كما جاء في «**الجرح والتعديل**»: [أحمد بن يزيد الحلواني المقرئ روى عن أبي نعيم وكاتب الليث وأبي الربيع الزهراني وسعيد بن منصور وأبي حذيفة موسى بن مسعود وصفوان بن صالح الدمشقي، روى عنه الفضل بن شاذان. سألت أبا زرعة عنه فلم يرضه]، فضلاً عن كون كل من المعلى بن راشد ليس بالمشهور، وصنفة الحافظ: (مقبول)، يعني إذا توبع، وإلا فضعيف، وكذلك جدته أم عاصم قال الحافظ: (مقبولة)، ولم يرو عنها إلا حفيدها المعلى هذا. فهذا الإسناد المظلم لا تستريح إليه النفس، ولا تقوم به حجة

* وجاء في «**سنن أبي داود**» أثر عن النعمان بن بشير: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الحرازي أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود إنما أُرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف]، وقال الألباني: حسن.

- وهو في «**المجتبى من السنن**»: [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني أزهري بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خلت سبيلهم هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم]، وقال الألباني: حسن.

- وهو في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبي ثنا بقية (ح) وحدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني صفوان بن عمرو حدثني الأزهري عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه ناس من الكلاعيين حاكة أدعي عليهم أنهم سرقوا متاعهم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم بلا امتحان ولا ضرب فقالوا خلتهم بلا امتحان ولا ضرب فقال ما شئتم إن شئتم فعلت فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله]

قلت: بقية يدلّس تدليس التسوية لكنه صرح ها هنا بالتحديث إلى منتهاه، فتحسين الأثر محتمل كما فعل الألباني. وليس في الأثر ما يحتج به لأن قول النعمان بن بشير: (هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم)، هو بلاغ عن معتقده هو، وقد تكون حقيقة الأمر كذلك، وقد لا تكون. وكذلك سجنه للحاكة ابتداءً اجتهد منه، فليس في الأثر شيء مرفوع إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعتد به.

* ولكن جاء في «**مصنف عبدالرزاق**» أثر عن عمر: [نا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عيبته! فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً، قال: أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، قال: فغضب، قال: فما كتب لي فيها، ولا سأل عنها]، قلت: هذا في غاية الصحة، مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات بصريح التحديث إلى عمر بن الخطاب. فهذا عمر ينكر أشد الإنكار أن يؤتى بأحد مصفوداً من غير بينة. وعمر بن الخطاب، هو رئيس دولة: إمام وخليفة راشد، وهو أولى بالاتباع من النعمان بن بشير.

وقد استمات أقوام في محاولة التدليل على مشروعية «**السجن في التهمة**» بأمور بعضها مضحك، لذلك نكتفي باستعراض الإمام أبي محمد علي بن حزم لبعضها، وقد نزيد بعض التعقيب:

* فقد جاء في «**المطلى**»، (ج: ١١ ص: ١٣١ وما بعدها): [فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه قالت لعلك تردني كما رددت معز بن مالك قالت إني حبلى من الزنى قال أثيب أنت قالت نعم قال فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من الأنصار إلي رضاعه فرجمها قال أبو محمد رحمه الله فهذا لا حجة لهم فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا أمر بذلك لكن فيه أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط، قلت: وحتى لو سجنها فليس هذا من موضوعنا لأنها قد اعترفت، وتمت إدانتها، والحكم عليها، فليس هذا من باب مشروعية «السجن في التهمة» من صدر ولا ورد.

* وجاء في «المحلى»، (ج: ١١ ص: ١٣١ وما بعدها): [قال أبو محمد رحمه الله فإن ذكروا قول الله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة]، قلت: وهذه كانت، قبل النسخ، عقوبة شرعية لمن ثبتت عليها التهم بشهادة أربعة من العدول أو باعتراف معتبر، وتمت إدانتها، فليس هذا من باب مشروعية «السجن في التهمة» من صدر ولا ورد.

حرمة التعذيب والإكراه والترويع

هذه طائفة مباركة من الأحاديث الصحيحة التي تغلظ في النهي عن التعذيب، والضرب عامة، ولطم الوجه خاصة، وحتى مجرد الترويع، تأكيداً لما سبق، وإقامة للحجة القاطعة على ظلمة الحكام، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم الدين، الذين استمروا وتعذيب الناس، وقمعهم، والتنكيل بهم. نسوقها سرداً من غير تطويل للنقاش في صحتها، فقد فرغ من ذلك العلماء من قبل، فقد أخرج أكثرها البخاري إما في «الجامع الصحيح المختصر» أو في «الأدب المفرد»، وحكم عليها الألباني بالصحة والحسن في كتابه (صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري)، وقد تلقته الأمة بالقبول، كما راجع أحكامها كاتب هذه السطور.

❖ فصل: حديث: «إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»

* جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد حدثنا بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فقال ألا تدرؤن أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال: «فإن دماغكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟!»، قلنا: (نعم!)، قال: «اللهم اشهد: فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له»، فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، فلما كان يوم حرق بن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكر فقالوا هذا أبو بكر يراك قال عبد الرحمن فحدثني أمي عن أبي بكر أنه قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة]، وهو بعينه في «سنن البيهقي الكبرى» إلا من ألفاظ يسيرة، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «صحيح ابن حبان»، وغيرها.

❖ فصل: حديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث: ولا تحسسوا ولا تجسسوا»

* وجاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث: ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تتاجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»]، وهو في «الجامع الصحيح المختصر» من عدة طرق، وفي «صحيح مسلم»، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طرق كثيرة جداً، وأصله في «موطأ الإمام مالك» وزاد: «ولا تنافسو»، وفي «سنن أبي داود» مختصراً، وغيرها مطولاً ومختصراً. - وهو في «سنن الترمذي»: [حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»]، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: (الظن ظنان فظن إثم وظن ليس بإثم فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظناً ويتكلم به وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به)، وقال الألباني: (صحيح).

❖ فصل: حديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»

* وفي «صحيح مسلم» حديث آخر: [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعنى بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا»، (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»]، وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وغيرها.

❖ فصل: حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»

* ما أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»]

- كما أخرجه من طريق آخر قال: [حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم وجد رجلاً - وهو على حمص - يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»].

- كما قال: [حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا بالشمس، قالوا: حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»]

- وقال حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع وأبو معاوية (ح) وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير كلهم عن هشام بهذا الإسناد، وزاد في حديث جرير: قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه، فأمر بهم فخلوا.

- وهو في مسند أحمد: [حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن حزام، أنه مر بأناس من أهل الذمة قد أقيموا في الشمس بالشام، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: بقى عليهم شيء من الخراج، فقال: أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عزوجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال: وأمير الناس يومئذ، عمير بن سعد، على فلسطين. قال فدخل عليه فحدثه، فخلى سبيلهم]

لاحظ أنه انتقد هنا أولاً، علناً، ثم دخل على الأمير عمير بن سعد فأخبره.

- وفي مسند أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن هشام بن حكيم أنه مر بالشام على قوم من الأنباط، وقد أقيموا في الشمس، فذكر معناه.

- وروى الطبراني في الكبير: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»]

هذه كلها أسانيد متصلة صحاح، ليس فيها شذوذ ولا علة، فالحديث صحيح، غاية في الصحة، تقوم به الحجة القاطعة.

- وروى الطبراني في الكبير: [حدثنا المطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»]

- وفي المسند متابعة هامة: [حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، أنهما حدثاه عن عروة بن الزبير، أن هشاماً بن حكيم، رأى ناساً من أهل الذمة قياماً في الشمس، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يعذبون في الجزية، قال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من عذب الناس في الدنيا، عذبه الله تبارك وتعالى»، فقال عمير: خلوا عنهم]

لاحظ امتثال عمير بن سعد، رضى الله عنه، فوراً لأمر الله ورسوله، وعدم إضاعة الوقت في الجدل «البيزنطي» عن مشروعية النصيحة وسريتها. لاحظ كذلك أنه لم يدعو كبار الصحابة ولا غيرهم لإصدار بيان «يشجب» فيه قيام هشام بالإنكار والنصيحة علناً عليه قبل الدخول عليه وإخباره، كما يفعل الطراغيت المتحكمين في رقاب المسلمين اليوم، وفي مقدمته آل سعود الفجار، وفقهاؤهم الأشرار، أخزاهم الله، وأبعدهم، ولعنهم!

* وروى الطبراني في الكبير: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد الأنصاري بالشام، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب، فوجد عنده ناساً من النبط مشمسين، فقال: ما بال هؤلاء؟ قال: حبستهم الجزية. فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

* وروى أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله، عز وجل، يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

* وفي مسند أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مر بقوم يعذبون في الجزية بفلسطين، قال، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

فإنكار هشام بن حكيم بن حزام، علناً وعلى رؤوس الأشهاد، على عمير بن سعد الأنصاري الذي كان أميراً في الشام (أو بعض الشام) تعذيبه بعض أهل الذمة بالتشميس ثابت قطعاً، وكذلك روايته لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إن الله، عز وجل، يعذب، يوم القيامة، الذين يعذبون الناس في الدنيا».

* ولم ينفرد بذلك هشام بن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، بل هناك حديث آخر ملفت للنظر، غير هذا تماماً، ولفظه أشد، في مسند أحمد، حيث قال الإمام أحمد: [حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح عن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء فنهاه خالد بن الوليد فقليل: أغضبت الأمير، فأتاه فقال: إني لم أرد أن أغضبك، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا»]

- وقد أخرجه الطبراني في الكبير حيث قال: [حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا القعنبی وابراهيم بن بشار الرمادي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة..... إلى آخر الحديث]

- وأخرجه الطبراني في الكبير قال: حدثنا بشر بن موسى (ح) وحدثنا عبيد بن غنام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.... إلى آخر الحديث.

- وهو في «مسند الحميدي»: [ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو نجیح عن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة بن الجراح رجلاً من أهل الأرض بشيء فكلمه فيه خالد بن الوليد فقليل له أغضبت الأمير فقال خالد إني لم أرد أن أغضبه ولكن سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا»]

- وهو في مسند أبي داود الطيالسي مختصراً: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح عن خالد بن حكيم عن خالد بن الوليد قال قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا»

- وهو في التاريخ الكبير في ترجمة خالد بن حكيم بن حزام القرشي: [حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح عن خالد بن حكيم بن حزام أن أبا عبيدة تناول رجلاً من أهل الأرض فكلمه خالد بن الوليد فقال أغضبت الأمير قال لم أرد أغضبك سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا»]

لاحظها هنا أن المنكر هو خالد بن الوليد والمنكر عليه هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما وكلاهما من أمراء الأجناد في الشام، وكذلك كان عياض بن غنم من أمراء الأجناد، وهو معهما أو قريباً منهما أكثر الوقت، فبيد جداً أنه لم يصله خبر تلك الواقعة. فلو كان الحديث المزعوم في سرية النصيحة صحيحاً ثابتاً عن عياض رضي الله عنه فلما لم يعلم به خالد بن الوليد أو أبا عبيدة؟

وإنكار خالد بن الوليد على أبي عبيدة عامر بن الجراح علناً، وعلى رؤوس الأشهاد، ثابت كذلك قطعاً، مستنداً إلى قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».

وقد وهم بعض الرواة فظن أن خالد المنكر، الذي هو في الحقيقة خالد بن الوليد، هو نفسه خالد الرواية، وهو خالد بن حكيم بن حزام، كما خلط القصتين فتركبت القصة العجيبة (الباطلة) التي وقعت:

* في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سويد بن عمرو الكلبی عن حماد بن

سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح أن خالد بن حکیم مر بأبي عبيدة بن الجراح وهو يعذب الناس في الجزية فقال له أما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً في الدنيا»، فقال اذهب فخل سبيلهم.

* وكذلك في «الأحاد والمثاني»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي نجیح عن خالد بن حکیم بن حزام انه أتى أبا عبيدة وإذا رجل من أهل الأرض بشمس فنهاه عنه خالد فقالوا لخالد أغضبت أبا عبيدة فقال إنني لم أغضبه ولكني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا أشدهم عذاباً عند الله عز وجل يوم القيامة».

وقد نبه الحافظ في (الإصابة في تمييز الصحابة) علي بعض ذلك الوهم فقال في ترجمة خالد بن حکيم: [خالد بن حکيم بن حزام بن خويلد بن أخي الذي قبله قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وذكره بن السكن في ترجمة أبيه قال كان له من الولد خالد وهشام ويحيى أسلموا وقال الطبراني كان لحكيم من الولد عبد الله وخالد ويحيى وهشام أدركوا كلهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وأسلموا يوم الفتح وذكره أبو عمر فقال حديثه عند بكير بن الأشج عن الضحاك بن عثمان عنه قلت وحديثه بهذا الإسناد إنما هو عن أبيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم وبذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه ولهذا ذكره بن حبان وغيره في التابعين لكن ساق له بن أبي عاصم والبعوي وغيرهما حديثاً معلولاً مداره على بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني أبو نجیح عن خالد بن حکيم بن حزام قال كان أبو عبيدة أميراً بالشام فتناول بعض أهل الأرض فقام إليه خالد فكلمه فقالوا أغضبت الأمير فقال أما إنني لم أرد أن أغضبه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا لفظ البعوي قلت توهم من أورد له هذا الحديث أن المراد بقوله فقام إليه خالد فكلمه أنه خالد بن حکيم صاحب الترجمة وبذلك صرح الطبراني في روايته وهو وهم وإنما هو خالد بن الوليد وهو الذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين ذلك أحمد في مسنده عن بن عيينة والبخاري في تاريخه والطبراني من طريق أخرى في ترجمة خالد بن الوليد وأخرج هذا الحديث بن شاهين من طريق حماد بن سلمة فوقع فيه وهم أيضاً قال فيه عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح أن خالد بن حکيم بن حزام مر بأبي عبيدة وهو يعذب ناساً فقال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول فذكر الحديث بعينه وهذا وقع فيه حذف اقتضى هذا الوهم وذلك أن الباوردي أخرجه من وجه آخر عن حماد بن سلمة فزاد فيه وهو يعذب الناس في الجزية فقال له أما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول فذكر الحديث وقد وقع لأخيه هشام بن حکيم شيء من هذا كما سيذكر في ترجمته]. قلت: هذه الأوهام لا تضر صحة الحديث الذي ثبت من طريق الأثبات الثقات كما هو مبين أعلاه.

* فصل: أحاديث: «لا تضربوا المسلمين»، و«إنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة»، و«إنني نهيت عن ضرب المصلين»

* وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرطهما)، وأبو يعلى، وقال الشيخ حسين أسد: (صحيح)، كما أخرجه أحمد، والحاثر بن أبي أسامة، والطبراني، وهو كذلك في «طبقات المحدثين في أصفهان»، وصححه الإمام الدارقطني في «العلل»، إلا أنه استغرب زيادة «وعدوا المريض» التي تفرد بها عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن يونس ثقة مأمون.

* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد حسن، عن أبي أمامة قال: أقبل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، معه غلامان، فوهب أحدهما لعلي، صلوات الله عليه، وقال: «لا تضربه: فإنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإنني رأيته يصلي منذ أقبلنا»، وأعطى أبا زر غلاماً، وقال: «استوص به معروفاً!»، فأعتقه، فقال: «ما فعل؟!»، قال: (أمرتني أن استوصي به خيراً، فأعتقته)، وأخرجه كذلك أحمد، والطبراني، كلاهما من عدة طرق، وكذلك ابن عدي في «الكامل».

* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن داود عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتاه أبو الهيثم الأنصاري فاستخدمه فوعده النبي، صلى الله

عليه وسلم، إن أصاب سبياً فلقي عمر فقال له يا أبا الهيثم إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أصاب سبياً فأته فتتجز عدتك فمضى أبو الهيثم وعمر إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أبو الهيثم أذاك يتتجز عدته فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أصابنا غلامين أسودين اختر أيهما شئت قال: (فإني أستشيرك؟!)، فقال: «**المستشار مؤتمن: خذ هذا فقد صلى عدنا، ولا تضربه، فإننا نهينا عن ضرب المصلين**» [، ولكن قال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف جدا)، قلت: ولكن القصة لها أصل فيما يبدو، كما يظهره هذا الإسناد المستقل:

– كما هي في «**تاريخ بغداد**» أثناء ترجمة (نصر بن الحكم بن زياد، أبو منصور الياصري): [أخبرنا التنوخي حدثنا عبد الله بن إبراهيم الزبيبي حدثنا الحسن بن علوية القطان حدثنا نصر بن الياصري حدثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن عبيد الله عن قرظة العجلي عن النعمان بن بشير قال وعد النبي، صلى الله عليه وسلم، رجلاً غلاماً من الفيء فجاء الرجل لطلب عدته فقال لم يبقى إلا غلامان قال: (يا رسول الله: فأشر علي أيهما آخذ؟!)]، قال: «**خذ هذا!**»، لأحدهما، «**ولا تضربه، فإنني رأيته يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين، والمستشار مؤتمن**»].

ويتقوى الحكم كذلك بشهادة الأحاديث السابقة، والتالية:

* فقد جاء في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء عن أنس عن أبي بكر قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ضرب المصلين]

– وهو في «**سنن الدارقطني**»: [حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا زيد بن الحباب به]،
– وهو في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة به]، ولكن قال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: ولكن تقويه الشواهد الكثيرة التي مضت، والحديث الآتي في «**تاريخ جرجان**»:

* فقد جاء في «**تاريخ جرجان**» عند ترجمة (أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، يقال أنه جرجاني نزل حلب): [أخبرنا عبد الله بن عدي أخبرنا الفضل بن عبد الله بن سليمان حدثنا أبو نعيم الحلبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهب لفاطمة غلامين فرأها تضرب أحدهما فقال لها: «**لا تضربيه: فإني رأيته يصلي، وإني نهيت عن ضرب المصلين!**» قال لنا أبو أحمد بن عدي سألت عبدان عن أبي نعيم الحلبي فقال هو عندهم ثقة وقال ابن عدي: (هذا حديث أبي نعيم ينفرد به، وعبيد الله بن عمرو الرقي يكنى أبا وهب ثقة)]، قلت: لا يضر انفراد أبي نعيم عبيد بن هشام، رحمه الله، فهو ثقة، لو انفرد، ولكن رواية أبي يعلى السابقة تبين أن بعضه مسموع من أنس، رضي الله عنه.

❖ فصل: حديث: «**أما لو لم تفعل لمستك النار**»

* أخرج البخاري في «**الأدب المفرد**» أيضاً، بإسناد صحيح، عن أبي مسعود قال: (كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك، منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلت: (يا رسول الله! فهو حر لوجه الله)، فقال: «**أما لو لم تفعل لمستك النار**»، أو «**للفحك النار**»، وقد أخرجه مسلم كذلك في صحيحه من طرق، وكذلك أبو داود، والترمذي، والبيهقي، والطبراني، وجاءت زيادة صحيحة في بعض الطرق قال أبو مسعود الأنصاري البدرى، رضي الله عنه: (فحلفت لا أضرب مملوكاً لي أبداً!)

❖ فصل: حديث: «**لعن الله من فعل هذا: لا يسمن أحد الوجه، ولا يضربنه!**»

* كما أخرج البخاري في «**الأدب المفرد**» أيضاً، بإسناد صحيح، عن جابر قال: مر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدابة قد وسم، يدخن منخراه، فقال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لعن الله من فعل هذا: لا يسمن أحد الوجه، ولا يضربنه!**»، وهو كذلك في مسلم، وعند أحمد من عدة طرق، وأبي داود، والترمذي وقال: (حسن صحيح)، وابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)، وأبي يعلى من طرق وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم.

* ويصدق ما جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد

بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، حماراً قد وسم في وجهه فقال: **«لعن الله من فعل هذا»**، وهذا إسناد رجاله أئمة ثقات أثبات.

* ويشهد له ما جاء في **«صحيح مسلم»**: [حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع بن عباس يقول، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: (فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه)، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين]. قلت: هذا إسناد صحيح، والقائل: (فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه)، هو العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما يظهر من: * ما جاء في **«مسند أبي يعلى»**: [حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا بن أبي ذئب عن جعفر بن تمام عن بن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن الوسم في الوجه، فلما سمع العباس بذلك وسم في الجاعرتين، وقال الشيخ حسين أسد: (رجالته ثقات)، قلت: هذا إسناد صحيح، وجعفر بن تمام بن العباس بن المطلب، ثقة مأمون معروف بالرواية عن عمه عبد الله بن عباس.

* وفي **«المعجم الكبير»** متابعة: [حدثنا أحمد بن سليمان بن أيوب المديني الأصبهاني ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن من يسم في الوجه]

* وفي **«المعجم الكبير»** متابعة أخرى: [حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا عثمان بن مرة عن عكرمة عن بن عباس قال كان العباس يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم على بغير قد وسمه في وجهه بالنار فقال ما هذا الميسم يا عباس قال ميسم كنا نسمة في الجاهلية فقال لا تسموا بالحريق]

* وجاء في **«مسند أبي يعلى»**: [حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد وسم في وجهه فقال: **«لو أن أهل هذا البعير عزلوا النار عن هذه الدابة!»**، قال: فقلت: (لأسمن في أبعد مكان من وجهها!)، قال فوسمت في عجب الذنب، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)

* وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»** شهادة أخرى: [حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره العلم في الصورة وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ضرب الوجه، وهذا إسناد غاية في الصحة.

قلت: هذا نقل تواتر عن كل من: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمر، يفيد العلم اليقيني القاطع. وهذه اللعنة لمن وسم بهيمة في وجهها، فكيف بتعذيب البشر، والتتكيل بهم، وتحريقهم، وصعقهم بالكهرباء!؟

❖ فصل: تحريم لطم الوجه

* كما أخرج البخاري في **«الأدب المفرد»** أيضاً، بإسناد صحيح، عن هلال بن يساف قال: (كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجل، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد بن مقرن: (ألطمت وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم، فلطمها بعضنا، فأمره النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يعتقها!)، وهو كذلك في مسلم، وعند أبي داود، والترمذي وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وفي المسند من عدة طرق صحاح وحسان، وفي **«المستدرک علی الصحیحین»** وقال الذهبي: (صحيح)، وفي **«السنن الكبرى»** للإمام النسائي، وهو في **«المعجم الكبير»**، و**«سنن البيهقي الكبرى»**، وغيرها.

- وفي رواية أخرى بإسناد صحيح عن أبي شعبة عن سويد بن مقرن المزني، رضي الله عنه، ورأى رجلاً لطم غلامه، فقال: (أما علمت أن الصورة محرمة؟! رأيتني وإنني سابع سبعة إخوة، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما لنا إلا خادم، فلطمه أحدنا، فأمرنا النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن نعتقه)، وهذه كذلك في مسلم، وغيره من الكتب. والصورة: يعني الوجه.

- وفي «سنن أبي داود» زيادة تفصيل للقصة: [حدثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفيها شيخ فيه حدة، ومعه جارية له، فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك اليوم، قال: (عجز عليك إلا حر وجهها؟! لقد رأيتنا سبعاً سبعة من ولد مقرن ومالنا إلا خادم فطم أصغرنا وجهها فأمرنا النبي، صلى الله عليه وسلم، بعثها!)]، وقال الألباني: (صحيح)

* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد صحيح، من طريق معاوية بن سويد بن مقرن قال: (لطمت مولى لنا ففررت، فدعاني أبي فقال له: اقتصر! كنا ولد مقرن سبعة لنا خادم، فطمها أحدنا، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «مرهم فليعتقوها!»، فقيل للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس لهم خادم غيرها). قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا خلوا سبيلها»)، وهو كذلك في مسلم، وعند أبي داود، وفي «مسند الإمام أحمد» من طرق، وفي «المستدرک على الصحيحين»، وفي «السنن الكبرى» للإمام النسائي، وهو في «المعجم الكبير»، و«سنن البيهقي الكبرى»، وفي «الأحاد والمثاني»، وغيرها.

- وهو في «صحيح مسلم» بلفظ أتم مع كامل القصة: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا، فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصلبت خلف أبي، فدعاه ودعاني ثم قال: (امتثل منه!)، فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا إلا خادم واحدة، فطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أعتقوها!»، قالوا: (ليس لهم خادم غيرها؟!)، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها!»]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بعينه، إلا من ألفاظ يسيرة: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا، فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصلبت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: (اقتصر منه!)، فعفا، ثم قال: (كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتقوها!»، قالوا: (ليس لهم خادم غيرها?!)، قال: «فليستخدموها وإذا استغنوا عنها، فخلوا سبيلها»]، وعقب البيهقي قائلاً: (رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإعتاق أمر نذوب واستحباب والله أعلم)

قلت: لاحظ أنه، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، رخص لهم في استخدامها للحاجة، على أنهم إذا استغنوا خلوا سبيلها! فدل على أن الأمر للعتق للوجوب فوراً، وهو العزيمة، وإنما كان التأجيل رخصة لشدة حاجتهم لها، وليس الأمر للاستحباب فقط، كما وهم الإمام البيهقي، رحمه الله.

* وأخرج مسلم بأسانيد غاية في الصحة عن معاوية بن الحكم السلمي، رضي الله عنه، قال: [بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميأه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لکني سكت؛ فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه! فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قلت: «يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟! قال: «فلا تأتهم!»، قال: ومنا رجال يطيطون؟! قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدقهم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟! قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك!»]. [قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد، والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون، لکني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟! قال: «أنتني بها!»، فأتيت بها فقال لها: «أين الله؟!»، قالت: في السماء! قال: «من أنا؟!»، قالت: أنت رسول الله! قال: «أعتقها فإنها مؤمنة!»]. وأخرج مثله أحمد والنسائي وأبو داود بطوله ومختصراً بأسانيد غاية في الصحة.

❖ **فصل: حديث: «من ضرب مملوكه حداً لم يأتته، أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه»**

* أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، بإسناد صحيح، عن زاذان، أبي عمر، قال: (كنا عند ابن عمر، فدعا بغلام له كان ضربه، فكشف عن ظهره، فقال: (أيوجعك؟!))، قال: (لا). فاعتقه، ثم رفع عوداً من الأرض فقال: (ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا العود!)، فقلت: (يا أبا عبد الرحمن: لم تقول هذا؟!))، قال: سمعت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول: «من ضرب مملوكه حداً لم يأتته، أو لطم وجهه (وفي لفظ: من لطم عبده، أو ضربه حداً لم يأتته) فكفارته أن يعتقه»، وهو كذلك في مسلم من عدة طرق، وعند أبي داود، والترمذي، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه أحمد كعادته من عدة طرق صحاح وحسان، وهو في «المعجم الكبير»، و«سنن البيهقي الكبرى»، وغيرها، ولفظ البخاري أتمها.

❖ **فصل: حديث: «لا تعذبوا خلق الله عز وجل!»**

* وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، كذلك بإسناد صحيح، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (كان النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يوصي بالمملوكين خيراً، ويقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله عز وجل!»)

* وجاء في «سنن أبي داود» حديث آخر عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوبا غيره، قال: فقال أبو ذر: (إني كنت ساببت رجلا، وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية!»)] قال: «إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم: فمن لم يلائمكم فبيعهوه، ولا تعذبوا خلق الله»، وقال الألباني: (صحيح).

– وهو مختصراً في «سنن أبي داود» من طريق أخرى: [حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لاعمكم من مملوكيك فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعهوه، ولا تعذبوا خلق الله»، وقال الألباني: (صحيح)، قلت: لعله صحيح لغيره، وقد أخرجه أحمد في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وغيره.

نعم: لم يفتنا أن الإمام الدارقطني قد قال في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه فرواه الثوري وعبدة بن حميد وإسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر ورواه ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبي ذر ولم يذكر بينهما أحدا وقول الثوري ومن تابعه أصح ومورق لم يسمع من أبي ذر، قلت: صدق الدارقطني، أبو المعتمر مورق بن مشمرج العجلي البصري ثقة مأمون من رجال الشيوخ والجماعة، توفي ١٠٥ هـ، فبيعد جداً أن يكون قد أدرك أبا ذر الذي توفي سنة ٣٢ هـ، إلا أن يكون من المعمرين، ولكن الحديث السابق يبرهن أنه صحيح عن أبي ذر، فإن كان عن المعمر بن سويد فهذه متابعة للأعمش، وإن كان مورق سمعه بنفسه في صغره، أو عن غير المعمر فهذه طريق مستقلة تماماً، ومتابعة للمعمر بن سويد، فأياً كان الأمر فهذا لا يزيد الحديث إلا قوة.

* وفي «الأدب المفرد» متابعة: [حدثنا عبد الله بن مسلمة وسعيد بن سليمان، واللفظ لسعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا الفضل بن مبشر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يوصي بالمملوكين خيراً، ويقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله عز وجل»]

* وجاءت في «المعجم الكبير» متابعة أخرى: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري (ح) وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «أرقاعكم، أرقاعكم، أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه: فبيعوا عباد الله، ولا تعذبوهم!»]

– وهو في «مسند الحارث»: [حدثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرقانكم أرقانكم أرقانكم أرقانكم أرقانكم أرقانكم أرقانكم، وألبسوهم مما تأكلون،

واكسوهم مما تلبسون، فان جاوا بذنب فلم تريدوا أن تغفروه: فبيعوا عباد الله، ولا تعذبوهم»

قلت: أبو ذر ما ضرب مملوكه، ولا لطمه، وإنما سبه، ولعله قال: (يا ابن السوداء)، كما جاء في بعض الروايات، فعد خاتم أنبياء الله، المعصوم بعصمة الله، عليه وعلى آله صلوات وتبريكات من الله، ذلك تعذيباً. أرأيت هذا الهدى والنور؟! اللهم اجزِ خاتم النبيين أبا القاسم محمداً، عبدك ورسولك، عن الإنسانية جمعاء خير الجزاء، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يوم يغبطه عليه الأولون والآخرون!

*** فصل: حديث: «من ضرب ضرباً (أو سوطاً) ظلماً اقتص منه يوم القيامة»**

* جاء في «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة قال حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح قال حدثنا محمد بن بلال قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»]، وعقب الطبراني قائلاً: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن زرارة إلا عمران تفرد به محمد بن بلال ورواه عبد الله بن رجاء عن عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة)

– وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا محمد بن بلال قال حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب ضرباً اقتص منه يوم القيامة»]، وقال الألباني: (صحيح)
قلت: زرارة بن أوفى من شيوخ قتادة، فهذا هو الأصح، وذكر عبد الله بن شقيق وهم من أبي العوام، وأبو العوام ليس بالقوي، وإن كان حقاً عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي فهذا لا يضر لأن عبد الله بن شقيق ثقة أيضاً:
* كما هو في «الأدب المفرد»: [حدثنا خليفة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا أبو العوام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة]
وقد تتداخل الأسانيد على بعض الرواة لوهم أو خطأ ناسخ تداخلت عليه السطور:

– كما جاء في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة»]

* وفي «الأدب المفرد» أثر صحيح من كلام عمار بن ياسر: [حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عمار بن ياسر قال: (لا يضرب أحداً عبداً له، وهو ظالم له، إلا أقيد منه يوم القيامة)]

*** فصل: حديث: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»**

* جاء في «سنن أبي داود»: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»]، وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «سنن البيهقي الكبرى» من طريق أبي داود، وهو في «مسند الشهاب»، وقال الألباني: (صحيح)، وهو كما قال.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مع قصة تبين أنهم كانوا مازحين، ومع ذلك لم يرخص لهم بهذا المزاح الثقيل: [حدثنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال ما يضحككم فقالوا لا إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»]

* وفي «المعجم الأوسط» حديث آخر: [حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قال حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا عفان بن سيار قال حدثنا عبسة بن الأزهر قال حدثنا سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فخفق رجل على راحلته فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[، وقال الطبراني: (لا يروى عن النعمان إلا بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن سماك إلا عن عنبسة ولم يحدث به إلا الحسين بن عيسى)، قلت: بل حدث به غير الحسين بن عيسى، وهو ثقة حافظ من علماء اللغة العربية، كما سيأتي:

- كما هو في «تاريخ جرجان»: [أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن أحمد أبو عبد الله القومسي المستملي الجرجاني أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الإستراباذي حدثنا عفان بن سيار عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»] وهو أيضاً في «تاريخ جرجان» عند ترجمة (أبو يحيى عنبسة بن الأزهر، قاضي جرجان): [حدثنا أبو الحسن أحمد بن أبي عمران الجرجاني حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا عفان بن سيار الجرجاني عن عنبسة بن الأزهر وكان قاضي جرجان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»]

- وهو في «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها»: [حدثنا أحمد بن محمد بن سريج قال ثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال ثنا عفان بن سيار الباهلي عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال بينما النبي، صلى الله عليه وسلم، في مسير له فخفق رجل على راحلته فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففزع فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل مسلم أن يروع مسلماً»]

قلت: عفان بن سيار الباهلي، أبو سعيد الجرجاني، قاضي جرجان شيخ، قليل الحديث، وثقه ابن حبان، مات في السنة التي مات فيها بن المبارك، أما عنبسة بن الأزهر، أبو يحيى الشيباني، قاضي جرجان، قال أبو حاتم: (لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، و«مشاهير علماء الأمصار» وقال يخطيء. قلت: هو من قدماء أصحاب سماك الذين أخذوا منه قبل أن يتغير حفظه، فالحديث حسن لذاته، إن شاء الله، صحيح بشواهد، والله أعلم.

* وتصديق ذلك الحكم أيضاً في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا محمد بن عمر حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قال زيد بن ثابت: كانت وقعة بعاث وأنا بن ست سنين وكانت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين فقدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة وأنا بن إحدى عشرة سنة وأتى بي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة فلم أجز في بدر ولا أحد وأجزت في الخندق قال بن عمر وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعاً كتاب العربية وكتاب العبرانية وأول مشهد شاهده زيد بن ثابت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الخندق وهو بن خمسة عشر سنة وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أما أنه نعم الغلام وغلبيته عيناه يومئذ فرقد فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك؟!»، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من له علم بسلاح هذا الغلام؟!»، فقال عمارة بن حزم: (أنا يا رسول الله أخذته)، فرده، فنهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «أن يروع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعباً وجداً»]

* وفي «مسند الشهاب» حديث آخر: [أخبرنا الحسن بن محمد الأنباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مسور ثنا مقدم بن داود ثنا علي بن معبد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أبنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»]

- وهو في «الكامل في ضعفاء الرجال» في ترجمة (يحيى بن عبيد الله بن موهب القرشي، نزل الكوفة): [حدثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه أنه سمعه يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقوله] قلت: يحيى بن عبيد الله بن موهب ضعفه الأئمة، وقد استعرض ابن عدي عامة أحاديث يحيى هذا، فتوقف فيه ولم يحكم عليه بشيء. قلت: ولم أجد له متناً مستنكراً، وأكثرها في فضائل الأعمال والرقائق، فلعله حفظها هنا، وما أظن الحاكم، سامحه الله، أصاب في رميها بوضع الحديث.

* وفي «مسند الشهاب» أيضاً: [أنا محمد بن منصور التستري أنا أبو الحسين أحمد بن الحر بن سعدان نا أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي نا علي بن حرب الطائي نا يعلى بن عبيد نا أبو عمرو بن العلاء والأعمش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره]، قلت: هذا إسناد مكذوب، بلا شك، وأحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي متهم بوضع الحديث وسرقته، عياداً بالله، وإنما ذكرت هذا الحديث ها هنا للتحذير.

فرضية الحكم بالعدل

لا شك أنه لا عدل إلا عدل الإسلام لأن العدل المطلق لا يتحقق، مطلقاً، إلا بجعل السيادة للشرع، وبدون ذلك لا يتحقق عدل كامل، ولا يقوم حق، ولا تنهض أمة، لأن الحياة الراقية السامية، أي القائمة على الأساس الروحي، المتصفة بالقيم الأخلاقية والآداب الرفيعة، لا يمكن أن توجد إلا في ظل الإسلام، وما ذاقته الأمة الإسلامية طعم العدل والحق والنهضة إلا في ظل الدولة الإسلامية، وبخاصة أيام الراشدين، ومن أشبههم من أئمة العدل. وما نزلت عن تلك المرتبة الرفيعة إلا بجور الحكام وانحرافهم، ثم ما ذاقته الذل والهزيمة والانحطاط والاستعمار إلا بعد ضعف الخلافة الإسلامية، ثم زوالها، ووقوع المسلمين تحت حكم النظام الرأسمالي الذي قام على فصل الدين عن واقع الحياة، وإقامة الحياة على الأساس المادي النفعي المحض، بالتناقض مع فلسفة الإسلام، ألا وهي: (مزج المادة بالروح).

بل وما تحررت أوروبا من طغيان الكنيسة والإقطاع والملكية المطلقة المستبدة إلا بعد أن تسربت إليها بعض الأفكار الإسلامية المتعلقة بسيادة القانون، ومسئولية الحكام وبشريتهم ومحاسبتهم، ونبت (الحق الإلهي للملوك)، وغير ذلك من الخزعبلات والخرافات، وحق الناس، كل الناس، في الاجتهاد وترك التقليد، وذم الكهنوت واتباع الأحبار والرهبان، وتحريم الخضوع الأعمى للسادة والكبراء!

فمطلق العدل والحق هو في الإحتكام إلى الشرع، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. وقد نزلت هذه الآية في الحكام، تأمرهم بوجوب الحكم بين الناس بالعدل، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الشرع على الناس، والتقييد المطلق الصارم بما أنزل الله تعالى من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة، وقد دلت الأدلة على (أن الحكم لإمام المسلمين يقضى بين الناس بما يراه موافقاً للشرع) لأن العدل في الشرع، والظلم في غيره لا محالة واقع.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى بالمدح على الحكم بين الناس بالعدل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾، فالخير كله في عدل الشرع، لأن فيه صلاح الدنيا، وتقويم الإنسان، والإرتقاء به في مراتب الإنسانية الحقة، وسعادة الجماعات، وقد نفي الله سبحانه وتعالى نفيًا قاطعاً أن يكون حكم غير حكم بالشرع يحقق ذلك: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناه عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) أ.هـ .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون للعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين).

ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: (تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السموات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم، كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ

آله أذن لكم أم على الله تفترون ﴿﴾ (أضواء البيان: ٨٤/٤) .

فألهدى هدى الله، والعدل ما حكم به الله، والظلم كل الظلم إنما هو تطبيق قوانين لم ينزلها الله تعالى، قال تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾، قال السدي: (ففي الإسلام أحيائهم بعد موتهم بالكفر). أي أنه لا حياة لهذه الأمة إلا بالإسلام، وليس للمسلمين بعد إسلامهم حكم يطبقونه إلا الموت المطبق المحقق في جميع شؤون الحياة، عسكرياً واقتصادياً وسياسياً، وليس بعد هذا الدين الذي جاء به محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا الضلال والعمى والجاهلية: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾، أي أن هناك حقاً واحداً لا يتعدد، وماعداه فهو الضلال مهما كان النظام الذي يفرض على المسلمين من اشتراكية أو رأسمالية، لأن جميع الأنظمة التي صنعها الإنسان ليست إلا باطلاً، لا مزية فيه. يقول ابن كثير: (إن ما أوحى إليك من ربك هو الحق الذي ما يصلح له أحواله في الحياة الدنيا).

كما أنه حين تكون الحاكمة العليا في مجتمع ما لله وحده، متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية، تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر، وتكون هذه هي الحضارة الإنسانية الحقة، لأن حضارة الإنسان تقتضى قاعدة أصلية من التحرر **الحقيقي** الكامل للإنسان، ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع. فلا حرية في الحقيقة ولا كرامة للإنسان في مجتمع بعضه أرباب يشرعون، وبعضه عبيد يطيعون، فأى عدل أو حرية حقة يمكن أن يتحقق في مجتمع الجاهلية؟ التي هي عبودية الناس للناس بتشريع بعض الناس للناس مالم يأت من الله كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هذا التشريع؟! لهذا فإن الديمقراطية لا تمثل في الحقيقة إلا هذه الصورة من الظلم والعبودية لأن السيادة فيها للناس. وحريتها المزعومة حرية زائفة بهيمية: يدور أكثرها حول إطلاق الشهوات، وحرية «سفاد» كسفاد الحمر، وتعاطي المسكرات والمخدرات!

ولكننا هنا لا نتحدث عن العدل المطلق، الذي لا يتحقق إلا بـ«الحكم بما أنزل الله». إنما نقصد العدل الفطري الضروري، وهو يشمل ما قد يوجد حتى في بعض أنظمة الكفر من ألوان من الإنصاف، وتباعد عن أبشع أنواع الظلم المنبؤ من جماهير العقلاء: فتجد بعض الحماية القانونية، والإجراءات الدستورية التي تمنع الاعتقال، لمن لم يضبط متلبساً بجريمة، إلا بحكم محكمة، وتحظر تمديد الاعتقال بدون إذن القضاء. كما قد تجد نبذاً للتعذيب، وإجراءات قضائية متوازنة، واستقلالية للقضاء عن تصرفات المنتفذين، وعدم إكراه في الدين، وغير ذلك من المحاسن، كما قال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن الحبشة زمن النجاشي: «وفيها ملك لا يُظلم عنده أحد»، أو كما قال، بأبي هو وأمي.

أي أن المقصود هو العدل «الفطري» الذي يجمع عليه جميع العقلاء بغض النظر عن معتقداتهم وأديانهم، والذي يبدو أنه يعود إلى ضرورات العقل والحس الأساسية، بحيث تكون نسبة ذلك إلى الله واجبة بمعنى أنه، جل وعلا، «حرم الظلم على نفسه»:

* كما جاء في «صحيح مسلم»: [حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان يعنى بن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا﴾ * يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم * يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم * يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم * يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم * يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني * يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً * يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً * يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك

مما عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر * يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ﴿﴾، قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، وهو في «صحيح مسلم»: من عدة طرق، وهو بعينه في «الأدب المفرد» للإمام البخاري، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «مسند أبي داود الطيالسي» مختصراً، وفي «سنن البيهقي الكبرى» بطوله، وفي «صحيح ابن حبان»، وفي «مسند الشاميين»، وغيرها.

ولسنا بصدد الدخول في مباحث غيبية أو نقاشات فلسفية عن مدى «فطرية» هذا النوع من العدل، وإنما نكتفي بمناقشة أنواعه الرئيسية:

(١) من العدل: عدم مؤاخذة أو محاسبة من ليس أهلاً للمحاسبة، إما بنقص في عقله ينحط به عن مرتبة التمييز (كالطفل غير المميز، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، ونحوه)، أو لنقص في إرادته (كالمكره إكراهاً ملجئاً)، أو لنقص في علمه (كالجاهل بموضوع المؤاخذة، أو من لم يبلغه بيان بحكم من الأحكام مطلقاً). ويحاسب محاسبة جزئية، بحسب حاله، من كان عنده إدراك وتمييز ناقص (كالطفل المميز، والمريض نفسياً لدرجة دون الجنون، ومن ضعف تمييزه ضعفاً مؤقتاً بغضب شديد أو انفعال جامح، ونحوه)، أو إرادة ناقصة (كأحوال الإكراه غير الملجيء)، أو من كان علمه ناقصاً، ونحو ذلك.

فالمؤاخذة والمحاسبة مرتبطة بأهلية التكليف، أي القابلية على فهم الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال لهما. فلا يحاسب إلا المكلف، أي العاقل المختار. فإذا فقدت الأهلية سقطت المحاسبة. وأي محاسبة أو مؤاخذة، أو شر من ذلك العقوبة، حينئذ، تكون عدواناً وظلماً شنيعاً، حرمة الشارع الإسلامي أشد التحريم، فضلاً عن قبحه ووجوب رفضه وإدانتته عقلاً.

وبالرغم من وضوح هذا المبدأ وفطريته فإن المخالفة له كثيرة موجودة، ليس من قبل المجرمين وقطاع الطرق الذين يعتدون على الأموال والأعراض فحسب، ويأخذون الرهائن، ويروعون الأبرياء، بل ومن قبل بعض الحكام ضد العزل من رعيتهم بإيقاع العقوبات الجماعية، واستباحة المدن والقرى، بل واستخدام أسلحة الإبادة الجماعية، أي أسلحة «الدمار الشامل». وأشد من ذلك في البغي والعدوان ما يقع من الدول والشعوب والقبائل من الفظائع الرهيبة أثناء حروبها مع بعضها البعض.

(٢) ومن العدل: أن لا يؤاخذ المكلف، أي من لديه قابلية تلقي خطاب التكليف، أي فهم الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، إلا على فعله الصادر منه مباشرة عن إدراك وإرادة واختيار، وما قد يترتب على ذلك الفعل، وما قد ينتج أو يتولد منه. هذه قاعدة مطلقة، قال الله تعالى، في الكتاب العزيز: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى * ألا تزر وازرة وزر أخرى * وأن ليس للإنسان إلا ما سعى * وأن سعيه سوف يرى * ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾، وكرر هذه اللفظة: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾، في أربعة مواقع أخرى من الكتاب العزيز. وأي خرق لهذا القاعدة المطلقة، بالمؤاخذة بجريرة الغير، أو أخذ الناس رهائن لممارسة الضغوط على ذويهم، أو تليفق التهم وإلصاقها بالأبرياء، أو غير ذلك، ظلم فظيع، وإثم شنيع.

(٣) ومن العدل: تطبيق التشريعات والأنظمة على الجميع تطبيقاً يتساوى فيه الجميع من غير تفاوت ولا تمييز إلا فيما تنص عليه تلك التشريعات والأنظمة ذاتها من مسوغات للتمييز والتفرقة، فلا يميز بين شخص وآخر، أو واقعة وأخرى، إلا بمبرر قانوني منصوص عليه في القانون. هذه ضرورة «مفاهيمية» لأن معنى القانون يقتضي ضرورة أن يكون عاماً مجرداً، وأن ينطبق على جميع أفرادها في الحدود وبالتوصيف والكيفية المنصوص عليها، وإلا بطل أن يكون قانوناً، وأصبح مجرد مجموعة من القرارات الفردية والحوادث المشخصة العشوائية، التي لا يحكمها ضابط، ولا يربطها رابط.

وعدم التطبيق المتساوي على الجميع من الأسباب الرئيسية لهلاك الأمم ودمار المجتمعات، كما أدركه فلاسفة التاريخ بعد الدراسة المتأنية للأمم السابقة في ارتقائها وانحطاطها. ولكن الله، جل جلاله، أغنى عن أكثر هذه الدراسات المعقدة إذ ألهم نبيه الخاتم، محمد بن عبد الله، النبي الأمي، هذه الحقيقة، التي قد يعسر على أكثر الناس إدراكها، أو الوصول

إليها، إذ قال، بأبي هو وأمي: **«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»**، كما جاء بأصح الأسانيد التي تقوم بها الحجة:

* في **«الجامع الصحيح المختصر»** للإمام البخاري: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أتشفع في حد من حدود الله؟!»،** ثم قام فاخطب ثم قال: **«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**]

ومع حثه عليه وعلى آله الصلاة والسلام على الصفح والمغفرة، وتعظيمه لثواب الستر على الناس، والكف عن تتبع عوراتهم، وأن يتعافى الناس ويتغافروا فيما بينهم، اشتد نكيره على من شفع في الحدود إذا بلغت ولادة الأمور، كما سبق قريباً في حديث المخزومية، وكما سيأتي.

* فمن ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«من حالت شفاعته دون حد من حد الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره»**، كما جاء:

- في **«سنن البيهقي الكبرى»**: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن، قال فرأيتته تدمم، قال فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: (ما لكم لا تنطقون: ألا تقولون سبحان الله ويحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله!)، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«من حالت شفاعته دون حد من حد الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله، عز وجل، في ردة خبال حتى يخرج مما قال»**].

- وهو في **«المستدرك على الصحيحين»** باختصار طفيف، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقد أصابا: فالإسناد صحيح متصل على كل حال، وهو في غاية الصحة بالمتابعات المدروسة في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام).

- وهو في **«سنن البيهقي الكبرى»**، من عدة طرق، وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**، من طرق، وفي **«المعجم الكبير»** بطوله من طريق جيدة، وفي **«تاريخ بغداد»** من عدة طرق، وكذلك في **«تهذيب الكمال»**، كل ذلك بنحو من متن حديث الحاكم، وهو في **«سنن أبي داود»** إلا أنه لم يذكر جملة **«الدين»**. وقال الألباني: صحيح. وهو عند ابن ماجه مقتصراً على جملة **«الخصومة»** و**«الدين»**. وجاءت بعض جملة من طرق مختلفة في **«سنن الترمذي»**، وفي **«المعجم الكبير»**، وفي **«المستدرك على الصحيحين»**. وفي بعض الروايات: **«ضاد الله في ملكه»**، أو **«ضاد الله في حكمه»**، بدلا من **«ضاد الله في أمره»**، والمعنى واحد.

* ومن ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لمن أراد أن يعفو عن حد: **«فهلأ قبل أن تأتينا به»**، كما جاء:

- في **«المستدرك على الصحيحين»**: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالوا ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حلة له، ثم قال: (يا رسول الله هب لي)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فهلأ قبل أن تأتينا به»**]. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: هو كما قال، بل لعله على شرط الشيخين.

وقد جاء من طرق أخرى محتملة بنحو هذا في **«سنن أبي داود»**، وبالغ الألباني فقال: صحيح، وليس هو بتلك الدرجة، وهو في **«المنتقى من السنن المسندة»** لابن الجارود مختصراً، كما أنه في **«المجتبى من السنن»**، وفي **«السنن الكبرى»**، وفي **«المعجم الكبير»**، وفي **«سنن الدارقطني»**، وفي **«المستدرك على الصحيحين»**، وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**

* ومن ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**تعاافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»، كما جاء:
 - في «**المستدرك على الصحيحين**»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت بن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**تعاافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح؛ وهو في «**سنن أبي داود**»، وقال الألباني: صحيح؛ وهو في «**المجتبى من السنن**»، وهو كذلك في «**السنن الكبرى**»، وقال الألباني: حسن. كما أنه في «**سنن الدارقطني**»، وفي «**سنن البيهقي الكبرى**» وفي «**سنن الدارقطني**».

قلت: ليس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمرتبة الصحيح، وهي صحيفة وقعت فيها مناكير، إلا أن المتن هنا مستقيم، ومجموع الطرق إلى عمرو بن شعيب تقطع بصحته عنه، فهو حسن قوي، إن شاء الله تعالى.
 * كما روي عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعاافوا بينكم**»، كما جاء:

- في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا عبيد الله حدثنا عثمان بن عمر حدثنا هذا الشيخ أيضا أبو الحياة التيمي قال قال أبو مطر رأيت عليا أتى برجل فقالوا: (إنه قد سرق جملا!)، فقال: (ما أراك قد سرقت؟!)، قال: (بلى!)، قال: (فلعله شبه لك؟!)، قال: (بلى: قد سرقت)، قال: (أذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وأدع الجزار يقطعه ثم انتظر حتى أجيء!)، فلما جاء قال له: (سرقت؟!)، قال: (لا!)، فتركه، قالوا: (يا أمير المؤمنين: لم تركته وقد أقر لك؟!)، قال: (أخذته بقوله وأتركه بقوله)، ثم قال علي: (أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، برجل قد سرق، فأمر بقطعه، ثم بكى، فقيل: (يا رسول الله: لم تبكي؟!))، فقال: «**وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم!**»، قالوا: (يا رسول الله: أفلا عفوت عنه؟!)، قال: «**ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعاافوا بينكم**»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف).

قلت: لقد أحسن الشيخ حسين أسد، فأبو مطر هذا مجهول، ولا بد أن يكون معمرًا قد قارب أو جاوز التسعين حتى يدركه أبو الحياة يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي المتوفى عام ١٨٠هـ. ومع ذلك فالمتن حسن جميل، ويشهد له الحديث السابق، ولعل الحديث الآتي يعضده، والله أعلم وأحكم!

* كما روي عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه**»، كما جاء:

- في «**المستدرك على الصحيحين**»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت يحيى الجابر يقول سمعت أبا ماجدة يقول: كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، فقال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتى بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (يا رسول الله: كأنك كرهت قطعه؟!))، قال: «**وما ينعني: لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم؛ إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه؛ إن الله عفو يحب العفو: ﴿وليعرفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾**»] وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

قلت: أتى له الصحة ويحيى بن عبد الله بن الحارث، الجابر التيمي، ليّن الحديث، وأبو ماجد عائد بن نضلة الحنفي العجلي مجهول لا يعرف!

- وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من عدة طرق بمعناه، وفي «**مسند أبي يعلى**» بلفظ قريب مما سبق.

* واشتهر ذلك عند الصحابة، رضوان الله وسلامه عليهم، فما هو الزبير بن العوام، رضي الله عنه، يشفع لإخلاء سبيل سارق، قبل الترافع للسلطان، كما جاء:

- في «**سنن الدارقطني**»: [نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له فقالوا: (يا أبا عبد الله: تشفع للسارق؟!))، قال: (نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه)]، وهذا أثر صحيح، كما هو مفصل في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام). وهو كذلك بإسناد صحيح آخر في «**سنن البيهقي الكبرى**»

- وفي «**مصنف ابن أبي شيبة**» أثر صحيح آخر في هذا الموضوع: [حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن

عباس وعمار والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: (بئسما صنعتم حين خليتم سبيله!)، فقال: (لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك!).

فالعفو والصفح، وستر العيوب، وإخلاء سبيل المتهمين، بل المتلبسين بجرائم، قبل الترافع إلى السلطة العامة، هو منهاج الصالحين من السابقين الأولين. فإذا بلغت الأمور السلطة العامة، انتهت مهلة العفو والشفاعة، ووجب تطبيق النظام على الجميع تطبيقاً متساوياً فلا محاباة، ولا محسوبية، ولا تمييز، ولا رشوة أو فدية، مهما كان الأمر مؤلماً، والعقوبة صارمة.

وقد يعترض معترض، بحق، بأن القانون نفسه قد يكون ظالماً، كقوانين التمييز العنصري في جنوب أفريقيا حتى زمن قريب، وفي كثير من البلاد اليوم، ولو بطريقة مقننة؛ وقوانين ما يسمّى بـ«أمن الدولة» التي تبيح التجسس والنميمة، بل وتنشئ لها الأجهزة الإدارية الضخمة، التي ينفق عليها بكرم «حاتمي»، بدعوى المحافظة على «النظام ولأمن العام»، و«درء الفتنة»، و«قمع الغوغاء»، وغير ذلك من الأكاذيب البراقة؛ فكيف يكون العمل حينئذ؟

والجواب: أن ذلك لا يكون في شرع الله مطلقاً، وإنما هو محصور في ما يشرعه البشر فتجمع بهم الأهواء والانتماءات القبلية والقومية والعرقية والدينية والطائفية والطبقية. وقد أسلفنا أن العلاج الجذري لهذا هو «التوحيد» الكامل الخالص، أي أفراد الله بحق السيادة والحاكمية والتشريع. فبذلك، وبذلك وحده تتم السيطرة على الأهواء والشهوات والضعف البشري المؤذي، لا محالة، إلى تلك التشريعات الباطلة الظالمة، فلا يبقى هناك ما يخشى منه إلا:

(أ) الخطأ في فهم نصوص الوحي المعصومة: وهذا يعالجه دوام المراجعة والنقد، والتخلص من «تقديس» المشايخ والكبراء والرؤساء، ونبذ الجمود والتقليد، وفتح أبواب الاجتهاد، لمراجعة التشريعات وتنقيحها، فلا يدوم الخطأ حتى يحسبه الناس حقاً، وينسبونه إلى دين الله زوراً.

(ب) تحريف الكلم عن مواضعه، أو كتمان الحق المنزل، كما كان يفعل، ويفعل الآن، فسقة الأخبار والرهبان، ومنافقة القراء، لعنهم الله وأبعدهم: وهذا يعالج بدوام المراقبة والنقد والمراجعة، وكشفهم فضحهم بدون هوادة ولا رحمة. وبحثنا هذا، وغيره من كتبنا، نحتسب على الله أن يكون مشاركة متواضعة في هذا الباب.

فعلاج التشريعات الظالمة الفاسدة يكون بإبطالها من قبل من صاحب الصلاحية في ذلك، أو إزالتها بالقوة ممن يقدر على ذلك. أما من لا يستطيع ذلك فلا أقل من أن يمتنع عن تطبيقها، وأن لا يتكسب عيشه بعمل يرتبط بتنفيذها، إن كان جاداً في معتقده أنها ظالمة فاسدة باطلة.

نعم: قد يتصور أحوال قليلة أن تتاح الفرصة لمؤمن، يكتم إيمانه، أن يمتنع عن تطبيق القانون الباطل في حالة عينية مشخصة، فلا يكون ظالماً آنذاك، بل هو محسن مصيب، بشرط أن يكون دافعه طلب الحق في المسألة الراهنة، وتطبيق النظام الصحيح على وجه العدل والمساواة، وليس لاعتبارات القرابة أو الصحبة أو «المحسوبية» لبعض أطرافها، أو لمصلحة ذاتية في ذلك. فحقيقة هذا، كما يظهر من النظرة المدققة، أنه طبق النظام الصحيح بـ«نية» المعاملة العادلة المتساوية، وأنه كان سيطبقه على الجميع على وجه العدل والمساواة، لو كان مستطيعاً. ولا يضر في ذلك أنه ما استطاع أن يطبق إلا في تلك المسألة الواحدة، له «أنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

أما فيما عدا ذلك، ونحوه، فالتفاوت في تطبيق القانون، وعدم السوية في تنفيذه، ظلم وانحراف. وهو زيادة في الظلم إذا كان القانون المطبق نفسه فاسداً ظالماً، تماماً كـ«النسيء»، الذي هو زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا.

(٤) ومن العدل: المساواة في الكيل والميزان، وسائر المكايل والموازين، والمقاييس والمعايير. وعكس ذلك التطفيف، وهو الكيل بمكيالين، والوزن بميزانين، أي هو الازدواجية في المعايير والمقاييس. وهذا إذا كان شنيعاً في الماديات، مثل كيل البر والشعير وغيرهما، فهو في المثل والقيم أشنع وأقبح. قال الله، جل جلاله: ﴿ويل للمطففين﴾ الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾.

أنظر، مثلاً، إلى تطفيف أمريكا، الدولة الأعظم في العالم هذه الأيام، عند تمسدها بحقوق الإنسان: الدم والشجب للعراق وكوريا، وغيرهما من الدول المتمردة عليها، بل الحرب والدمار على «حركة طالبان»، والتستر والسكوت على

الأولياء والأحبة مثل الكيان الصهيوني الإجرامي الخبيث الغاصب المعتدي في فلسطين، وعلى العملاء والأذئاب في الأنظمة العميلة في مثل: مصر، وما يسمّى بـ «السعودية»، و«تحالف الشمال» في أفغانستان، وغيرها: ﴿ويل للمطففين﴾.

وقد بلغ الإسلام الذروة في التأكيد على العدل والإنصاف، ووجوب المساواة، ليس من قبل الحاكم فحسب، الذي يجب عليه أن يعدل، بل على المحكوم أن يعدل كذلك. والعدل واجب على الفرد في علاقته مع نفسه، وفي علاقته مع غيره: مع ولده إن كان والدًا، ومع زوجه إن كان متزوجًا، ومع عملائه إن كان تاجرًا.

وقد وردة لفظة «العدل»، بهذا المعنى المضاد للظلم خمسة عشر مرة في الكتاب المجيد، وكذلك قريباً منها في المعنى، لفظة «القسط»، فوق العشرين مرة، ووردت «القسطاس»، وهي مشتقة من القسط، مرتين.

أما لفظة «الظلم»، مقرونه أبداً بالذم أو التحريم، فقد وردت أكثر من ذلك بكثير. وقد توسعت الشريعة في مفهوم «الظلم» حتى أصبح يشمل كل معصية وإثم، فهو يشمل:

(١) الاعتداء على حق الله الخالص بكل مراتب ذلك الاعتداء:

(أ) الكفر والشرك، وهذا هو الظلم العظيم، الذي لا يغتفر لمن مات عليه من غير توبة. قال تعالى: ﴿والكافرون

هم الظالمون﴾، وقال حاكياً عن الرجل الحكيم وهو يعظ ابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم﴾.

(ب) الفسق بارتكاب الكبائر، دون الكفر والشرك، كالزنا بالتراضي من الطرفين، وعمل قوم لوط بتراضي الطرفين، الإفطار في رمضان، ونحوه. وهذه خطر على صاحبها، إن لم يتب عن كل واحدة منها بعينها، ولكن فاعلها «تحت المشيئة» الإلاهية: إن شاء الله عذب، وإن شاء غفر.

(ج) المعصية بارتكاب الصغائر، كتقبييل الأجنبية برضاها، أو النظر إلى عورتها بإذنها، ونحو ذلك، وهذه تكفرها التوبة بلا شك، كما هو الحال في كل الذنوب، ويكفرها كذلك الاستغفار، والأعمال الصالحة، والبلايا والأمراض والمصائب. فإن بقي شيء منه بدون توبة أو ما يكفرها، ومات فاعلها على ذلك، إلا أنه تجنب الكبائر، فهو على موعدة من الله بالتجاوز عن الصغائر، كما قال جل وعلا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه، نكفر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مدخلاً كريماً﴾. أما من لم يجتنب الكبائر فهو على خطر المؤاخظة على كل ذنوبه: كبيرها، وصغيرها على حد سواء.

(٢) الاعتداء على حقوق الآخرين، وهذا يقع كذلك على المراتب الثلاثة:

(أ) سب الأنبياء فهذا اعتداء على كرامة النبي وحرمة، وهو مناقض للإيمان، مخرج إلى الكفر والردة. وهذا كسائر أنواع الشرك والكفر لا يغفره الله لمن مات عليه أبداً.

(ب) اغتصاب الإناث والذكور، وسفك دماء الناس بغير حق، والسرقة، وقطع الطريق، ونحوها، وهذه من الكبائر. وهذا النوع لا يقع «تحت المشيئة» منه إلا ما هو من حق الله، أما حقوق الآخرين فلا تجاوز فيها ولا تسامح.

(ج) النظر إلى العورات خلصة وسراً، بدون علم المنظور إليه، وكذلك أكثر الغيبة، وهذه من الصغائر. وهذه كذلك لا يتجاوز عنها إلا فيما يتعلق بحق الله الخالص، أما حقوق الآخرين فلا تسامح فيها، ولا تساهل. والاعتداء على حقوق الآخرين يستحيل أن يكون محضاً لأنه ضرورة اعتداء على حق الله في أن يطاع ويعبد، لأنه هو الذي أحق تلك الحقوق، وهو الذي فرضها.

وكل ما سبق من اعتداء على حق الله الخالص، أو حقه في التعامل مع آدميين، هو كذلك «ظلم للنفس» لأنه اعتداء على حق النفس:

– أن تكرم فلا تهان، ومرتكب المعصية يستحق الذم والتوبيخ من الله والناس، فالعاصي قد عرض نفسه للذم والإهانة، وهو بهذا معتد على حق نفسه في الكرامة.

– وهو، أي العاصي، كذلك يعرض نفسه للعقوبة، لأنه أصبح مستحقاً لها بفعله المعصية، وهذا اعتداء على حق نفسه عليه أن يسعداها، ولا يشقيها.

فكل مذنب بصغيرة أو كبيرة أو كفر هو في حقيقة الأمر، على كل حال: ظالم لنفسه، معتد على حقوقها في الكرامة

والسعادة.

هذا هو مفهوم «الظلم» بمعناه الشامل العام، ولكن المقصود هنا في المقام الأول هو «الظلم» بمعناه الضيق، ألا وهو الاعتداء على حقوق الآخرين، لا سيما إذا صدر من جانب السلطة العامة، وهو ما يسمّى في أكثر الأحيان «الجور» أو «الحيث».

ولقد شن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، حرباً شعواء على جور الأئمة، واشتد ذمه لأئمة الجور، وعظم ثناؤه على أئمة العدل، فمن ذلك:

* ما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»

* وما أخرج النسائي في «المجتبى من السنن»، وكذلك في «السنن الكبرى» حديثاً آخر عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياح الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»]، وقال الألباني: صحيح؛ وهو كما قال: وهو بعينه في «صحيح ابن حبان»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو بعينه في «مسند الشهاب».

* وفي «سنن الترمذي» حديث ثالث عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: [حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا علي بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى. حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال الألباني: ضعيف. قلت: لعله لكثرة غلط عطية العوفي، على صدقه وأمانته، إلا أن تحسین الترمذي أولى، فالحديث قصير، والمعنى واضح، والمتن مستقيم، ومثل هذا يصعب تصور الغلط فيه؛ وهو بنحوه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وفي «سنن البيهقي الكبرى»؛ وهو في «مسند أبي يعلى» بمعناه من عدة طرق؛ وهو في «المعجم الصغير»؛ وفي «المعجم الأوسط»؛ وهو في «مسند ابن الجعد».

* وفي «المعجم الأوسط» حديث رابع عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: [حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بن لهيعة قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق»]، وقال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة!).

* وفي «المعجم الكبير» حديث خامس عن ابن عباس، رضي الله عنهما: [حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا سعيد أبو غيلان الشيباني قال سمعت عفان بن جبیر الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً»]؛ وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بنحوه؛

والظلم وخيم العاقبة في الدارين، لا سيما وأن دعوة المظلوم مستجابة منصوراً، ولو بعد حين، وبغض النظر عن فجور المظلوم أو كفره:

* كما هو في «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا بن وهب عن معروف بن سويد قال سمعت علي بن رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اتقوا دعوة المظلوم»، وقال أبو حاتم: (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم أمر باتقاء دعوة المظلوم مراده الزجر عما تولد ذلك الدعاء منه وهو الظلم فزجر عن الشيء بالأمر بمجانبة ما تولد منه). وقال

الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)، وهو كما قال.

* وفي «صحيح ابن حبان» حديث آخر عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»]، وقال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: (اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث حسن)، قلت: بل هو خير من هذا فهو صحيح إن شاء الله تعالى؛ وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وفي «الأدب المفرد» من عدة طرق؛ وفي «مسند عبد بن حميد»؛ وهو في «مسند الشهاب».

* وفي «المستدرک على الصحيحين» حديث ثالث عن بن عمر، رضي الله عنهما: [حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إبراهيم بن عبد السلام وحدثنا محمد بن صالح ثنا إبراهيم بن أبي طالب قال ثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا دعوات المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرار»]، وقال الحاكم: (قد احتج مسلم بعاصم بن كليب، والباقون من رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (احتج مسلم بعاصم). قلت: عاصم بن كليب ثقة، فالإسناد صحيح.

* وجاء في «سنن الترمذي» حديث رابع عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن سعدان القمي عن أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: ﴿وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين﴾»]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن وسعدان القمي هو سعدان بن بشر وقد روى عنه عيسى بن يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث وأبو مجاهد هو سعد الطائي وأبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث ويروى عنه هذا الحديث أتم من هذا وأطول)، وقال الألباني: (ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر مكان الإمام العادل وفي رواية الوالد)، قلت: وقد أضر الألباني تقليد الحافظ بدون تأمل، فأبو مدلة، مولى أم المؤمنين عائشة، ثقة، لم ينفرد بتوثيقه ابن حبان، بل وثقه ابن ماجه وغيره، كما هو في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام)، فالحديث حسن جيد، بل هو صحيح لغيره، كما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان؛ وهو بعينه في «سنن ابن ماجه»؛ وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق؛ وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق مختصراً ومطولاً؛ وهو في «صحيح ابن خزيمة» أيضاً؛ كما أنه في «مسند إسحاق بن راهويه» مختصراً؛ وهو بنحوه في «صحيح ابن حبان»، من عدة طرق.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مطولاً: [حدثنا أبو كامل وأبو النضر قال ثنا زهير ثنا سعد الطائي، (قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد)، ثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين سمع أبا هريرة يقول: قلنا: (يا رسول الله انا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والأولاد!)، قال: «لو تكونون، (أو قال: لو أنكم تكونون)، على كل حال على الحال التي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأفئدهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم!»، قال: قلنا: (يا رسول الله: حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟)، قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك الازفر، وحسبائها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران: من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه؛ ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب، عز وجل: ﴿وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين﴾»]؛ وهو بطوله في «صحيح ابن حبان»؛ وهو بنحوه بتمام طوله في «مسند الحارث»

* وفي «المعجم الأوسط» حديث خامس عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا أحمد بن مطير الرملي القاضي قال حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترد دعوة المظلوم، وإن كان فاجراً: فجوره على

نفسه»، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرزاق تفرد به بن أبي السري)؛ وهو في «مسند الشهاب».

* وفي «مسند الشهاب» حديث سادس عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي أبنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ثنا عباس هو الدوري ثنا يحيى هو بن معين ثنا بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن أبي عبد الغفار عبد الرحمن بن عيسى بصري سماه ابنه بمصر عند بن عفير قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ودعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنها ليست لها حجاب دون الله تعالى»]

* وفي «المعجم الكبير» حديث سابع عن خزيمة بن ثابت، رضي الله عنه: [حدثنا حفص بن عمر الرقي ومحمد بن العباس المؤدب البغدادي قالوا ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثنا عبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله رحمه الله، حدثني خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن جده عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله جل جلاله: ﴿وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين﴾»]؛ وهو أيضاً في «مسند الشهاب».

* وفي «المعجم الكبير» حديث ثامن عن بن عباس، رضي الله عنهما: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلني ثنا المعافي بن عمران (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن بن أبي مليكة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»]

* وفي «المعجم الكبير» حديث تاسع عن أم الدرداء وأبي الدرداء، رضي الله عنهما: [حدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت أم الدرداء تحبه فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له: (تريد الحج العام؟!)، قال: (نعم!)، فقالت: (ادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «إن دعوة المظلوم مستجابة لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال أمين ولك بمثل»)، قال: ثم خرجت الى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بمثله]

* وفي «مسند ابن الجعد» أثر عن أمير المؤمنين، إمام الرشد والهدى، علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، مصدق لكل مضي: [حدثنا علي أنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن بن الحبناء التميمي سمعت علياً يقول: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل على رعيته، والوالد على ولده، ودعوة المظلوم)]

* وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، (ج: ٦ ص: ٤٨، وما بعدها) مجموعة من الآثار والأحاديث، وقد بوب الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة لها بعنوان «في دعوة المظلوم»:]

– حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال: «إياك ودعوة المظلوم: فإنها تصعد إلى السماء كشرارات نار حتى يفتح لها أبواب السماء»

– حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»

– حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد رفعه قال: «اجتنبوا دعوات المظلوم»

– حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن ينعقد عن عون بن عبد الله قال: «أربع لا يحجب عن الله: دعوة والد راض، وإمام مقسط، ودعوة المظلوم، ودعوة الرجل دعاء لأخيه بظهر الغيب»

– حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو مسعر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»

– حدثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن ابن الحبناء قال ثلاثة لا ترد دعوتهم: «الإمام العادل على الرعية، والمظلوم، والوالد لولده»

– حدثنا شريك عن بيان أبي بشر عن عبد الرحمن بن هلال عن أبي الدرداء قال: «إياك ودعوة المظلوم»

– حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً أتى معاذاً فقال أوصني فقال: «إياك ودعوة المظلوم».

وعلى النقيض من دعوة المظلوم، فإن دعوة الظالم موعودة بعدم الاستجابة، وكذلك طلبه السقيا، والنصرة، كما: * جاء في «مجمع الزوائد»، (باب الزجر عن الظلم): [عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تظلموا: فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم اعرفه).

والظلم وخيم العاقبة في الآخرة، يصبح على صاحبه «ظلمات يوم القيامة»: * كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر»، للإمام البخاري، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»]؛ وهو بعينه في «الأدب المفرد» وبنفس إسناده؛ وهو في «صحيح مسلم»؛ وفي «سنن الترمذي»، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بن عمر)، وقال الألباني: صحيح؛ وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طرق؛ وفي «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وفي «مسند عبد بن حميد»؛ وفي «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق؛ وفي «مسند الشهاب»؛ وغيرها.

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر عبد الله بن عمرو بن العاصي، رضي الله عنه، مطولاً مجوداً: [حدثنا بن أبي عدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالطبيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟!)، قال: «ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخر فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «ان تهجر ما كره ريك؛ والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجراً»، وأخرجه أحمد بنحوه فقال: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به]، قلت: هذه أسانيد صحاح كلها؛ وهو في «صحيح ابن حبان»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو في «مسند الشهاب» من عدة طرق؛ وهو في «المستدرک على الصحيحين» من طرق؛ وهو في «السنن الكبرى» للإمام النسائي؛ وهو عند الدارمي مختصراً.

– وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بآتم من ذلك: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش؛ وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالطبيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل)، قال شعبة في حديثه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال المسعودي: «أن يسلم المسلمون من لسانه ويده»، فقام ذلك أو غيره فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «أن تهجر ما كره ريك»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجراً»، وقال المسعودي: وناداه رجل فقال: (يا رسول الله: أي الشهداء أفضل؟!)، قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك». قلت: (أبو دلود المذكور في الإسناد هو الطيالسي، لأنه بعينه في «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وهو بنحوه في «مسند الحارث» مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح كسابقه.

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر ثالث عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فان الظلم

ظلمات عند الله يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش؛ وإياكم والشح فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمه، وسفكوا دماهم، وقطعوا أرحامهم»، قلت: هذا إسناد صحيح، بل هو غاية في الصحة، لا سيما باعتبار الطرق الآتية: كما هو في «صحيح ابن حبان» من طرق عدة إلى بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. قلت: بل هو إلى الصحة أقرب، والحديث غاية في الصحة، على كل حال، بإسناد أحمد السابق؛ وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: وفي «مسند الحميدي»؛ وفي «الأدب المفرد»؛ وفي «الأدب المفرد» من طريق الثالثة: [حدثنا عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قاله]

* وفي «صحيح مسلم» حديث رابع عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه: [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعنى بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم**»]؛ وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»؛ وفي «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق؛ وهو في «الأدب المفرد»، من عدة طرق؛ وفي «مسند عبد بن حميد»؛ وغيرها.

* وجاء في «المعجم الأوسط» حديث خامس عزيز عن الهرماس بن زياد، رضي الله عنه، سمعه في حجة الوداع وهو غلام صغير: [حدثنا أحمد قال حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته فقال: «**إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة؛ وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماهم وقطعوا أرحامهم**»]، قلت: هذا إسناد جيد إن شاء الله تعالى، كما هو مبين في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام)!

* وفي «المعجم الكبير» حديث سادس عن المسور بن مخرمة، رضي الله عنه: [حدثنا موسى بن هارون والحسين بن إسحاق التستري قالوا ثنا يحيى الحماني ثنا سليمان بن بلال عن قيس بن عبد الملك بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»]

قلت: أكثر الناس لا يعرف حقيقة «الشح» الذي استحق هذا الذم العظيم، فلعلنا نستطرد قليلاً فنقول:

- «البخل» هو الامتناع من إخراج ما هو عندك،

- أما «الشح» فهو بخل مع جشع وطمع وحرص على تحصيل ما ليس عندك، وهو شر من البخل، وأكثر خبثاً، وقل أن يسلم صاحبه من «الحسد»، وهو تمنى زوال النعمة عن الغير مع تمنى حصولها للنفس، والرغبة في اجتياح ما في أيدي الغير، والحصول عليه بكل وسيلة، كما جاء:

* في «تفسير القرطبي» (ج: ٤ ص: ٢٩٣): [واختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ف قيل البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل إن الشح هو البخل مع حرص، وهو الصحيح، لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم**»، وهذا يرد قول من قال إن البخل منع الواجب والشح منع المستحب إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم أبداً ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم أبداً**»، وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل، إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل أيكون المؤمن بخيلاً قال لا].

قلت: رحم الله القرطبي فقد أحسن التأسيس في إثبات أن الشح شر من البخل بكثير، إلا أنه وهم وقبيحاً عندما نسب الجملة الأخيرة: (سئل أيكون المؤمن بخيلاً؟! قال: «لا») إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وصحة الرواية هي: [قيل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أيكون المؤمن جباناً؟! قال: «نعم!»، فقيل له: (أيكون المؤمن بخيلاً؟!)]،

فقال: «نعم!»، فقيل له: (أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟!)، فقال: «لا!»، كما هي بعينها في «**موطأ الإمام مالك**»: [وحدثني مالك عن صفوان بن سليم انه قال: ... الحديث]، وكما هي أيضاً بعينها في «**مكارم الأخلاق**»: [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا روح بن عبادة نا مالك عن صفوان بن سليم قال، .. الحديث]، وهي بعينها في «**شعب الإيمان**»: [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسين الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك عن صفوان بن سليم أنه، .. الحديث]، وبهذا يتأكد أن الشح أشد في الذم من البخل بكثير، ويزول المعارض الذي توهمه القرطبي، رحمه الله.

ومع وهم القرطبي في نقل نص الحديث، فالحديث منقطع، لا تقوم به حجة أصلاً، ولا يجوز التدين به، إلا أن يأتي من طريق موصولة تقوم بها الحجة، لأن صفوان بن سليم، أبو عبد الله الزهري المدني، من التابعين، ثقة من مشايخ الإمام مالك، لم يدرك إلا بعض صغر الصحابة مثل: أبي أمامة ومحمود بن ليبيد.

* ومصدق ما قلناه نجده في كلام عبد الله بن مسعود، كما هو في «**شعب الإيمان**»، (ج: ٧ ص: ٤٢٦): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد نا أبو المثني نا محمد بن كثير نا سفيان عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فسأله عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾، وإنني امرؤ ما قدرت أن يخرج من يدي شيء، وقد خشيت أن يكون أصابنتي هذه الآية، فقال عبد الله: (ذكرت البخل، وبئس الشيء البخل! وأما ذكر الله في القرآن فليس كما قلت ذاك أن تعمد إلى مال غيرك أو مال أخيك فتأكله)].

وقد تنبأ رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بصنف من أهل النار لم يظهر في أيامه بعد هم «**الجالوزة**»، حملة السياط، يرهبون بها الناس، فحذر أن تكون منهم، وحذر من السكوت على انحراف الحكام حتى يكثر في عهدهم الجالوزة.

* كما هو في «**صحيح مسلم**»: [حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»]، وهو بنحوه في «**سنن البيهقي الكبرى**»، وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، وفي «**مسند أبي يعلى**»، وفي «**المعجم الأوسط**»، وفي «**صحيح ابن حبان**»، وقال أبو حاتم بن حبان: (المائلة من التبخر، والمميلات من السمن)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

* وفي «**صحيح مسلم**» حديث آخر عن (الجالوزة): [حدثنا بن نمير حدثنا زيد يعنى بن حباب حدثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله**»]

- وهو أيضاً في «**صحيح مسلم**» بلفظ: [حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا أفلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن طالت بك مدة أو شكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر**»]، وهو في «**المستدرک على الصحيحين**»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم).

* ونحوه في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» عن أبي أمامة: [حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن بجير ثنا سيار ان أبا أمامة ذكر ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال، (أو قال يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان)، معهم أسياط كأنها أذناب البقر: يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه**»، وهو كذلك في «**المعجم الكبير**».

وكثير من المتسلطين يظنون أنهم يستطيعون توطيد سلطانهم، وتثبيت سيطرتهم بمعصية الله: بالظلم والجور، والغش والمكر والخداع، وبشراء الذمم من المال العام، وبالمحاباة والمحسوبية، وغير ذلك من الجرائم. كل ذلك وسواس شيطانية، وخداع للنفس، ولا تزيد تلك المعاصي والانحرافات والتجاوزات سلطانهم إلا وهناً، وكيدهم إلا تضليلاً، كما هو:

* في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب ان قيس بن سعد بن عبادة قال: ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من شدد سلطانه بمعصية الله أو هن الله كيده يوم القيامة»]

وكثيراً ما يثور المستضعفون على جلاديهم، فتكون الدائرة لهم، وبدلاً من استبعاد الظلمة السابقين يظن مستضعفو الأمم أنهم لا غنى لهم عن «خبرة» الجبابرة السابقين، ومراسهم في إدارة الشؤون فيستعملونهم ويقربونهم: هذه طريق هلكة، كما جاء:

* في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمثالا: واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، واحد عشر؛ قال فضرب لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منها مثلاً وترك سائرهما قال: «إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تحير وعدد فظاهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»]. قلت: هذا إسناد حسن جيد، كما هو مؤصل في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام)، وقد تفرد أحمد بهذا الحديث فلم أجده في غيره.

والإمام الظلوم منبوذ في الدنيا، وهو ليس أهلاً في الآخرة لأن تناله شفاعة النبي، عليه وعلى اله الصلاة والسلام، فما أتعه:

* كما جاء في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح عن أبي أمامة: [حدثنا معاذ بن المثني ومحمد بن محمد التمار البصري قالوا: ثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد القردوسي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق»]، قلت: هذا حديث صحيح كما هو مدروس بالتفصيل في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام).

- وفي «المعجم الأوسط» متابعة لذلك بلفظ: [حدثنا أحمد قال حدثنا معقل بن نفيل قال حدثنا العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام غشوم، وغال في الدين»]

- وهو في «المعجم الكبير» عن معقل بن يسار بلفظ: [حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أخبرني منيع حدثني معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رجلان من أمتي لا ينالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وآخر غال في الدين مارق منه»]، وهذا إن لم يصح بذاته فله متابعات تحسنه.

وكان ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كثير التخوف على أمته من حيف السلطان، وجور الأئمة، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وإمرة السفهاء والصبيان، كما سبق، وكما جاء:

* في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبدان بن أحمد الأهوازي ثنا زيد بن الحريش ثنا ميمون بن زيد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي في آخر زمانها: النجوم، وتكذيب القدر، وحيف السلطان»]

* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني (ح) وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا القعني ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة!»، قالوا: (ما هي يا رسول الله؟!)، قال: «زلة العالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع»]

- وهو بنحوه في «مسند الشهاب»: [ثنا محمد بن الحسين الصوفي ثنا المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أخاف على أمتي بعدي أعمالاً ثلاثة: زلة عالم، وحكم جائر، وهوى متبع»]

* وفي «مجمع الزوائد»، (باب إمارة السفهاء والصبيان): [عن زاذان أبي عمر عن عليم قال كنا جلوساً على رجل من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عليم لا احسبه إلا قال عبس الغفاري والناس يخرجون في الطاعون فقال عبس يا طاعون خذني ثلاثا يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت ثم انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغيثهم وان كان اقل منهم فقها»[، وقال الإمام الهيثمي: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا انه قال عن عابس الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على امته ست خصال: «كثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بافقههم ولا بأفضلهم يغيثهم غناء»، وفي اسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف واحد اسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح).

* وفي «مجمع الزوائد»، (باب امارة السفهاء والصبيان): [عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني اخاف عليكم ستاً: امارة السفهاء، وسفك الدماء»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف)

* وفي «مجمع الزوائد»، (باب ولاية اهلها): [عن داود بن أبي صالح قال اقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال اتدري ما يصنع فاقبل عليه فاذا هو أبو ايوب فقال نعم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أت الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله!»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره).

بل إنه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تنبأ بأصناف من شرار الحكام هم شر من المجوس:

* كما جاء في «المعجم الصغير»: [حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا مالك بن سعيير بن الخمس حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون عليكم أمراء هم شر عند الله من المجوس»]، قلت: هذا إسناد جيد، كما هو مدروس في ملحق الدراسات الحديثية من كتابنا (محاسبة الحكام). أما ذكر المجوس هنا خاصة دون غيرهم من الكفار والمشركين فلعله لأن كياسرتهم عرفوا بأشد الجور والظلم، كما أنهم يحتجون بـ«القدر» لفظائهم، أي أنهم يلقون بمسؤولية جرائمهم على الرب، تعالى وتقدس، كما فعل ويفعل الطواغيت من حكام المسلمين!